TC

BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

İSLAM HUKUKU BİLİM DALI

MUHEDDİDÂTU'L-İKTİSÂD Fİ'L-FIKHİ'L-İSLAMÎ

Hazırlayan

FARHANG MOHAMMED ALI

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Danışman

Yrd.Doç.Dr. İsmail NARİN

Bingöl - 2016

الجمهورية التركية
جامعة بنكول
معهد العلوم الاجتماعية
قسم قانون الإسلامي

مهددات الاقتصاد في الفقه الإسلامي

دراسة فقهية

رسالة ماجستر

اعداد
الطالب/فرهنك محمد علي

بإشراف
د. إسماعيل نارين

بنكول - ٢٠١٦

الجمهورية التركية

جامعة بنكول

معهد العلوم الاجتماعية

قسم قانون الإسلامي

مهددات الاقتصاد في الفقه الإسلامي

دراسة فقهية

رسالة ماجستر

اعداد

الطالب/فرهنك محمد عل

بإشراف

د. إسماعيل نارين

هذه الرسالة نالت درجة ماجستير من قبل جامعة بنكول معهد العلوم الإجتماعية قسم قانون الاسلامي برقم ( )

بنكول - ٢٠١٦

المحـــــتويات

الموضـوع	الصفـحة
المحتويات	I
التعهد بالغة التوركية	V
المقدمة	I
الخلاصة باللغة التركية	I
الخلاصة باللغة الإنجليزية	VIII
الخلاصة با للغة العربية	IX
الاختصارات	X
المدخل	I
الفصل تمهيدي: تعريف بمفردات العنوان، وأهميته ومصادره ونشأته	1
المبحث الأول: تعريف بفردات العنوان.	2
المبحث الثاني: أهمية الاقتصاد الإسلامي ومصادره	5
المبحث الثالث: نشأة الاقتصاد الإسلامي وتطوره	9
الفصل الأول: أنواع النظم الاقتصادية	14
النظام الاقتصاد الرأسمالي	15
المطلب الأول: نشوء المذهب الرأسمالي	16
المطلب الثاني: موقف الكنيسة الأوروبية	17
المطلب الثالث: الآثار التي نجمت عن الإقطاع ونفوذ الكنيسة	17
المطلب الرابع: ظهور النظام الرأسمالي ومساوائه	17
المطلب الخامس: ايدولوجية النظام الرأسمالي	18
لمطلب السادس: عيوب وأمراض النظام الرأسمالي	19
امبحث الثاني: النظام الاقتصادي الاشتراكي	22
الطلب الأول: مفهوم النظام الاقتصاد الاشتراكي، وتطورالتاريخي	23
المطلب الثاني: أساس العقدى الاشتراكية	23
المطلب الثالث: نشوء المذهب الاشتراكي	24

المطلب الرابع: مساوئ المذهب الاشتراكي	24
المطلب الخامس: أيدولوجية النظام الاشتراكي	25
المبحث الثالث: النظام الاقتصادي الإسلامي	27
المطلب الأول: مفهوم وتطور النظام الاقتصاد الإسلامي	28
المطلب الثاني: خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي	28
المطلب الثالث: أفكارالنظام الاقتصاد الإسلامي	32
الفصل الثاني: التهديدات الواردة في القرأن الكريم صراحة	33
المبحث الأول: الرّبا	34
المطلب الأول: تعريف الرّبا	35
المطلب الثاني: حكم الرّبا في الإسلام وفي الديانات السماويةالسابقة	37
المطلب الثالث: مخاطرات الرّبا وأسباب تحريمها	41
المطلب الرابع: نظرة علماء الاقتصاد إلى الرّبا وحلول مشكلة الرّبا	44
حلول مشكلة الرّبا	47
المبحث الثاني: الإسراف والتبذير	50
المطلب الأول: مفهوم ظاهرة الإسراف والتبذير	51
المطلب الثاني: بعض المسببات للإسراف والتبذير	52
نماذج من الإسراف والتبذير	55
المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الإسراف والتبذير	58
المطلب الرابع: الإسراف والتبذير في واقع الناس	60
المطلب الخامس: معالجة الإسراف والتبذير	62
المبحث الثالث: الإحتكار	65
المطلب الأول: تعريف الإحتكار وبيانه	66
المطلب الثاني: حكم الإحتكار في فقه الإسلامي	68
المطلب الثالث: الحكمة من تحريم الإحتكار	72
لمطلب الرابع: خطورة الإحتكار وغلاء الأسعار والغش على الفردوالمجتمع	72
المطلب الخامس: نظريات الفقهاء للإحتكاروعلاجه	73
الفصل الثالث: التهديدات الواردة في القرآن الكريم ضمنًا	75
المبحث الأول: المعاملات المالية الفاسدة	76

المبحث الثاني: الفساد الإداري وأثره على الاقتصاد	88
المطلب الأول: تعريف وتحديد مفهوم الفساد	89
المطلب الثاني: أنواع الفساد	89
المطلب الثالث: أسباب الفساد الإداري	94
المطلب الرابع: أثر الفساد الإداري على الفرد والمجتمع	96
المطلب الخامس: معالجة مشكلة الفساد الإداري	98
المبحث الثالث: الرشوة	100
المطلب الأول: تعريف بالرشوة وبيانها	101
المطلب الثاني: أنواع الرشوة وحكم كل نوع	104
المطلب الثالث قدر الرشوة	105
المطلب الرابع: أسباب إنتشار الرشوة	109
المطلب الخامس سبل مكافحة الرشوة	112
الخاتمة	119
المصادر والمراجع	121
السيرة الذاتية	134

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek Lisans tezi olarak hazırladığım, "**MUHEDDİDÂTU'L-İKTİSÂD Fİ'L-FIKHİ'L-İSLAMÎ**" adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlanmasına kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığım bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

30 / 12/2016

Farhang Mohammed ALİ

Önsöz

المقدمة

الحمدلله رب العالمين خا لق الخلق من العدم الذي جعل لعباده من الإرادة والاختيار بما شاء وهدى إلى طريق الأقوم، اللهم يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال و

جهك ولعظيم سلطانك،حمداً حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى، اللهم ياربنا صلى أندَى وأفضل الصلاةِ وسلم أزكى وأتمُ التسليم على سيدنا وسندنا ونبيِّنا وقائدنا وقدوتنا ومعلمنا وحبيبينا وشفيعنا خيرى الورى رسولنا الأكرم، مرشدِ كافة البشرية إلى كمال القيم، مبحوث محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين .

إن الله خلق الإنسان في أحسن تقويم، وكرَّمه أعظم تكريم، وسخَّر له الكونَ تسخيرَ تعريفٍ وتفضيل، ووهبه نعمة العقلِ، وفطره فطرةً تنزعُ الى الكمالِ، وأودعَ فيه الشهوات ليرقى بها صابراً أوشاكرا لربِّ الارض والسماواتِ، ومنحه حريةَ الإرادةِ ليجعلَ عمله ثميناً، وأنزلَ كتباً أحلَّ له فيها الطيبات، وحرّم عليه الخبائثَ، كلُّ ذلك ليعرَف ربَّه فيعبدَه، ويسعدَ بعبادتهِ في الدنيا والآخرة.

Özet

Bu tez önemli yerleşik bazı kavramların tanımı hakkındadır. Tezde bu kavramların incelenmesi ile birlikte bu geniş alanda Kuran'ın öngördüğü ekonomik düzeni tehdit eden unsurlara cevap verilmektedir. Bu çalışma Önsöz, Giriş, Üç bölüm ve Sonuç kısımlarından oluşmaktadır.

Giriş bölümünde tezin başlığında yer almakta olan tehdit, iktisat ve Fıkıh gibi temel kavramların tanımlarına yer verilmektedir.

Birinci bölümde günümüz dünyasının önemli ekonomi sistemleri olan kapitalizm, komünizm ve İslami ekonomi sisteme dair bilgi verilmekte; söz konusu ekonomi sistemlerinin temel özelliklerine dair açıklamalar yer almaktadır. Bu sistemler arasında İslam ekonomi sisteminin en önemlisi olduğu ortaya çıkmaktadır. Çünkü İslam şeriatına dayanan hâkim değerler bu istemde ortaya çıkmıştır.

İkinci bölümde Kuran-ı Kerim'de yer verilen ekonomik istikrarı açık olarak tehdit edici faiz (ribâ), israf (tebzîr) ve tekelcilik (ihtikâr) gibi kavramlar incelenmiştir.

Üçüncü bölümde Kuran-ı Kerim'de yer verilen ekonomik istikrarı zımnen tehdit edici yolsuzluk ve rüşvet ile birlikte geçersiz (fâsid) ekonomik işlemler ve bu işlemlerin ekonomiye etkisinin açıklaması gibi konulara yer verilmiştir.

Sonuç bölümü ise tezde yer verilen konuların incelenmesi ile ortaya çıkan en önemli neticeleri kapsamaktadır.

Anahtar Kelimeler: Kuran-ı Kerim, Fıkıh, Tehdit, İktisat

Abstract

This letter is an introduction to some important terms that are strong, and an attempt to look out for and roam its width area, which enables the threats to the stability of the economy.

This letter consists of an introduction, preliminary, three chapters and a conclusion.

The researcher tried through this message subjects to talk about boot message address vocabulary definition, namely the threat, and stability, and the economy, and the Koran.

I spoke at the first chapter of most economic systems in the world today: capitalism, socialism, and Islamic, having the characteristics of economic systems listed there. The most important systems is the system of Islamic economy, because it contained the dominant values are derived from the Islamic law (Shariah) on this system.

And I spoke in the second chapter on the threats to the stability of the economy contained in the Koran explicitly: usury, and profligate, wasteful, and monopoly.

In the third chapter, I spoke about the threats to the stability of the economy contained in the Qur'an implies, as a corrupt financial transactions and a statement of its impact on the economy, with administrative corruption and bribery.

And stated in conclusion, the abstract, and includes the most important conclusion from what stated during the message subjects.

Keywords: Holy Quran, Fiqh, threat, economy.

الملخص

هذه الرسالة عبارة عن التعريف ببعض المصطلحات الهامّة الرصينة، وتحاول أن تبحث عنها وتجوب صحاراها المديدة، والتي تكمن في مهددات الاقتصاد في الفقه الإسلامي.

وتتكون هذه الرسالة من مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

- حاول الباحث من خلال مواضيع هذه الرسالة التحدّث في التمهيد عن تعريف مفردات عنوان الرسالة، ألا وهي التهديد، والاقتصاد، الفقه.

- تحدّث في الفصل الأول عن أهم النظم الاقتصادية في عالمنا اليوم وهي: الرأسمالية، والاشتراكية، والإسلامية، بعد أن بيّن خصائص النظم الاقتصادية المذكورة هناك، فإن أهم النظم هو النظام الاقتصاد الإسلامي؛ لأنه وردت قيم مسيطرة مستمدّة من الشريعة الإسلامية بصدد هذا النظام.

- وتحدث في الفصل الثاني عن مهددات استقرار الاقتصاد الواردة في القرآن الكريم صراحة: كالرِّبا، والتبذير، والإسراف، والاحتكار.

- وتحدث في الفصل الثالث عن مهددات استقرار الاقتصاد الواردة في القرآن الكريم ضمناً، كالمعاملات المالية الفاسدة وبيان أثرها على الاقتصاد، مع الفساد الإداري والرشوة.

- وذكر في الخاتمة خلاصة، وهي تشتمل على أهم ما استنتجه من خلال ما ورد في أثناء مواضيع الرسالة.

- الكلمات المفتاحية: القرآن الكريم، الفقه، التهديد، الاقتصاد.

الإختصارات

وضعت بعض الرموز للبيان والإختصار ، فمثلا:

د: دكتور.

د.س.ط: دون سنة الطبع.

ت: تاريخ.

تح: تحقيق.

ط: طبعة.

ص. صحيفة.

م: ميلادي.

هـ: هجري.

المدخل

أنّ مواضع الاقتصاد موضوع هام، وشامل قديما وحديثاً ولا يخفى علينا أنّ تقدّم الأمم ورقيّها يتعلّق بشكل كبير بالنّاحية الاقتصاديّة، واليوم تكون الدّولة قويّة بمقدار ما تملك من موارد وقوى اقتصاديّة كبيرة، لذلك أصبح الإهتمام بالاقتصاد، وأصبحت المعادلة اليوم: قوّة اقتصاديّة تامة .

واهتمّ الإسلام ب الاقتصاد كاهتمامه بكلّ نواحي الحياةالنظام الاقتصادي الإسلامي هو ذلك النظام الذي يقوم على تطبيق الأحكام الشرعية الإسلامية في كافة أنواع المعاملات داخل النشاط الاقتصادي.

وأيضاً النظام الاقتصادي الإسلامي يملك عوامل صلاحية تطبيقه لكل زمان ومكان بما يملكه من الثوابت والمتغيرات فهو يقوم على قواعد وأصول ثابتة كحرمة الربا والمقامرة والاحتكار والنجش والغش وأكل المال بالباطل، وحل البيع، وكثير من العقود، وتحديد النصاب والمقدار في الزكاة، وتوزيع الميراث، وغير ذلك من الثوابت التي ورد ت في القرآن الكريم

و النظام الاقتصادي الإسلامي منذ تطبيقه في عهد الرسالة بثوابته ومتغيراته، وازداد توسعاً بتوسع رقعة الدولة الإسلامية ووحدتها، حتى وصل قيمة ازدهاره في القرن الرابع الهجري العاشر الميلادي، ثم فقد فعاليته تدريجياً حتى قرن الثامن الهجري الرابع عشر الميلادي ثم الأزيح من الواقع التطبيقي بعد سيطرة الاستعمار على ديار المسلمين، ثم بدأ بعد خروج المستعمر، وأصبح يشهد حراكاً ملموساً في واقعنا اليوم.

أحمد الله عز وجل؛ أن جعلنى تلميذاً من تلاميذ هذه المدرسة المباركة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام، وأن منَّ علىَّ بالبحث فى هذا الموضوع الجليل، والحمد لله أولاً وآخراً على عونه وتوفيقه لإتمام هذا البحث، وأسأله عز وجل أن يتقبله خالصاً لوجهه الكريم.

وأتقدم بجزيل الشكر وعرفان الجميل لوالدىَّ، اللذين شملانى برعايتهما وعطفهما حتى تمكنت من إتمام هذا العمل، أدعو الله عز وجل أن يغفر لهما ويرحمهما، وأن يبارك فى دينهما، وبدنهما، وأموالهما، وأن يجعل ذلك فى ميزان حسناتهما يوم القيامة.

كما أتقدم بجزيل الشكر وعرفان الجميل، لأستاذى وشيخى الجليل، فضيلة الأستاذ الدكتور(إسماعيل نارين) على الرعاية والعناية التى شملنى بها، ما أعجزنى عن أداء شكره، وهذا البحث مدين لفضيلته منذ أن كان أطروحة وحتى تمت الموافقة عليه، والبحث وصاحبه ثمرة من ثمرات غرسه المبارك، وأخيراً : لا أملك إلا أن أدعو الله عز وجل أن يبارك فى دينه، وبدنه، وأهله، وولده، وماله، وأن يجزيه عنى وعن الإسلام خير الجزاء.

ثم إن أجمل الشكر وأحسنه لمشايخى وأساتذتى الأجلاء، على ما قدموا لى من عون على الموافقة على اختيار هذا الموضوع،وعلى ما قدموا لى من توجيهات وإرشادات،وتشجيع دائم، حتى تمكنت من إتمام هذا العمل، ولا يفوتنى أن أتقدم بجزيل الشكر، وعرفان الجميل، لكل من كانت له يد عون أو نصح أو إرشاد، أو توجيه، أو غير ذلك حتى أنجزت هذه الرسالة.

أسأل الله عز وجل أن يجزى الجميع عنى، وعن الإسلام خير الجزاء، وأن يوفقهم لما يحبه ويرضاه، وكانت خطة البحث قد إشتملت على مقدمة، والفصل التمهيدي، وعلى ثلاثة فصول، وعلى الخاتمة، ورتَبتها على النَّحوِ التالية:

المقدمة.

الفصل التمهيدي

الفصل الأول: أنواع النظم الاقتصادية وهي: الرأسمالية، والاشتراكية، والاسلامية .

وخصصت الفصل الثاني بالتهديدات الواردة في القرآن الكريم صراحةً وهي: كالرِّبا، والإسراف والتبذير، والاحتكار.

وخصصت الفصل الثالث بالتهديدات الواردة في ًالقرآن الكريم ضمناً وهي: كالمعاملات المالية الفاسدة وأثره على الاقتصاد، والفساد الإداري ، والرشوة.

وفي الخاتمة وصلت الى أهمّ النتائج من خلال ما ورد في أثناء مواضيع البحث.

أهداف البحث

ومن أهمّ الأهداف التي يريد البحث أن يحقّقها، هي:

- خدمة كتاب الله.
- اظهار رحمة الله وشفقته بعباده وبيّن لنا ماهو داء وماهو دواء، لسائر جوانب الحياة .
- الكشف عن منهج القرآن الكريم من حيث خصائصه ومقوماته وأهدافه وغاياته، في خدمة المؤمنين المتمسكين بكتاب الله تعالى.
- بيان مهددات الاقتصاد الذي ورد في القرآن في مواجهة مشاكل الحياة.

مشكلة البحث

يعرف مشكلة البحث العلمي عن تساؤلات وغموض تدور في ذهن، نتيجة نقص المعلومات منا يؤدّي إلى إعاقة عملية البحث.

ومن أبرز المشاكل التي تواجه الطالب لإعداد البحث العلمي :

- عدم وجود خلفية كافية أو نقص هائل عن موضوع الذي يريد البحث عنه، و وجود حالة من الانغلاق الفكري لدى الطالب.
- افتقار الطالب للوسائل والطرق والاساليب الصحيحة التي تساعد على تجميع المعلومات، بحيث ينظر إلى البحث العلمي نظرة مبهمة، فيها نوع الغموض، بحيث لا يعلم من أين يبدأ.

الدراسات السابقة

لم يجد الباحث دراسة سابقة تبحث في موضوع(مهددات إستقرار الاقتصاد في القرآن) كدراسة فقهية فمنهم من تحدث عن الظلم والكبر والشرك والخيانة والغيبة والنميمة، ولكن لم يجد الباحث من تحدَّث عن (مهددات الاقتصاد في االفقه الإسلامي) .

منهجية البحث

كان منهج الباحث في البحث معتمداً على تجميع بعض النصوص القرآنية التي تتحدث عن (مهددات الاقتصاد في الفقه الإسلامي) وما يتصل به، ثمّ استعان على فهم تلك النّصوص بالرجوع إلى كتب التفسير ومعاجم اللغة وبعض الكتب الفقهية، و الاقتصادية التي تحدثت عن جزئيات من الموضوع، واستعان الباحث أيضاً بكتب الحديث الشريف للدلالة على بعض المعاني المتصلة بالموضوع،

ثمّ قام بترتيب تلك(الآيات) بناءً على ما تقدم من فهم الباحث لها وتوزيعها على الفصول والمباحث والمطالب.

الفصل التمهيدي
التعريف بمفردات العنوان، وأهميتُه، ومصادره، ونشأته.

ويشمل المباحث الآتية:

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، التهديد ، الاقتصاد، الفقه.

المبحث الثاني: أهمية الاقتصاد الإسلامي ومصادره.

المبحث الثالث: نشأته وتطورالاقتصاد الإسلامي.

المبحث الأول:
التعريف بمفردات العنوان، التهديد ، الاقتصاد، الفقه.

١- التهديد.[١]

التهديد لغة: هدَّدَ يهدِّد، تهديدًا، فهو مُهدِّد، والمفعول مُهدَّدهدَّد فلانًا: تهدّده؛ خوَّفه وتوعَّده بالعقوبة هدَّد سلامتَه- هدَّده بالاستقالة- يشكل تهديدًا خطيراً للسلام- اعترف تحت التَّهديد" الابتزاز التَّهديديّ: انتزاع المال من شخص عن طريق التّهديد بكشف عمل إجراميّ أو معلومة ضارّة بالسُّمعة.[٢]

٣- تعريف الاقتصاد في اللغة:

الاقتصاد لغة من القصدُ: وهو إتيان الشيء. تقول قصدته، وقصدت إليه، وقصدت له، وقصدت قصده أي: نحوت نحوه.[٣]

والقصد لطريق الاستقامة، وفي الأمر التوسط، وفي الحكم العدل، وفي النفقة التوسط والاعتدال، ومنه قوله تعإلى: ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾.[4]

وعرفه العز بن عبد السلام بأنه (رتبة بين رتبتين ومنزلة بين منزلتين)،[٥] فالأولى هي التفريط أي التقصير، والثانية هي الإفراط أي الإسراف، وللاقتصاد أمثلة في استعمال مياه الطهارة، فقد ثبت أن الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع. وكذلك أمره صلى الله

---

[١] عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة،الناشر: عالم الكتب ط ١،١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، (ج٣/ ص ٢٣٣٢) - الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس: الناشر: دار الهداية.(ج٩/ ص ٣٣٥).

[٢] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري، لسان العرب فصل الهاء، الناشر: دار صادر – ط٣، ١٤١٤ هـ. (ج٣/ ص ٤٣٢) .

[٣] لسان العرب لإبن منظور: (ج٣/ ص٢١٥) - الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت ط٥، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.(ص٢٢٤).

[٤] القمان: ١٩.

[٥] الدمشقي، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م،(ج٢/ص٢٠٥) - المصري، د.رفيق، أصول الاقتصاد الإسلامي دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠ه/١٩٨١م، (ص١١-١٢).

عليه وسلم لسعد عندما رآه يتوضأ: (لاتسرف ولو كنت على نهر جارٍ).[٦] وهكذا كما يطلب من المسلمين الاقتصاد في الإنفاق، قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾. [٧]

تعريف الاقتصاد اصطلاحا:

الاقتصاد هو علم يبحث في كل مايتعلق بالثروة، والمال، والتكسب، والتملك، والإنفاق.[٨]

وفي الشرع كذلك قد عرّف أيضا بأنه هو مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من الكتاب والسنة والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وعصر، لسد حاجات الناس المادية.[٩]

ويتضح من خلال هذا التعريف أن مكونات الاقتصاد الإسلامي قسمان، أحدهما ثابت، والثاني متغير.

القسم الاول الثابت: هي المبادئ العامة التي نص عليها القرآن الكريم والسنة النبوية في شؤون الاقتصاد مثل قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾.١٠ وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾.[11]

فهاتان الآيتان الكريمتان وأمثالهما في القرآن الكريم كثيرة تضعان مبدأ اقتصادياً هاماً مؤداه هو أن الأصل في الطريق الكسب الإباحة، وقال تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ

---

[٦] العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجرالعسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ ١٩٨٩م، كتاب مسح الرقبة في الوضوء، (ج١/ص١٨٥) – التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، مشكاة المصابيح، الناشر: تحقيق: تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت،ط٣، ١٤٠٥ ه – ١٩٨٥م (ص٤٢٧).

[٧] الإسراء: ٢٩.

الشرباصي، د. أحمد، المعجم الاقتصادي،دار الجيل، ١٤٠١ه/١٩٨١م،(ص٣٦).[٨]

[٩] د. أحمد العسال و د. فتحي عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام، ،مكتبة وهبة، القاهرة، ط٧، ١٤٠٧ه. (ص١٥)، السري، حسن سري، الاقتصاد الإسلامي مبادء وخصائص وأهداف، مطابع الصفا، مكة مكرمة، ط١، ١٤١١ه/ ١٩٩١م. (ص ٢٣).

[١٠] البقرة: ٢٩.

[١١] لقمان: ٢٠.

وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾.[١٢] فهذه الآية الكريمة تضع القرآن قاعدة عامة مؤادها أن لولي الأمر أن يعيد توزيع الثروة في المجتمع في حالة انتفاء التوازن بين الرعايا.

وكما قال الرسول الأكرم عليه الصلاة والسلام: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله).[١٣] فهذا الحديث النبوي يضع مبدأعاماً، وهو حرمة الاعتداء على مال المسلم..، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث التي تضع المبادئ الاقتصادية الهامة.

القسم الثانى المتغير: هو مجموعة التطبيقات والحلول الاقتصادية التي يتوصل إليها المجتهدون في الدولة الإسلامية تطبيقاً للمبادئ السابقة، مثل بيان الربا المحرم، وعملية الموازنة بين إيرادات الدولة ونفقاتها، والعمليات المصرفية وغيرها.

والخاصية الأساسية لهذه الحلول أنها قابلة للتغير طبقا لتغير الظروف والزمان والمكان فهي تتغير من بيئة إلى أخرى حسب ظروف تلك البيئة،[١٤] ثم قد تبين من خلال هذا التعريف غاية النظام الاقتصادي وهدفُه، وهو إشباع حاجات الناس المادية المتمثلة في المأكل والمشرب والملبس والمسكن إلى غير ذلك، فهي حاجات محددة بخلاف النظم الأخرى التى ترى أن حاجات الإنسانية غير محددة، وإنما هي مطلقة، وهذا خلط بين مفهوم الرغبات والحاجات الإنسانية.

٣- تعريف المفردة الأخيرة من العنوان الفقه.

الفِقْه في اللغة: عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه، وفي الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المُكْتَسَبة من أدلَّتها التفصيلية.[١٥]

---

[١٢] الحشر: ٧.

[١٣] أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، بيروت. با ب الغيبة (ج٤/ ص ٢٧٠) برقم ٤٨٨٢.

[١٤] الفنجري، د. محمد شوقى، المدخل إلى إقتصاد الإسلامى،دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٢م. (ص٥٦)، أحمد العسال، النظام الاقتصادي في الإسلام (ص ١٦- ١٧).

[١٥] البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠م (ج١ص٨٩)

المبحث الثاني
أهمية الاقتصاد الإسلامي ومصادره

أولاً: أهمية الاقتصاد الإسلامي

لا ينكر أحد ما للدراسات الاقتصادية بصفة عامة من أهمية في الوقت الحاضر، فالصراح القائم بين الكتلتين الشرقية والغربية يرجع في جانب كبير منه إلى أسباب اقتصادية، والمشكلة الأساسية التي تشغل دول العالم الثالث وهي دول آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية هي المشكلة الاقتصادية.

وإذا كان الاقتصاد الإسلامي لم يؤد دوره حتى الآن، فإن ذلك لا يقلل من أهمية؛ إذ من المعروف أن ابتعاده عن الحلبة إنما كان يرجع إلى تمزيق العالم الإسلامي وسقوط معظم أجزائه تحت نير الاستعمار الذي عمل جاهداً على إبعاد شريعة الإسلام بما فيها الاقتصاد عن التطبيق في البلاد الإسلامية التي أحلتها.[١٦]

وحين بدأ العالم الإسلامي يستيقيظ ويتخلص من الاستعمار، وجد نفسه أمام حقيقتين متناقضتين:

أولاهما: عظم الموارد والمواد الخام التي يملكها.

ثانيتهما: حالة التخلف الاقتصادي الشديد التي يعانيها رغم الثورات الطائلة التي يملكها. وإذاكان العالم الإسلامي، قد بدأ يدرك عمق التخلف الاقتصادي إلا أنه لا يزال غافلا عن الدور الهام الذي يمكن أن يلعبه الاقتصاد الإسلامي في تحقيق الوحدة والتنمية الاقتصادية، وعلامة ذلك أن غالبية دول العالم الإسلامي تسير إما خلف المذهب الرأسمالي، وإما خلف المذهب الاشتراكي، ويتم ذلك بكل أسف في وقت الذي يعلن فيه بعض علماء الاقتصاد الأجانب بأن هناك مذهبا اقتصاديا.

ثالثا: وإن الاقتصاد الإسلامي سوف يسود عالم المستقبل؛ لأنه أسلوب كامل للحياة يحقق كافة المزايا ويتجنب كافة المساوئ.[١٧] إذن أن الأمر الذي لا شك فيه هو أن الاقتصاد الإسلامي يمكن أن يلعب دورا أساسيا في حقيقة التنمية الاقتصادية داخل العالم الإسلامي، وإذا كانت التنمية الاقتصادية في أي دول من الدول، إنما تتم وفقاً لخطة مدروسة، إلا أنه من المسلَّم به لدى الاقتصادين عامة أنه لا يكفى لنجاح تنمية إعداد الخطة أو متابعة تنفيذها.

---

[١٦] الفنجري، د. محمد شوقى الفنجري، ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي، مكتبة السلام العالمية، القاهرة، ١٤٠١ه/١٩٨١م (ص٥٨)، وقضايا التخلف الاقتصاد الإسلامي، د. صلاحدين نامق، نقلاعن ذاتية السياسية الاقتصادية (ص٩٣).

[١٧] د. أحمد العسال و،د. فتحي عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام، (-ص٣٣).

وإنما الأمرالأساسي الذي لاغنى عنه هو مشاركة الشعب بكل أفراده في تحقيق التنمية بأداء كل منهم العمل المكلف به على أكمل وجه.

وهنا يستطيع الاقتصاد الإسلامي أن يلعب الدور الذي لا يمكن لأي إقتصاد وضعي أن يلعبه، وتكون المساهمة في خطة التنمية أكثر فاعلية وأبعد عن الانحراف أو الاستغلال؛ لأن هذه المساهمة ستتحول إلى عبادة، وينمو تبعاً لذلك جهاز الرقابة أرقى من كل أجهزة الدولة مجتمعة هو خوف الله الذي يقوم في ضمير الفرد المسلم.[١٨]

ومن هنا تبرز أهمية الاقتصاد الإسلامي بالنسبة للعالم الإسلامي فهو المنهج الذي ترتبط به عقائدياً شعوب هذا العالم.

وهناك دور آخر يمكن أن يؤديه الاقتصاد الإسلامي فيما لو وجد مجالاً للتطبيق داخل العالم الإسلامي، هو أن يؤدي ذلك التطبيق إلى الوحدة الاقتصادية لهذا العالم، وهذه الوحدة الاقتصادية هي مدخل إلى الوحدة السياسية.

[١٨] المرجع السابق (ص٣٤).

ثانياً: مصادر الاقتصاد الإسلامي

يقصد بمصادر الاقتصاد الإسلامي، مراجعه، وأصولُه التي تستنبط من الكتاب والسنة النبوية، وتستند إليهما، ولما كان الاقتصاد الإسلامي جزءاً من الشريعة فهو يستمد قواعده وأحكامه من مصادرها، وهذه المصادر تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول المصادر الأصلية: وهي المصادر التي اتفق الفقهاء على الاحتجاج بها، وهي القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والإجماع، والقياس.

القسم ثاني المصادر التبعية: وهي المصادر التي اختلف الفقهاء في حجيتها، وفي جواز الرجوع إليها عند استنباط الأحكام، ولكنها في الجملة ترجع إلى المصادر الأصلية وهي: الاستحسان، والمصالح المرسلة، والاستصحاب، والعرف، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي، وسد الذرائع، ونتطرق إلى بيان ذلك كالآتي:

أولاً: المصادر الأصلية

أ- القرآن الكريم: قد مرّ بنا تعريفه آنفا وهو المصدر الأول للقواعد والمبادئ الاقتصادية، ولما كانت القضايا لا تتناهي، ونصوص القرآن الكريم محدودة متناهية، فإن القرآن الكريم قد اكتفى ببيان المبادئ العامة في الاقتصاد، وترَكَ التفصيل فيها للسنة النبوية، أو للاجتهاد، حيث قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾.[١٩] فهذه الآية الكريمة نصت على إباحة البيع بشكل عام، وحرمت الربا، ولم تفصل في أنواع البيوع أو الربا.

وكما وضع القرآن الكريم بعض القواعد التفصيلية للأحكام الاقتصادية الجزئية لا يجوز الاجتهاد فيها، مثل آيات المواريث التي فصلت أنصبة الورثة تفصيلاً دقيقاً، ولم تترك ذلك لتفصيل المجتهدين، كما قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾.٢٠ وقد آمن أصحاب الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بالقرآن الكريم منهجاً للحياة العامة، وفي الاقتصاد خاصة، وتمثلوا كل مبدأ من مبادئه فكراً وعملاً.

---

[١٩] البقرة: ٢٧٥.

[٢٠] النساء: ١١.

ب- السنة النبوية المطهرة: وهي كل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير.[٢١] وهي المصدر الثاني من مصادر الاقتصاد الإسلامي، وقال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾.٢٢والسنة إما أن تكون مؤكدة لما ورد في القرآن الكريم أو مفصلة لما جاء فيه، أو تأتي بأحكام جديدة لم ينص عليها القرآن الكريم وقد جاءت بكثير من العقود والمعاملات التي تتعلق بالمعاملات المالية مثل البيع، والرهن، والشركات، وجاءت بكثير من الأحكام التي نظّمت فروعَ النشاط الاقتصادي، كالإنتاج، والتبادل والاستهلاك وغير ذلك من العقود والمعاملات المالية.

ج- الإجماع: وهو اتفاق المجتهدين من أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصورعلى حكم شرعي.[٢٣]

ثانياً: المصادر التبعية الاجتهادية

هذه المصادر يلجأ إليها العلماء لأخذ الأحكام المتعلقة بالجوانب الاقتصادية والفقهية عند عدم النص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية، ولما كانت الأصول الاقتصادية العامة المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية ثابتة، وغير قابلة للإلغاء فإنها كانت أساساً يستند إليه في استخراج الأحكام الاجتهادية التي يتوصل إليها المجتهدون من العلماء المسلمين تطبيقاً لتلك المبادئ والأصول،[٢٤] وهذه المصادر هو الاستحسان، والمصالح المرسلة، والاستصحاب، والعرف، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع، وهي ترجع في جملتها إلى المصادر المتفق عليها.[٢٥]

---

[٢١] العتر، نورالدين محمد، منهج النقد في علوم الحديث دار الفكر دمشق-سورية، ط٣،١٤١٨هـ -١٩٩٧م (ص٢٧)، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م. (ج ١/ ص ٩٥).

[٢٢] الحشر: ٧.

[٢٣] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي،دار الفكر المعاصر، ط١(ص٤٦٩)

[٢٤] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، المحقق : محمد بن سليمان الأشقر، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م (ج١/ص٢٨٣)، وأصول الفقه: عبد الوهاب خلاف ص ٨٩، وأصول الفقه الإسلامي: د. محمد الزحيلي (ص١٩٣).

[٢٥] كتب الفقه العامة مثل: مغني المحتاج، مغني لإبن قدامة الحنبلي، حاشية ابن عابدين، المدونة وغيرها من الكتب الفقهية.

المبحث الثالث
نشأة الاقتصاد الإسلامي وتطوره

ترتبط نشأة الاقتصاد الإسلامي بظهور الإسلام، حيث إن الإسلام منذ بزوغ فجره اهتم بالنواحي المادية والروحية معاً جنباً إلى جنب، ووضع القرآن الكريم أسس نظام الحياة الشامل، فهو يتضمن القواعد والأحكام الكلية التي تنظم حياة البشر.[٢٦] ومن خلال التأمل والتدبر في الآيات القرآنية أمكن استنباطُ قواعدَ كليةٍ طُبِّقت، قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾.٢٧ وقال الإمام القرطبي حول تفسير هذه الآية: والتدبير هو أن يدبّر الإنسان أمره كأنه ينظر إلى ما تصير إليه عاقبته، ودلّت هذه الآية: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾.٢٨

على وجوب التدبّر في القرآن الكريم ليعرف معناه.[٢٩]

ثم جاءت السنة النبوية مفسرة وموضحة لما في القرآن الكريم من أصول وأحكام كلية ومنها أسُسُ هذا الاقتصاد، والأحاديث النبوية خير شاهد على ذلك بمعالجتها لجميع أوجه النشاط الاقتصادي.[٣٠] فمن خلال أدنى تصفح في كتب السنة النبوية يجد الباحث فيها موضوعات ضخمة من التشريعات والتوجيهات النبوية والتي بذل من أجلها علماء الإسلام جهوداً هائلة لخدمتها ودراستها، حيث بوّبوها ورتبوها، فهي شاملة لجميع أبواب المعاملات الاقتصادية. والإسلام هو أول من وضع أحكاماً اقتصادية لن يستطيع أن يحيط بشموليتها ومرونتها ودقتها وواقعيتها وعدلها واستقرارها

---

[٢٦] محمد بن إبراهيم الخطيب، من مبادئ الاقتصاد الإسلامي::(ص١٣).

[٢٧] النساء: ٨٢-٨٣.

[٢٨] محمد: ٢٤.

[٢٩] القرطبي الجامع لأحكام القرآن المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م(ج٢/ص١٣٧٢)

[٣٠] محمد بن إبراهيم الخطيب، من مبادئ الاقتصاد الإسلامي::(ص١٤).

وخلودها ومثاليتها مع قابليتها على التطبيق أيُّ نظام اقتصادي على الإطلاق؛ لأنها ربانية المصدر.[٣١]

وفي هذا رد على مزاعم بعض المغرضين من المستشرقين من أمثال المستشرق الفرنسي (ماكسيم رودنسون) في كتابه (الإسلام والرأسمالية) حيث زعم أن الاقتصاد الإسلامي لا يعبر إلا عن مرحلة تاريخية معينة هي المرحلة الاقتصادية البدائية التي ظهر فيها.[٣٢]

والحقيقة هي أن النظام الاقتصاد الإسلامي لايرتبط تطبيقه بمرحلة تأريخية معينة بل أتاحت الشريعة الإسلامية لأحكامها مايتسع لتجدد الحوادث وتشابك المعاملات في أي مكان وزمان[٣٣].
والاقتصاد الإسلامي نما في أوائل نشأته تحت مظلة فقه الإسلامي حيث بحث علماء الإسلام أبواب فقه المعاملات بعد بحثم لأبواب فقه العبادات وإهتموا إهتماما كبيرا بالدراسات الاقتصادية فعنيت كتب الفقه بالحديث عن الزكاة وعن حق الفقير في مال الغني وطرق الكسب المشروعة،[٣٤]
وبحثت المضاربة والمزارعة والمساقاة وإحياء الأموات والاستصناع، وعملية الصرف، وتناولت دراسة سلوكيات المسلم الاقتصادية ونشاطاته التجارية وعلاقاته بالمال المستخلف فيه. وفيما يتعلق بتطور الدراسات الاقتصادية عند المسلمين مرت مراحل مهمة ففي صدر الإسلام الأول كان الاعتماد في التشريعات على القرآن الكريم والسنة النبوية، ثم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم أُضيف إليها آراء الصحابة رضى الله عنهم واجتهاداتهم؛ وذلك لقرب عهد المسلمين بالإسلام ومعرفتهم بأحكامه دون حاجة إلى كثير من التفسير والتوضيح، يضاف إلى ذلك صلابة الوازع الديني لدى الصحابة رضوان الله عليهم فكان منهج الاقتصادي يتركز حول بيان حكم الإسلام في النشاطات الاقتصادية الموجودة، وتشتمل في الغالب المبادئ الإسلامية العامة.[٣٥]

---

[٣١] المصارف والأعمال المصرفية في شريعة الإسلامية: د. غريب جمال، دار المعاريف القاهرة ١٣٩٢هجري، (ص٢٤٥)وما بعدها.

[٣٢] الفنجري، محمد شوقي ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية: د. مكتبة السلام العالمية، القاهرة، ١٤٠١هج، (ص٢٤).

[٣٣] محمد بن إبراهيم الخطيب من مبادئ الاقتصاد الإسلامي: (ص١٤).

[٣٤] موسوعة الحضارة الإسلامية: د. أحمد شلبي مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط٦، ١٩٨٩م، (ج١/ ص ٣٠) .

[٣٥] محمود بن إبراهيم الخطيب، من مبادئ الاقتصاد الإسلامي: (ص١٤-١٥).

ومع انتشار الإسلام ودخول شعوب كثيرة فيه، واتساع رقعة الدولة الإسلامية وازدهار الحياة الفكرية والاقتصادية، وقيام مراكز وأقاليم إسلامية كالبصرة والكوفة والفسطاط والقيروان، وإحتكاك المسلمين بأهل الأمصار المفتوحة،[٣٦] حيث دعت الحاجة إلى إيجاد حلول وأجوبة عن الحوادث والوقائع المستجدة، فانبرى علماء الإسلام حيث بذلوا جهوداً كبيرة في كافة الميادين العلمية، ومنها الميدان الاقتصادي حيث ظهرت كتب الفقه الفقه الإسلامي والحديث والتفسير وغيرها، وتطورت المؤلفات الفقهية مع مرور الوقت حيث قام العلماء من خلالها ببحث تفصيلات الأنشطة الاقتصادية وأحكامها، ولاسيما طروق الكسب المشروعة وغير المشروعة، وأحكام الشركة، وتنظيم الأسواق وفق المعايير الإسلامية والتسعير والأحكام المتعلقة ببيت المال.[٣٧]

وإن أدنى قراءة صريحة لفهارس كتب الفقه الإسلامي لاسيما فيما يتعلق بالمعاملات والمسائل الاقتصادية حيث يجد القارئ فيها كمالا هائلاً من التقنينات والتشريعات، وتفريعات المسائل وتعدد الآراء والمذاهب، فهي تعد أضخم موسوعة في القوانين الاقتصادية.[٣٨]

وظهرت في أواخر القرن الثاني الهجري وما تلاه مؤ لفات متخصصة في الدراسات المالية والاقتصادية مثل: كتاب الخراج لأبي يوسف الأنصاري، وكتاب الخراج ليحيى بن أدم، وكتاب الأموال لأبى عبيد، وكتاب الأموال لإبن زنجوية، وكتاب الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني،.. وغيرها، حيث تعني هذه الكتب بدراسة نظم المال وتعالج المسائل الاقتصادية وتعّدُ هذه الكتب نقلة نوعية وخطوة أولى في ظهور مؤلفات مستقلة في علم الاقتصاد، ثم تلتها كتابات ابن خلدون والمقريزي والعيني وغيرها، يعتبرها الباحثون نقطة البدء للمدرسة العلمية للإقتصاد الحديث،[٣٩]

---

[٣٦] ينظر: نبيه عاقل، محاضرات في تاريخ الأموي، ،إصدار جامعة دمشق، الجمهورية العربية السورية ١٩٦٥م (ص ١٥١) وما بعدها.

[٣٧] ومن هذه الكتب على سبيل المثال لا الحصر: كتاب الأم لشافعي، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، والمغني لإبن القدامة المقدسي، والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، والمحلي لابن حزم الأندلوسي، والروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير لشرفدين بن الحيمى الصنعاني، وغيرها.

[٣٨] ينظر: أخلاقيات تعامل الاقتصادي: د. أحمد سلمان عبيد المحمدي، الطبعة الأولى، دالر النور، الاردن: ١٤٣٤-٢٠١٤م، (ص٣٥).

[٣٩] ينظر: د. محمدصالح، مجلة القانون والاقتصاد: ، يصدرها أعضاء هئة التدريس في كلية الحقوق جامعة قاهرة، عدد آذار تشرين الأول ١٩٣٣م، (ص ١٦) ومابعدها.

فابن خلدون الذي ظهرت مقدمته سنة: (٨٧٤هـ) والتي درس فيها الظواهر الاقتصادية والعمرانية دراسة متينة، واعتمد في ذلك على الاستقراء والقياس.[٤٠] فهو سبق العالم الغربي (آدم سميث**Adam smith**)،[٤١] (أبا الاقتصاد بحسب زعم الغربي) بخمسة قرون فقد وضع (آدم سميث**Adam smith**) كتابه: (ثروة الأمم) عام ١٧٧٦م، والعدل والإنصاف يقتضيان بأن تنسب أول مدرسة علمية في الاقتصاد الحديث إلى ابن خلدون؛ لأن كتاباته عن الظواهر العمرانية والاقتصادية جديرة بأن يطلق عليها اسم العلم في معناه الدقيق.[٤٢]

ومن هنا نلاحظ أنَّ علماء الإسلام كان لهم دور فاعل في شتى الميادين، ومنها العلوم الاقتصادية، فهم قد صنفوا الموسوعات الفقهية والاقتصادية ونظم المعاملات قبل أن يولد منظور الفكرالاقتصادي الاشتراكي من أمثال: (ماركس ولينين، وستايلين) ومنظور الفكر الاقتصادي الرأسمالي من أمثال (آدم سميث ومار شال وبثنام) وغيرهم.١

وقبل أن يأتي هؤلاء بنظرياتهم وفلسفاتهم التي مارأت الشعوب منها الا الألم، والدمار والضياع، والحرمان، والتحلل، من النواميس الدينية، والقيم الأخلاقية.

ثم شهدت الأوساط العلمية في الآونة الآخرة ظهور كتابات رائعة لعلمائنا الأفذاذ حيث صنفت كتب الحديثة واشتملت على شروح تفصيلية وحلول عملية للمشكلات التي برزت حديثا في مجال الاقتصاد كالبنوك، والتأمين، والاستثماروغيرها.[٤٣] وأصبح الاقتصاد الإسلامي مادة علمية أساسية تُدرِّس في كثير من الجامعات والكليات في عالم الإسلامي، وأتأمل أن يصبح المنهج الاقتصاد الإسلامي مادة رئيسية بكل كليات التجارة والاقتصاد.

---

[٤٠] د. محمد علي نشأت، الفكر الاقتصادي في مقدمة إبن خلدون: ، مطبعة دار الكتب المصرية القاهرة بدون تاريخ ص٤.

[٤١] آدم سميث: فهو فيلسوف اسكتلندي درس في جامعة غلاسكو، واشتغل بالتدريس في جامعة أديمبورغ، ثم في جامعة غلاسكو، نشر كتابه عن ثروة الأمم عام ١٧٧٦م، ويعتبر رجال الاقتصاد الغربيون هذا الكتاب حدثاً هاماً وفتحاً علمياً في تاريخ الاقتصاد السياسي. الإتجاه الجماعي، د. محمد الفاروق النبهان (ص١٧).

[٤٢] الإتجاه الجماعيفي تشريع الاقتصاد الإسلامي، د. محمد الفاروق النبهان، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط٣/١١٤٠٥-١٩٨٥م، (ص١٧).

[٤٣] ينظر: أحمد شلبي، موسوعة الحضارة الإسلامية.(٣١/١).

إذ من العيب كما يقول الدكتور أحمد شلبي: أن ندرس في هذا الكليات النظريات الاقتصادية الوضعية حتى تلك التي اتضح فشلها كالاشتراكية، ونتجاهل المنهج الاقتصادي الإسلامي الذي قام على أساسه يوماً ما مجتمع سليم متعاون وناجع.[٤٤]

كما ظهرت المجامع العالمية، والمراكز العلمية المتخصصة في شؤن الاقتصاد الإسلامي، فهي من العوامل المساعدة على مواكب هذا العلم الجليل لمتغيرات العصر ومتطلباته.

[٤٤] المصدرنفسه.

الفصل الأول

أنواع النظم الاقتصادية

ويشمل المباحث الآتية:

المبحث الأول: النظام الاقتصادي الرأسمإلى.

المبحث الثانى: النظام الاقتصادي الاشتراكى.

المبحث الثالث: النظام الاقتصادى الإسلامي.

المبحث الأول:

النظام الاقتصادي الرأسمإلى واقتصاد السوق

ويشمل المطالب الآتية:

المطلب الأول: نشوء المذهب الرأسمالي.

المطلب الثاني: موقف الكنيسة اللأوروبية.

المطلب الثالث: الآثار التي نجمت عن الإقطاع ونفوذ الكنيسة.

المطلب الرابع: ظهور النظام الرأسمالي ومساوئه.

المطلب الخامس: ايدلوجية النظام الرأسمالي.

المطلب السادس: عيوب وأمراض نظام الاقتصاد الرأسمإلى

المطلب الاول
نشوء المذهب الرأسمالي

من الممكن إدراج النظم الاقتصادية السائدة حاليا، في عالم اليوم ثلاثة نُظم اقتصادية مهمة هي:

١- الرأسمالية.
٢- الأنظمة الاقتصادية الاشتراكية.
٣- الإسلامية

وتتضمن الأنظمة الاقتصادية لكثير من البلدان عناصر مشتركة من نظم اقتصادية مختلفة، وأيديولوجيات تبرره وتسانده وسوف نعطي لمحة موجزة عن كل نظام قبل أن نتكلم عن النظام الاقتصادي الإسلامي.

نشوء المذهب الرأسمالي:

في قرن الخامس الميلادي سقطت الدولة البيزنطية، ودخلت اوروبا عصرالإقطاع وعاشت عصورها المظلمة حتى القرن الخامس عشر الميلادي، وقد اتسمت العصور الوسطى بالتخلف الاقتصادي، والاجتماعي، والسياسي وانقسمت أوروبا إلي مقاطعات صغيرة، كل منها يمثل وحدة اقتصادية مستقيلة تقوم على أساس الاكتفاء الذاتي، وتتبع سياسياً لإمبراطور اسماً، وللإقطاع فعلاً، مقاطعة على تقسيم الأرض بين السيد والفلاحين، ويعمل الفلاحون في أرض السيد بدون أجر(نظام السخرة)، ويعملون في قسمتهم نظير الدفع جزءاً من المحصول للسيد مقابل الحماية وقد أصبح الفلاحون بمثابة العبيد (رقيق الأرض) ينتقلون مع الأرض إذا انتقلت ملكيتها من سيد إلى آخر وكأنهم آلات تعمل، أوجمادات تباع وتشتري.[٤٥]

[٤٥] حسن سري، الاقتصاد الإسلامى (ص ٦٨).

المطلب الثاني
موقف الكنيسة اللأوروبية

إلى جانب نظام الإقطاع، وقفت الكنيسة موقف المساندة للإقطاعيين والإقطاع وزعمت أنها المؤسسة الدنية التي تنطق باسم الإله، وهي أبعد ماتكون عن الشريعة والمبادئ التى جاء عيسى عليه الصلاة والسلام، وشرعت من الإحكام والمبادئ مايتنافى مع شريعة الله وكان الخروج على مبادئها يعدُّكفراً وإلحاداًوإنحرافاً.[٤٦]

المطلب الثالث
الآثار التي نجمت عن الإقطاع ونفوذ الكنيسة

١- التخلف الاقتصادى والسياسى والإجتماعى.

٢- إهمال المرافق والخدمات العامة.

٣- الكساد التجاري والانكماش الاقتصادي.

٤- ظهور نظام الحرفيين والطوائف.

المطلب الرابع
ظهور النظام الرأسمالي ومساوئه

نقم الأوروبيون على الكنيسة والدين؛ لأن هذه المؤسسة كانت تقف حجرة عثرة في سبيل تقدمهم، وكان سيفا مسلطا على رقاب العلماء والمفكرين، وقد أدى هذا الموقف العدائى بين الدين والمادة، فظهرت الرأسمالية منفصلة تماماً عن الجانب الروحي والأخلاقي، وكان لذلك الأثر البالغ في الحياة الاقتصادية، ويتضح ذلك في النقاط التالية أكثر:

١- أطلق الأوروبيون لأنفسهم العنان في المجال الاقتصادى، وظهرت الحرية المطلقة، حرية التملك، وحرية الإنتاج، وحرية الاستهلاك.

---

[٤٦] ينظر يوسف كمال، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة،دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤٠٧ه/١٩٨٦م (ص١٥) فمابعد، الكفرى، العلي، د،مصطفى عبد الله، ود،صالح، علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية، منشورات جامعة دمشق، كلية الشريعة، ١٤٢٥ه/٢٠٠٤م.(ص١٤٨) فمابعد.

٢- انقسم المجتمع إلى طبقتين: طبقة الممولين، وطبقة العمال والفلاحين.

٣- انتشرت الوصائل غير المشروعة في الكسب، وفي مقدمتها (الرِّبا).

٤- عانى العمال والفلاحون من سيطرة أصحاب رؤوس الأموال، وظهرت البطالة.

٥- قلة الأجور بالقدرالذي لايسمح بالحد الأدنى من العيش.

انعدمت روح التعاطف والمساواة بين الناس.[٤٧]

المطلب الخامس
ايدلوجية النظام الرأسمالي

في إيضاح هذه الأيدلوجية نقف على ذكر نقاط وهي كما يأتي:

١- إن قيم الفرد هي القيم المسيطرة.

٢- والقيم التى تلتزم بها الدولة تعكس قيم الأفراد.

٣- للفرد حق التملك والتصرف بشرط أن يكون رشيدا.

٤- حرية اختيار العمل واختيار الموارد.

٥- أداة التوازن هي السوق.

٦- الملكية مطلقة لاقيود عليها حيث أباحوا الربا، والتدليس، والرشوة، والمقامرة بالأوراق المالية وبالأسعار الحاصلات الزراعية الهامة في الأسواق والاحتكار في الإنتاج الزراعي أو السلع الضرورية.[٤٨]

٧- بصفة عامة العلاقة مع الله غير وإرادة في التحليل الاقتصادي وفي الممارسة على السواء.

٨- فصل الكنيسة عن الدولة هو الأساس.

٩- تفضيلات الفرد أي الرغبات المصحوبة بإرادة التنفيذ.

---

[٤٧] الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، ليوسف كمال (ص٣٥)، والاقتصاد الإسلامى، حسن سري (ص ٦٨) فما بعد - الحسنين، عدنان سعيد أحمد، الاقتصاد وأنظمته وقواعده وأسسه في ضوء الإسلام، مطابيع المجموعة الإعلامية، ط١٤١٣/١ (ص١٥).

[٤٨] عبد السميع المصري، مقومات الاقتصاد الإسلامى (ص ١٨٩).

وأخيرا باسم الحرية الاقتصاد انضم بعضهم إلى بعض وكوّنوا مؤسساتٍ ضخمةً، تجنبهم مخاطرالمنافسة، وتضمن لهم البقاء والسيطرة وتوجيه عوامل الإنتاج بالوجوه التى يريدونها.[٤٩]

المطلب السادس
عيوب وأمراض نظام الاقتصاد الرأسمالى

ويمكن إيجاز أهم عيوب وأمراض النظام الاقتصادي الرأسمالى فيما يلي:

١- الاحتكار:

في ظل النظام الرأسمالي يعتبر الصراح أصلا في علاقات الناس، ورواج لشعار البقاء للأقوى لا أخلاقي؛ حيث به ينموالكبير ويزداد الضعيف ضعفاً بل ويسحق سحقاً، فقد ظهر مع الرأسمالية مايسمى التحول إلى الإنتاج الكبير والاستفادة من وفوراته وتنامت الاندماجات والاستحواذات بين المؤسسات، وظهرت الشركات متعددة الجنسيات بغرض احتكار سلعة أو خدمة معينة أو أكثر في السوق، مما أفقد جهاز الثمن فعاليته، ومن ثم عجزه عن توزيع وتخصيص الموارد بالكفاءة المطلوبة، وإن الاحتكارالذي نما وترعرع في النظام الرأسمالى يتيح للمشروع الكبير إزاحة من هو أقل منه في السوق، بما يملكه من احتكار التقنية، ومقدرة على التخفيض سعر السلعة لفترة معينة دون معاناة، وفي الظل عجز المشروع عن الاستمرار في سوق السلعة يتمكن المشروع الكبير من السيطرة الكاملة على السوق فيفرض شروطه كما يشاء، ويرفع سعر منتجاته كما يريد، وهو ما يعنى استغلال المستهلكين.

٢- الرِّبا:

ارتبط النظام الرأسمالي بسعر فائدة أو الربا إرتباطاً عضوياً، واعتبر آلية سعر الفائدة هي قوام سوق المال بسوقيه؛ سوق النقد وسوق رأسمال[٥٠] وأسر هذا النظام الدول والشعوب بفعل الديون التى تروج لها المصارف التقليدية.

إن الحقائق تؤكد أن سعر الفائدة لايقتصر دوره على كونه غير مشجع للادخار أو معيقا للاستثمار، بل تمتد مصائبه، فهو يزيد من البطالة، ويولد الأزمات الاقتصادية، ويؤدي إلى تدهور النقود،

---

[٤٩] ينظر الكتاب الاقتصاد الإسلامي، د. سميح الحسن(ص ١١).

[٥٠] لمزيد من التفاصيل، أنظر: د. أشرف محمد دوابه، نحو سوق مالية إسلامية، دار السلام للنشر القاهرة (٢٠٠٦)م .

وارتفاع الأسعار، وسوء تخصيص الموارد، وسوء توزيع الدخل، ويخفض من معدل نمو الاقتصاد القومي، ويكرس الطبقية، ويمنع العملية الحراك الاجتماعي، ويخلق استغلال المقيت بين الطبقات المجتمع، ويقف عثرة فى طريق التنمية، ويسلب الدول حريتها وإرادتها، ويهوي باقتصادها، ويراكم مديونياتها.

٣- المقامرة:

كشف النظام الرأسمإلى عن التركيز على الاقتصاد الورقي على الحساب الاقتصاد الحقيقي، فطبيعة العملية الاستثمارية تقوم أساساً على المخاطرة شاركة ربحاً وخسارة، ولكن النظام الرأسمإلى وسع من علاقة الدَّين بالدَّين وظهرت أوراق مالية قائمة عليها، فتحت السبيل للمقامرة خاصة في الأسواق المالية على ارتفاع وهبوط الأسعار، مما أدى إلى تحول البورصات من الاستثمار الحقيقي إلى عمليات صورية يؤجل فيها كلاطرفي المعاوضة الثمن والسلعة، تحت مسمى المشتقات المالية والبيع على المكشوف سعيا وراء انتهاء الفرص التى تسنح من خلال تغيرات الأسعار، فإن صحت توقعاتهم ربحوا، وإن لم تصح انتكسوا.

ويكشف عالم الغرب حيث إن اللعب بطريقة صائبة يمكن المرء من كسب النقود سواء ارتفعت الأسعار أم انخفضت، إن الإستقرار أيها السادة هو الشيء الوحيد الذي لانستطيع التعامل معه ويهدد دائما بتفجير الأزمات.

٤- المنفعة المادية:

يقوم النظام الرأسمإلى على المنفعة المادية، فسعادة الفرد والمجتمع الذي هو جماع الأفراد تتركز في فى تحقيق اللذة وتجنب الألم بمعناها الحسي، وكلما كانت السلعة أوالخدمة قادرة على الإشباع حاجة البشرية في لحظة معينة وفى وقت المعين تحقيق المنفعة وتعتمد درجة المنفعة على شدة إشباع الحاجة بشرية المعينة بسلعة معينة.[٥١]

[٥١] فر نسيس مورلاييه، جوزيف لوليز، صناعة الجوع (خرافة الندرة)، ترجمة أحمد حسان عبدالواحد كتاب عالم المعريفة، الكويت، العدد ٦٤، أبريل (١٩٨٣م)، (ص ٢٣٧-٢٣٨).

المبحث الثانى

النظام الاقتصادي الاشتراكى (الشيوعي)

ويشمل المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم النظام الاقتصادى الاشتراكي وتطور التاريخي.

المطلب الثاني: الأساس العقدي للاشتراكية.

المطلب الثالث: نشوء المذهب الاشتراكي.

المطلب الرابع: مساوئ المذهب الاشتراكي.

المطلب الخامس: ايدولوجية النظام الاشتراكي.

المطلب الأول
مفهوم النظام الاقتصادى الاشتراكي وتطور التاريخي

مفهوم النظام الاقتصادى الاشتراكي: هو ذلك النظام الذي يقوم على ملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، وتحكم الدولة في الإدارة وتيسير وممارسة النشاط الاقتصادي من خلال التخطيط المركزي.

التطور التاريخي لنظام الاقتصاد الاشتراكي:

لنعبرالتاريخ ونتوقف عند الفكر الاشتراكي الذي تم تطبيقه من خلال تبني الثورة البلشفية في العام (١٩١٧م) للاشتراكية الماركسية أوالعلمية وإقامة أول الدولة اشتراكية ماركسية في جمهورية الاتحاد السوفيتي.

فيرى كارل ماركس (١٨١٨-١٨٨٣م) أن الاشتراكية خطوة أساسية لابد من قطعها لتحقيق الشيوعية، وبذلك تختلف الاشتراكية العلمية عن الاشتراكية الفابية التي يؤمن أنصارها بأنها مرحلة سابقة للشيوعية ولكنها مرحلة طولية تتحق تدريجياً وبسلام، وهو ما يرفضه الماركسيون ويعتبرونه انحرافاً عن الخط السليم..، فقد ظهر ماركس في النصف الأخير من القرن التاسع عشر.[٥٢]

المطلب الثاني
الأساس العقدي للإشتراكية

يعلي الماركس من شأن المادة، ويعتبرونها أصل الحياة، والمحرك الأول لها، فأعطى قوة الإنتاج خاصية التطور (الدياليكتي) الذاتي فهي قاموس الكون كله، وأعطاها حتمية معناها ضرورة سيادتها، وأن المعارضة لن توقفها، ولن تكون إلا تعبيرا عن الجهل، وسمي إطاعة هذا القوانين وعي الضرورة.

ومن أسس الماركسية اللينينية أنها لا تعترف بوجود أي قوة أو خالق فيما وراء الطبيعة لا إله والكون مادة، وإنها ترتكز بوضوح على الحقيقة، حقيقة العالم الذي نعيش فيه إنها تحرر الإنسان من الخرافة ومن عبودية الروحانية القديمة.[٥٣]

---

[٥٢] د. أشرف محمد دواب، الاقتصاد الإسلامى مدخل ومنهج،(ص ٤٦).

[٥٣] يوسف كمال، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، (ص٥٩- ٦١).

يقول العقاد رحمه الله:رأيت أناساً يبطلون الأديان في العصر الحديث باسم الفلسفة المادية، فإذا بهم يستعرون من الدين كل خاصة من خواصه، ولا يستغنون عما فيه من عناصر الإيمان والاعتقاد التي لاسند لها غير مجرد التصديق والشعور، ثم يجردونه من قوته التي يبثها في أعماق النفس لأنهم اصطنعوه اصطناعاً، ولم يرجو إلى مصدر الأصيل.[٥٤]

المطلب الثالث
نشوء المذهب الاشتراكي

يعد ظهور المذهب الاشتراكي رد فعل لمساوئ المذهب الرأسمالي، وإنتقاماً لطبقة الفقراء من الرأسماليين المستغلين. وقد قام هذا المذهب على الأسس والمبادئ الآتية:

١- القضاء على الفوارق والطبقات وسيادة طبقات العمال.

٢- إلغاء الملكية الخاصة للأفراد.

٣- فرص الكسب الخاصة والإرث من الوصائل غير المشرعة للتملك.

٤- لا يجوز توريث الأرض، أو توزيعها، أو تملكها للأفراد.

٥- تأمين المؤسسات والشركات وجميع الممتلكات وجعلها ملكاً للأمة.[٥٥]

المطلب الرابع
مساوئ المذهب الاشتراكي

حاول الفلاسفة الاشتراكيون أن يعالجوا الجوانب السلبية لمذهب الرأسمالي فوضعوا تلك الأسس والمبادئ، وفي اعتقاداتهم أنهم سيسدون تلك الفجوات التي ظهرت في النظم الرأسمالية، ولكنهم فشلوا بدورهم، لأنهم حادوا عن الشرائع السماوية، ومن مساوئ هذا المذهب ما يلي:

١- يعد المذهب الاشتراكي مناقضاً لفطرة الإنسانية والرغبة في التملك.

٢- خلق الله البشر متفاوتين في القوى الجسدية والعقلية والمواهب، ومن ثم ينبغي أن يتفاوتوا في الكسب والإنتاج والتملك.

---

[٥٤] العقاد، عباس محمود، الفلسفة القرآنية، دار الكتاب العربي،ط٢، ١٩٦٩م (ص١٢-١٣).

[٥٥] الإسلام والمذاهب الاقتصادية الماصرة، يوسف كمال (ص ٩٠)، الاقتصاد الإسلامي حسن سري(ص٧٠).

٣- لايعمر الكون بدون تفاوت بين البشر وإلى هذا أشار سبحانه وتعالى في قوله تعالى: ﴿أَهُمۡ يَقۡسِمُونَ رَحۡمَتَ رَبِّكَۚ نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَرَفَعۡنَا بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم بَعۡضٗا سُخۡرِيّٗاۗ﴾ .[٥٨]

وقال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ ﴾.[٥٦]

٤- يؤدي النظام اللاشتراكي إلى تحديد الجهد الذاتي، وقلة النشاط والإنتاج وعدم الإتقان، ويوقف الطموح لإنعدام الحافز المادي، والتسوية بين الناس في الأجور.

٥- يلغي العبقريات والمواهب، ويحول بين الإنسان والإبداع والابتكار.

وأخيراً أستطيع أن أقول: إن كل نظامين للاشتراكي والرأسمالي فشلا في القضاء على المشكلات الاقتصادية للأسباب الآتية:

١- كل من النظامين انفصل عن الدين والقيم الأخلاقية والروحية.

٢- الظلم الإجتماعي واقع من النظامين، فالرأسمالية ظلمت الفقراء والاشتراكية ظلمت الأفراد.[٥٧]

المطلب الخامس
أيدولوجية النظام الاشتراكي

أيدولوجية هذا النظام بما يلي:

١- القيم المسيطرة هي قيم الحكومة، باعتبارها مؤسسة من مؤسسات السلطة التي تواجهها الفئات المسيطرة في النظام الاجتماعي والسياسي.

٢- الملكية للحكومة.

٣- الحرية المتاحة هي حرية الحكومة في تحديد الأهداف المخططة.

٤- القوة السياسية التي تحدد العلاقة بين البشر، والتي تضع الحقوق والواجبات في المجتمع هي نفس القوة الاقتصادية.

---

[٥٦] النحل: ٧١.

[٥٧] حسن سري، الاقتصاد الإسلامي، (ص٧١).

٥- التفضيلات الفعالة تقتصر على تفضيلات الحكومة التي تحد من الفرص المتاحة للأفراد بالنسبة للتملك.

٦- أداة التوازن هي الجهة المركزية.

٧- العلاقة مع الله في هذا النظام غير واردة. [٥٨]

[٥٨] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية،ط١، ١٤٠٣ه/١٩٨٣م، (ج ٦ ص٧٩)، الحسنين، عدنان سعيد أحمد، الاقتصاد وأنظمته وقواعده وأسسه في ضوء الإسلام، مطابيع المجموعة الإعلامية، ط١/١٤١٣ه (ص١١)

المبحث الثالث: النظام الاقتصادى الإسلامي.

ويشمل المطالب الآتية:

المطلب الأول:مفهوم وتطور النظام الاقتصادي الإسلامي.

المطلب الثاني: خصائص النظام الاقتصادى الإسلامي.

المطلب الثالث: أفكار النظام الاقتصادى الإسلامي

المطلب الأول

مفهوم وتطور النظام الاقتصادي الإسلامي

النظام الاقتصادي الإسلامي هو ذلك النظام الذي يقوم على تطبيق الأحكام الشرعية الإسلامية في كافة أنواع المعاملات داخل النشاط الاقتصادي.

وقد عرف النظام الاقتصادي الإسلامي منذ طبيقه في عهد الرسالة بثوابته ومتغيراته، وازداد توسعاً بتوسع رقعة الدولة الإسلامية ووحدتها، حتى وصل قيمة ازدهاره في القرن الرابع الهجري العاشر الميلادي، ثم فقد فعاليته تدريجياً حتى قرن الثامن الهجري الرابع عشر الميلادي ثم الأزيح من الواقع التطبيقي بعد سيطرة الاستعمار على ديار المسلمين، ثم بدأ يلتقط أنفاسه بعد خروج المستعمر، وأصبح يشهد حراكاً ملموساً في واقعنا المعاصر.

المطلب الثاني

خصائص النظام الاقتصادى الإسلامي

النظام الاقتصادى الإسلامي نظام مثالي لايقف عند حدود الوصف لما هو كائن، وإنما يهتم بما يجب أن يكون، وهو يرتبط بالشريعة الإسلامية التي تنظم نواحي الحياة، ارتباط الكل بأجزائه، فلا يمكن فصله عن القواعد العقدية والإيمانية والأخلاقية.

وفي هذا الإطار يمكن القول أن النظام الاقتصادي الإسلامي يتسم بالخصائص الآتية:

١ـ الربانية:

النظام الاقتصادي الإسلامي نظام رباني المصدر؛ فالوحي الإلهى- ممثلا في ّالقرآن الكريم والسنة هو مصدر هذا النظام، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾[59] **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾.[60]

---

[٥٩] النحل: ٨٩.

[٦٠] النحل:٤٤ .

ويأتي بعد ذلك مصادر أخرى من إجماع وقياس وغيرهما من المصادرالتي يلجأ إليها المجتهدون بضوابطها الشرعية.

وهذه الخصيصة يتميز بها الاقتصاد الإسلامي وحده، فكافة النظم الاقتصادية الأخرى مصدرها بشري محض سواء استدنت لديانات محرفة أو نظريات من وضعية من استنباط البشري الذي يصيب ويخطئ، ويتأثر بالفلسفات المعتنقة والبيئة المحيطة، والهوى المتبع، لذا فهذه النظم البشرية بطبيعتها مخالفة للفطرة، قال تعالى: ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[61] فهي دائماً متغيرة وتتصف بالتضاد والنقض والانقراض، والانقراض، كما أن نظام الاقتصاد الإسلامي رباني الهدف حيث يتمثل مقصده في إشباع الحاجيات الأساسية للإنسان وتوفير حد الكفاية اللاحق به ليحيا حياةً طيبةً رغدةً يتحقق فيها الإشباع المادي والروحي جنبا إلى جنب، فمن خلال منافع الحلال مادياّ وروحيا يستنيرالقلب بحسن العبادة وحسن العمل، وتعمرالدنيا، ويستزين الكون بالإنسان الصالح الذي يتحقق له الرفاه في الدنيا والأخرة، وقال تعالى: ﴿ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ ﴾.[62] وقال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾.[63] وهذا بخلاف النظم الاقتصادية الوضعية التي لامقصد لها سوى تحقيق أقصى إشباع مادي ممكن بدون أي إعتبار إلى إشباع روحي، فغايتها تحقيق اللذة أوالمنفعة المادية مع إهمال الجوانب الروحية والأخلاقية.

٢ـ الشمولية:

النظام الاقتصادي الإسلامي نظام شامل تستمد شموليته من شمولية الإسلام ذاته باعتباره نظاماً شاملاً يتناول مظاهر الحياة جميعاً، ومنها الجانب الاقتصادي كما قال تعالى:﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ

---

[٦١] الروم: ٣٠.

[٦٢] قريش: ٣-٤.

[٦٣] النحل: ٩٧.

مِن شَيۡءٖۚ﴾[٦٤] وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴾.[65] فإذا كان الاقتصاد الوضعي انفصم تماما عن الدين، فإن أهم ما يميزالنظام الاقتصادي الإسلامي هو ارتباطه التام بدين الله تعالى عقيدة وشريعة، عبادة وأخلاقا، كما أن النظام الاقتصاد الإسلامي هو نظام أخلاقي مبحثه الحلال والطيبات وتقوى الله تعالى وشكران نعمه قَالَتَعَالَىٰ:﴿ فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَٱشۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴾[66]. وقال تعالى:﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ﴾[67]

ففي الإنتاج لاينتج المسلم الشئ المحرم ولا الشيء الضار للناس، وفي الاستهلاك يكون مقصداً ولايستهلك الا الحلال، وليس كما هو عليه الحال النظام الرأسمالي والاشتراكي بخلاف الاقتصاد الإسلامي.

٣- المرونة:

النظام الاقتصادي الإسلامي يملك عوامل صلاحية تطبيقه لكل زمان ومكان بما يملكه من الثوابت والمتغيرات فهو يقوم على قواعد وأصول ثابتة كحرمة الربا والمقامرة والاحتكار والنجش والغش وأكل المال بالباطل، وحل البيع، وكثير من العقود، وتحديد النصاب والمقدار في الزكاة، وتوزيع الميراث، وغيرها من الثوابت بأدلة قطعية، أوالتي ترجع لأصل قطعي في الكتاب أوالسنة أو الإجماع، وتمتاز هذه الأحكام بأنها لاتقبل التغير أو التبديل أو التعديل مهما تغيرت الأزمنة والأمكنة، فهي حاكمة لتصرفات الناس لا محكومة بهم، وما سوى الثوابت في الشريعة يدخل في دائرة التغيرات، وبذلك يتسم النظام الاقتصادي الإسلامي بالمرونة التي تجعله يتسع لفقه الواقع بما يحمله من أساليب وأدوات متجددة، ومسائل وإجراءات متنوعة وتفاصيل وخطوات متعددة، فكل معاملة مباحة مالم يثبت ما يمنعها وفقاً للقاعدة الفقهية (الأصل في المعاملات الإباحة)، والشريعة الإسلامية لاتعترض على فكر الحديث والعمل بها.[٦٨]

---

[٦٤] الأنعام: ٣٨

[٦٥] البقرة: ٢٠٨.

[٦٦] النحل: ١١٤

[٦٧] المائدة: ٨٨.

[٦٨] أنظر: عبدالوهاب خلاف، السياسة الشرعية أوالنظام الدولة الإسلامية في الشؤن الدستورية والخارجية والمالية، دار الأنصار، القاهرة(١٩٧٧م)، ص١٤٦.

٤- **التوازن** النظام الاقتصادي الإسلامي نظام وسطي متوازن **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾.[69] قوامه العدل والقسط: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلۡمِيزَانَ ۝٧ أَلَّا تَطۡغَوۡاْ فِي ٱلۡمِيزَانِ ۝٨ وَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ بِٱلۡقِسۡطِ وَلَا تُخۡسِرُواْ ٱلۡمِيزَانَ ﴾.[٧٠] فلا طغيان ولا إخسار، ولامكان في النظام الاقتصادي الإسلامي للتوازن المصطنع أو المغشوش ولا توازن سوى التوازن العدل والقسط، فأباح هذا النظام الرباني وحرم بما يقيم هذا التوازن، حيث أباح الكسب والإنفاق الحلال، وشرع فريضة الزكاة في جانب المأمورات، وحرم الربا والمقامرة، والغرر والاحتكار والنجش والغش والتدليس والخديعة وأكل المال بالباطل في جانب المنهيات.

٥- **الواقعية:**

النظام الاقتصادي الإسلامي نظام واقعي، فهو من لدن حكيم خبيرقال تعالى:﴿أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ﴾.[71] قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّهُۥ يَعۡلَمُ ٱلۡجَهۡرَ وَمَا يَخۡفَىٰ ﴾.[٧٢] فهو يتوافق واحتياجات ودوافع الناس وبما يصلح شأنهم، وهو لا يعرف للخيال طريقاً ولا للوهم سبيلاً، ويستمد واقعيته من وسطيته التي تربط العقل بالوحي، وهذا بخلاف النظم الوضعية التي قدست العقل ولا مكان فيها للوحي.

٦- **العالمية:**

النظام الاقتصادي الإسلامي نظام عالمي، وتنبثق تلك العالمية من عالمية الرسالة، فرسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله الله تعالى رحمة للعالمين كافة بشيرا ونذيراً بمنهج الإسلام الشامل الكامل الذي بمثل النظام الاقتصادي الإسلامي أحد أجزائه قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا

---

[٦٩] البقرة: ١٤٣.

[٧٠] الرحمن: ٧-٩.

[٧١] الملك: ١٤.

[٧٢] الأعلى:١٠٧.

وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٧٣] قال تعالى: ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾.[٧٤]

المطلب الثالث

أفكار النظام الاقتصادى الإسلامي

تتلخص أيدولوجية هذا النظام بما يلي:

١- القيم المسيطرة هي تلك المستمدة من الشريعة لإسلامية.

٢- قيم الدولة تتفق مع قيم الأفراد في حدود شريعة الله تعالى.

٣- مبدء الحلال والحرام وارد في كل تصرفات.

٤- دمج القيمة الروحية مع القيم المادية، فمفهوم البعث والحساب عبر الدنيا وفي الآخرة كحقيقة دينية تجعل لأداة الحلال والحرام معنىً ووجوداً واقعياً، فالاستهلاك مثلاً: لابد أن يتم في حدود الحلال والحرام، فلا يحل أكل لحم الخنزير أو شرب الخمر ولايجوز الدخول في مخاطرات أو معاملات ربوية.

الاستهلاك المظهري الترفي الذي يمثل إسرافاً غيرجائز، ولذلك فإن قرار الإستهلاك بالنسبة للمستهلك لابد أن يدرس في علاقة هذا الإستهلاك بثواب الدنيا والآخرة.[٧٥]

---

[٧٣] السبأ: ٢٨.

[٧٤] الفرقان: ١.

[٧٥] الموسوعة العلمية والعملية، الجزء السادس ص٨٠، والاقتصاد في ضوء الإسلام، عدنان سعيد أحمد حسنين (ص١٢).

الفصل الثاني

التهديدات الواردة في القرآن الكريم صراحة

يشمل المباحث الآتية:

المبحث الأول: الربا.

المبحث الثاني: الإسراف والتبذير.

المبحث الثالث: الاحتكار.

المبحث الأول: الربا.

تنقسم إلى أربعة مطالب

المطلب الأول: تعريف الربا في الاقتصاد.

المطلب الثاني: حكم الربا في الإسلام وفي الديانات السماوية السابقة.

المطلب الثالث: مخاطر الربا وأسباب تحريمها.

المطلب الرابع: نظرة علماء الاقتصاد إلى الربا وحلول مشكلة الربا.

المطلب الأول
الرِّبـــــــــا

موضوع الرّبا من المواضيع المهمّة في حياتنا، والتعامل بالرّبا أصبح السّمة العامّة والمميزة للإقتصاد في عصرنا، وذلك بحجّة أنّ التّقدّم الاقتصاديّ لا يتحقق إلّا بهذا التّعامل. وبلادنا الإسلاميّة كغيرها من الأمم سارت على هذا الطّريق، وأصبح التّعامل بالرّبا أمراً واقعياً فيها، وذلك بسبب كونها أمّة متّبِعَة ضعيفة، فتعاملت بالرّبا بالرّغم من التحريم الواضح في الإسلام.

وقد حاولت في هذا البحث أن أبيّن أنّ الرّبا لا يساهم في تقدّم الاقتصاد، بل هو على العكس من ذلك سبب أساسيّ في الأزمات الاقتصاديّة، وسبب رئيس أيضاً في تقسيم المجتمع إلى أغنياء وفقراء، وهو لا يخدم إلّا فئة قليلة لا يهمّها سوى الربح وجمع المال، وحتّى هذه الفئة تكون فائدتها مؤقّتة لأن خلل الاقتصاد الّذي يسبّبه الرّبا سوف يصيبها لا محالة.

وجدت في أثناء بحثي في هذا الموضوع كتابات كثيرة ومؤلّفات عديدة لكثير من الكتّاب معاصرين وسابقين، وما ذلك إلّا لأهميّة الموضوع، وتماسّه المباشر مع حياتنا وديننا، وقد حاول الكتّاب الحديثون الرّد على المزاعم الّتي تدعو المسلمين إلى التّعامل بالرّبا حتّى لا يتخلّف المسلمون عن ركب الحضارة كما يدّعي بعض المتحمسين لكلّ غربيّ وحتّى يسير المسلمون باقتصادهم على الطّريق الّتي أوصلت الغرب إلى ما هم فيه من قوّة وازدهار اقتصاديّ.
وقد جعلت كتابتى لهذا الموضوع الرّبا لغة وشرعاً عند الاقتصاديين، وحكم الرّبا في الإسلام وفي الدّيانات السّماويّة السّابقة، ومخاطر الرّبا، وأسباب تحريمها، ونظرة الاقتصاديين والمذاهب الاقتصاديّة للرّبا.

١ـ تعريف الربا لغة وشرعاً:

ربا الشّيء يربو ربواً ورباء: زاد ونما، وفي التنزيل قال تعالى: ﴿ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ ﴾.[٧٦] ومنه أخذ الرّبا الحرام،[٧٧] وفي الشّرع فقد عرّفها الحنابلة بأنها: "الزّيادة في أشياء مخصوصة"[٧٨]. وعرّفها الشّافعيّة بأنّها: "عقد على عوض مخصوص غير معلوم التّماثل في معيار الشّرع حالة العقد أو مع

[٧٦] ـ البقرة: ٢٧٦.

[٧٧] لسان العرب لإبن منظور، ، دار المعارف، القاهرة، باب الرّاء، مادة ربا، (ج٢/ ص١٥٧٢).

[٧٨] ابن قدامة، المغني،مكتبة الرّياض الحديثة، الرّياض، ١٤٠١/١٩٨١، (ج٤/ص ٣).

تأخير في البدلين أو أحدهما".[٧٩] والمراد بالعوض المخصوص الأموال الرّبويّة، وغير معلوم التّماثل أي إنّ أحد العوضين زائد عن الآخر أو مجهول التّساوي معه، ومعيار الشّرع الكيل أو الوزن. وقيّدوا بحالة العقد فيما لو علم التّماثل في البدلين بعد العقد[٨٠]. وعرّفها الأحناف بأنها: "الفضل المستحقّ لأحد المتعاقدين في المعاوضة، الخالي عن عوض شُرط فيه"[٨١] أي الزّيادة لأحد المتعاقدين في عقود المعاوضة فقط، فلا تدخل الهبة لأنّها ليست معاوضة، والزّيادة هنا لا يقابلها شيء وتكون هذه الزّيادة ربا.[٨٢] وعرّفها المالكيّة بأنها: " الزّيادة في العدد أو الوزن، محققة أو متوهّمة، والتّأخير" فلا يدخل الزّيادة عندهم في الجنسين، إلّا في النّسيئة لا غير، ويدخل الرّبا في الجنس الواحد من وجهين: الزّيادة والنّسيئة.[٨٣]

وللرّبا أنواع في الشّرع:

١ ـ ربا الفضل: وهو بيع المال الرّبويّ بجنسه، مع زيادة في أحد العوضين.

٢ ـ ربا النّساء: هو بيع المال الرّبويّ بمال ربويّ آخر، فيه نف العلّة إلى أجل.[٨٤]

٣ ـ ربا اليد عند الشّافعيّة: وذلك بأن يفارق أحدهما مجلس العقد قبل التّقابض.[٨٥] أي أنّه يبيع المال الرّبويّ بآخر فيه نفس العلّة دون أن يشترط في ذلك أجل بنفس العقد، ولكن يحصل التّأخير في قبض البدلين أو أحدهما، في مجلس العقد بالفعل.[٨٦]

٢ ـ تعريف الرّبا في الاقتصاد، وكيف برّر الاقتصاديون الفائدة بالنسبة للرّبا في الاقتصاد الرّأسمالي، فكلمة فائدة هي المستخدمة، وتعني ما يحصل عليه المقرض من المقترض مقابل استخدام المال، أو هي ما يحصل عليه المقرض من المقترض مقابل المخاطرة في إقراض ماله، أو مقابل الجهد المبذول في الإقراض، وهناك نظريات كثيرة فسّرت كيف يتحدد سعر الفائدة، منها ما

---

[٧٩] ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المكتبة الإسلاميّة، (ج٣/ص٤٢٤).

[٨٠] مصطفى البغا، فقه المعاوضات، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٤٠٩/١٩٨٩، (ج٢/ص٩).

[٨١] المرغيناني، شرح بداية المبتدئ، المكتبة الإسلاميّة، (ج٢/ص٦١).

[٨٢] مصطفى البغا، فقه المعاوضات، ١.

[٨٣] ابن عبد البرّ القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلميّة، بيروت،(ص ٣٠٣).

[٨٤] ابن قدامة، المغني، ج٤، ٣ وما بعد. المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدئ، (ج٣ /ص ٦١).

[٨٥] ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (ج٣/ص٤٢٤).

[٨٦] مصطفى البغا، فقه المعاوضات، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٤٠٩ه/١٩٨٩م (ج٢/ ص١٥-١٩).

يقول إنّه يتحدد نتيجة قوى الطّلب والعرض في السّوق على الأموال،[٨٧] أي سعر إنّ الفائدة هو السّعر الّذي يوازن بين التّفضيل الزّمني للمدّخرين، والتّفضيل الزّمني للمستثمرين.

وقد برّر الاقتصاديون الفائدة بأنّها نتيجة عنصر المخاطرة في إقراض المال، فالمرابي يقرض نقوده لشخص، ربّما لا يعيد له هذه النقود، فهو يخاطر بهذه النقود، لذلك يجب أن يأخذ الفائدة نتيجة هذه المخاطرة، وبرّروا الفائدة بأنّها تعويض عن حرمان المرابي من الانتفاع بالمال المقرَض، ومكافأة له على انتظاره طيلة مدّة الإقراض، وقالوا أيضاً: إنّ الرّبا حقّ للمقرض من الأرباح الّتي جناها المقترض جرّاء استخدامه للمال المقرَض.

المطلب الثاني
حكم الربا في الإسلام وفي الديانات السماوية السابقة

إن الله سبحانه وتعالى قد أحل لنا الطيبات في هذه الأرض قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾.[٨٨] ويقول جل جلاله: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ .[٨٩] فالله سبحانه أراد لنا الحياة على هذه الأرض، وسخر لنا ما فيها حتى نعيش بالسعادة، وحتى نصل بالخير ورضا الله إلى الجنة، فلذلك كان تحريم الربا في كل الشرائع، حتى قيل إن الربا والزنا قد حرمت في كل الشرائع، ولن تجد شريعة إلا وقد حرمت هاتين الكبيرتين لما فيهما من خطر كبير على استمرار سعادة البشر،[٩٠] وفي الدّيانة اليهوديّة جاء تحريم الرّبا في التّوراة، ففي الإصحاح الثّاني والعشرين من سفر الخروج: " إن أقرضت فضّة للشعبي الفقير الّذي عندك فلا تكن له كالمرابي ولا تضعوا عليه الرّبا"،[٩١] وجاء أيضاً في سفر التّثنية الإصحاح الثّالث والعشرين: " لا تقرض أخاك بربا، ربا فضّة، أو ربا طعام، أو ربا شيء مما يقرض بالرّبا".[٩٢]

---

[٨٧] عبد الرّحيم بوادقجي، مبادئ في علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصاديّة، مطبعة الدّاودي، دمشق ، ١٤٠٨هجري/١٩٨٨ م (ص١٦٢).

[٨٨] المائدة: ٤.

[٨٩] الأعراف:١٥٧.

[٩٠] ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،(ج٣/ص ٤٠٩).

[٩١] الكتاب المقدّس، دار الكتاب المقدّس في العالم العربي، سفر الخروج، الإصحاح(٢٢ ، ٢٥)، والرّبا.

[٩٢] الكتاب المقدس، سفر التّثنية، الإصحاح (١٩،٢٣)، في الرّبا.

أمّا في الدّيانة المسيحيّة فقد وضعت عقوبات شديدة لأولئك الّذين يتعاملون بالرّبا فبالإضافة إلى إلزامهم بردّ الرّبا، فقد اعتبر المرابي كالمرتد، يحرم من الدّفن الدّيني هو ومن ساعده.[٩٣] وقد أكّد القرآن الكريم هذا التّحريم عند اليهود والنّصارى كما قال جل وعلا: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.٩٤ وهكذا في الإسلام جاء تحريم الرّبا في آيات كثيرة من بين سورالقرآن الكريم، ومن بين تلك الآيات قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.[٩٥] وجاء في تفسير الآية: " إنّ آكل الرّبا يُبعث يوم القيامة مثل المصروع الّذي لا يستطيع الحركة الصّحيحة، لأنّ الرّبا ربا في بطونهم حتى أثقلهم، فلا يقدرون على الإسراع".[٩٦] ويقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.[٩٧] وجاء في تفسير هذه الآية: إنّ حرب الله النّار، وحرب رسوله السّيف. وقيل: إنّ معنى هذه المحاربة المبالغة في الوعيد والتّهديد، دون نفس الحرب. وقيل: بل المراد نفس الحرب،[٩٨] فالرّبا "محاربة سافرة لله ولرسوله، إذا كان بغياً على عباد الله الفقراء، وتحكّماً في أرزاقهم، وإفساداً لحياتهم، وتضييعاً لهم، إنّه قتل جماعي للفقراء والمستضعفين في المجتمع، ولهذا تولّى سبحانه وتعالى الدّفاع عن هؤلاء

---

[٩٣] عبد الله عبد الرّحيم العبّادي، موقف الشّريعة من المصارف الإسلاميّة المعاصرة، ٧٣.

[٩٤] النساء، ١٦٠ ـ ١٦١

[٩٥] البقرة، ٢٧٥

[٩٦] ـ الخازن، لباب التّأويل في معاني التّنزيل، دار الكتب العلميّة، القاهرة، ١٣٢٨ هـ، (١/ ٢١٥).

[٩٧] البقرة، ٢٧٨ ـ ٢٧٩

[٩٨] الخازن، لباب التّأويل في معاني التّنزيل، ج١، ٢١٨.

الضّعفاء، والانتقام لهم ممن ظلموهم.[٩٩] وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ﴾[١٠٠] وجاء في معنى هذه الآية: وما أعطيتم أكلة الرّبا ليربو في أموالهم فلا يربو عند الله، أي لا يزكو عند الله ولا يبارك فيه، وما أعطيتم من صدقة تبتغون بها وجه الله خالصاً لا تطلبون به مكافأة ولا رياء ولا سمعة فهذا الّذي يضاعف الله حسناته.[١٠١] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾.[١٠٢]

وأمّا في الأحاديث النّبويّة الشّريفة بهذا الصدد فهناك أحاديث كثيرة تحذّر من الرّبا، وتبيّن حرمته في الإسلام، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: " لعن الله آكل الرّبا وموكله وشاهديه وكاتبه".[١٠٣] فكلّ من دخل ضمن صفقة الرّبا فهو ملعون، وليس آخذ الرّبا فقط، إنّما الّذي وافق على إعطاء الرّبا، والّذي شهد على العقد، والّذي كتبه أيضاً.

وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: " درهم ربا يأكله الرّجل وهو يعلم، أشدّ من ستة وثلاثين زنية".[١٠٤] فكذلك قد تبين لنا أن الربا ضرر محقق، وخطر كبير، ومهدد على استقرار الاقتصاد.

---

[٩٩] عبد الكريم الخطيب، السّياسة الماليّة في الإسلام، دار المعرفة للطّباعة والنّشر، بيروت، ط٢، ١٣٩٥/١٩٧٥، ١٤٥.

[١٠٠] الروم، ٣٩.

[١٠١] النّسفي، مدارك التّنزيل وحقائق التّأويل، دار الكتب العربيّة الكبرى، القاهرة، ١٣٢٨هـ، (ج٣/ص ٤٦٥).

[١٠٢] آل عمران:١٣٠

[١٠٣] رواه أحمد من حديث عبد الله بن مسعود ، ، مسند عبد الله بن مسعود، (ج١/ص ٣٩٤) برقم ٣٧٣٧.
ورواه أبو داود، في حديث ابن مسعود، (ج٣/ص٢٢٤) برقم ٣٣٣٣.
.وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب قبض اليد من الأموال المحرّمة، (ج٤، ٣٩٣) برقم ٥٥١٧.

[١٠٤] وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، (ج٣، ٤٠٣) رقم الحديث ٢٨٤٣.

المطلب الثالث
مخاطرات الرّبا وأسباب تحريمها

إنّ الشّريعة الإسلاميّة لا تحفل بالصّور والأشكال، وإنّما تنظر إلى ما وراء الصّور والأشكال من آثار، وعلى أساس هذه الآثار يكون التّحليل والتّحريم.

فمثلا الخمر حُرّم لأنّه يُذهب العقل ويُسكر، فكان قليل الخمر ككثيره في الحرمة،[١٠٥] وكذلك الأمر بالنّسبة للرّبا، فالرّبا حرام بسبب آثاره ومخاطره، فهذه الآثار والمخاطر تعود على المجتمع بالمضار والمساوئ من نواحٍ كثيرة، ويمكننا أن نقول: إنّ هناك آثارًا ومخاطر أخلاقيّة، وهناك آثار ومخاطر اجتماعيّة، وآثار ومخاطر اقتصاديّة أيضا كما نذكر ذلك فيما يلي:

أ ـ مخاطر الرّبا الأخلاقيّة:

إنّ الرّبا أوّل ما يصيب بخطره يصيب المتعامل به، فيؤثّر على نفسيّة المرابي، ونفسيّة المقترض، ويمكن أن نجمل هذه المخاطر وهذه الأضرار كالآتي:

١ ـ الرّبا ينمّي حبّ المال في نفس المرابي، ويجعله جشعاً لا يكتفي بالقليل، ولا يراعي حرمات الله، فيدوس على كلّ شيء في سبيل تحقيق رغباته.

٢ ـ الرّبا يقتل إحساس المرابي بآلام المحتاجين، ويسعى لاستغلال حاجتهم، ويصبح أنانيّاً لا يهمّه سوى تكديس المال ولو على حساب الآخرين.

٣ ـ الرّبا يؤدّي إلى إحساس الفقير بالظّلم، وبأنّه وحيد لا يجد من يقف إلى جانبه، مما يُدخل إلى نفسه الحقد والبغض لباقي النّاس.

٤ ـ إنّ تعامل الفقير بالرّبا، مع قناعته بحرمته، يجعله يشعر بتأنيب الضّمير، ويشعره بعقدة الذّنب الّذي لا يستطيع دفعه.

٥ ـ إنّ تعامل الفقير بالرّبا، مع معرفته بحرمته، يجعله يستهين بحرمات الله تعالى، فيتجرّأ عليها، ويبرر لنفسه كلّ حرام، على أساس الحاجة والاضطرار.

ب ـ مخاطر الرّبا الاجتماعيّة:

لا يقتصر أثر الرّبا وخطرُه على المتعامل به فقط، وإنّما يلحق جميع أفراد المجتمع، ويؤثّر على

---

[١٠٥] عبد الكريم الخطيب، السّياسة الماليّة في الإسلام، (ص١٣٥).

كيان هذا المجتمع ككل، فهو يقسّم المجتمع إلى قسمين: المرابون الّذين يملكون المال، والمحتاجون الّذين لا يملكون شيئا، وتصبح طبقة المرابين هي المتحكّمة والمتسلّطة على باقي أفراد المجتمع، وذلك لامتلاكها المال، والمال في مجتمع كهذا قوّة ومن يملك القوّة، يتحكّم ويتسلّط، والرّبا يخلق فئة من النّاس تعيش دون مشقّة أو بذل جهد، فالتّعامل بالرّبا يؤدّي إلى أن يستثمر أصحاب الأموال أموالهم دون مشقّة أو بذل جهد، ومن ناحية أخرى تدعوهم إلى الرّكود وإلى الرّاحة.[١٠٦]

وكذلك أن الرّبا يؤدّي إلى تعطيل المواهب النّاشئة؛ لأنّ هؤلاء لا يجدون المال، ولو حصلوا على رأس المال المتناسب مع قدرتهم لاستطاعوا تحقيق أحلامهم وإثبات جدارتهم، ولما أصبحوا محبطين عاطلين، وإن الرّبا يقتل المعروف والتّعاون بين أفراد المجتمع الواحد، مما يؤدّي إلى تفكيك المجتمع وإلى تفرّقه وتشتّته، وينمّي النّظرة الماديّة في المجتمع، ويقتل النّاحية الرّوحيّة، ويصبح المال غاية في حدّ ذاته، بعد أن كان وسيلة إلى حياة أفضل.[١٠٧]

ج ـ مخاطر الرّبا الاقتصاديّة:

لقد انتشر التّعامل بالرّبا بحجّة خدمة الاقتصاد، ولكنّ خطر الرّبا كبير ويؤثّر في المجتمع تأثيراً سلبيّاً، وذلك من خلال ما نذكره:

١ـ الرّبا يسبّب الأزمات الاقتصاديّة، وذلك من ناحيتين: الأولى، ما تصيبه طبقة المرابين من إثراء غير مشروع بسبب حصولهم على الفوائد المقرّرة على المقترضين دون المساهمة في مخاطر مشروعاتهم. والثّانية، ميل طبقة المرابين في أوقات الرّخاء إلى التّوسّع في الإقراض، وميلها إلى تقنين الإقراض في أوقات الرّكود، أو منعه خوفاً من احتمالات الخسارة، وعملاً على استرداد قروضها، وإرغاماً للمقترضين على السّداد،[١٠٨] مما يزيد من سوء الأزمات الاقتصاديّة ويوسّع أضرارها.

٢ ـ الرّبا يسبب الغلاء والانحرافات الماليّة، فالفائدة الّتي يدفعها المنتج إلى المقرض تُضاف إلى تكاليف الإنتاج، وما ذلك إلّا لأنّ أيّ مشروع لا يعطي أرباحه إلّا بعد سنة أو بضع سنوات، بينما

---

[١٠٦] عبد الله عبد الرّحيم العبّادي، موقف الشّريعة من المصارف الإسلاميّة المعاصرة،المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، ١٤٠١ه/١٩٨١م. (ص١١٧).

[١٠٧] نور الدّين عتر، المعاملات المصرفيّة والرّبويّة وعلاجها في الإسلام، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط٥، (ص٤٣).

[١٠٨] محمّد عبد المنعم الجمّال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، (ص٤٠١).

تكون الفائدة مستحقّة في فترة لا علاقة لها بالأرباح، مما يؤدّي إلى غلاء الأسعار، ونحن نعرف أنّ الّذي يستخدم هذا الإنتاج هم أفراد الشّعب الفقراء بشكل عامّ.[١٠٩]

٣ ـ إنّ تركّز المال عند المرابي يحرم النّشاط الاقتصادي من هذا المال ومن دخوله فيه، مما يؤدّي إلى الرّكود والتّأخّر الاقتصادي حيث أنّ هذا المرابي لا يقوم بأيّ نشاط اقتصادي إلّا إذا جاء من يقترض منه، ويتحمّل مخاطر المشاريع الاقتصاديّة وحده، أمّا المرابي فهو يريد ربحاً مضموناً، وليس على استعداد للتّعرّض لمخاطر أيّ مشروع اقتصادي.

٤ ـ يؤثّر الرّبا على إنشاء الصّناعات الجديدة، وتوسّع الصّناعات القائمة، فالآلات الّتي تُخترع يجب أن تحقق ربحاً سنويّاً يعادل تكلفتها سعر الفائدة، حتّى يستطيع الصّناع توظيفها في الإنتاج.

٥ ـ يقول الدّكتور شاخت الألماني: "إنّ جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل من المرابين، وإنّ قيام النّظام الاقتصاديّ على الأساس الرّبويّ يجعل العلاقات بين أصحاب الأموال والعاملين في التّجارة والصّناعة علاقة مغامرة مستمرّة، مع أنّ مصالح العالم لا تقوم إلّا بالتّجارة والحرف والصّناعات، واستثمار الأموال من المشاريع العامّة النّافعة".[١١٠]

٦ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (إنّ الرّبا وإن كثر، فإنّ عاقبته تصير إلى قلّ)[١١١] أي: قلّة، وهذا الحديث يبيّن أنّ الرّبا مهما كثر استطاع المرابي أن يجمع مالاً عن طريق الرّبا، فإنّ هذا المال لابدّ أن ينقص، وذلك لأنّ المرابي إذا سحب الأموال من أيدي المستثمرين، وأنهكهم بالفوائد الكبيرة فإنّ هذا سيؤدّي إلى خسارتهم وإفلاسهم، وهذا سيعود في النّهاية على المرابي نفسه، حيث تخفّ حركة التّبادل، ويضطر المرابي إلى صرف ماله، مما يؤدّي إلى نقصانه في النّهاية.

وهكذا نرى أنّ للرّبا مخاطرَ كبيرة تلحق بالأفراد والمجتمع وببنائه الاقتصادي، و إن الإسلام دين العدل والرّحمة، لا يقرّ الظّلم، والرّبا ظلم، ظلم للفرد، وظلم للأمّة، وظلم للاقتصاد، فالمرابي لا ينظر أبعد من أنفه، يسارع إلى الرّبح السّريع والمضمون برأيه، ولا يدري أنّه بذلك يساهم في دمار المجتمع، وفي دمار نفسه في النّهاية أيضا، فلا يمكن لإنسان أن يعيش في مجتمع مدمّر منهكم مفلس، لذلك قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾[١١٢]. فالخطأ

---

[١٠٩] نور الدّين عتر، المعاملات المصرفيّة والرّبويّة وعلاجها في الإسلام، ٤٣ وما بعد.

[١١٠] ـ أحمد محمّد جمال، محاضرات في الثّقافة الإسلاميّة، ٣٣٩.

[١١١] رواه ابن ماجة، كتاب التّجارات، باب التّغليظ في الرّبا، (ج٣/ص٣٨٢) برقم الحديث ٢٢٧٩،

[١١٢] البقرة، ٢٧٦.

مهما استمرّ فإنّه زائل لا محالة، وعاقبته وخيمة، والسّؤال الّذي يخطر في بالنا، ألا يحسّ المتعاملون بالرّبا بمخاطره؟ وما الّذي يدفعهم إلى الاستمرار فيه رغم كل مخاطره؟ نستطيع الإجابة على ذلك من خلال بحثنا السّابق عن نشأة الرّبا، فقد وجدنا أنّ السّبب الرّئيس لقيام الرّبا هو المصلحة، مصلحة التّجار والمرابين، وهؤلاء وبرغم إحساسهم بمخاطر الرّبا فإنّهم لا يهتمّون بها؛ لأنّهم لا يحسّون بهذه المخاطر عليهم مباشرة، فيفضّلون الرّبح السّريع بغضّ النّظر عن النّتائج الضارّة، وكذلك فإنّ الاقتصاد الغربيّ يطلق حقّ الملكيّة الفرديّة، وعلى هذا الأساس تقوم حريّة العمل، فهي كاملة ومطلقة من أيّ قيد خلقي أو اجتماعي أو انساني.[١١٣] فنرى أنّ كلّ فرد في الغرب يعمل لنفسه فقط، ولمصلحته هو دون أن يهتمّ بمصلحة غيره، فالغرب يعرف مضار المخدّرات، ويعرف مضار الزّنا، ومخاطر تفكك الأسرة، ولكنه لا يقوم بأيّ شيء يحدّ من رغبات الأفراد، ولا بأيّ إجراء يقف في وجه شهواتهم وحريّتهم الّتي يتصوّرونها، لذلك فهو مستمرّ بالرّبا، كما أنّه مستمرّ بالتّفكك والإنحلال.

نرى أنّ للرّبا مخاطر كبيرة تلحق بالأفراد والمجتمع وبنائه الاقتصادي. والإسلام دين العدل والرّحمة، لا يقرّ الظّلم، والرّبا ظلم، ظلم للفرد، وظلم للأمّة، وظلم للاقتصاد، فالمرابي لا ينظر أبعد من أنفه، يسارع إلى الرّبح السّريع والمضمون برأيه، ولا يدري أنّه بذلك يساهم في دمار المجتمع، وفي دمار نفسه في النّهاية أيضاً، فلا يمكن لإنسان أن يعيش في مجتمع مدمّر منهك مفلس، لذلك قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ .[١١٤] فالخطأ مهما استمرّ فإنّه زائل لا محالة، وعاقبته وخيمة.

المطلب الرابع

نظرة علماء الاقتصاد إلى الرّبا وحلول لمشكلة الربا

أولاً: نظرة علماء الاقتصاد إلى الرّبا وأثره على استقرار الاقتصاد

إنّ الرّبا كان في نظر الاقتصاديين منذ القديم خطأ، وسبب في ركود الاقصاد، فنجد أرسطو يعتبر الفائدة ضدّ الطّبيعة: فأن تحصل من النّقود على نقود جديدة يكون هذا مخالف للطّبيعة؛ لأنّ النّقود قد جُعلت بطبيعتها لكي تتمّ مبادلة السّلع عن طريقها، وكلّ استخدام للنّقود لكي يحصل أصحابها من

[١١٣] أحمد محمّد جمال، محاضرات في الثّقافة الإسلاميّة، (ص٣١٠) .

[١١٤] البقرة: ٢٧٦.

ورائها على ثروة نظير إقراضها بفائدة خروج بالنّقود عن طبيعتها؛ لأنّه لا يكون قد تمّ استخدام النّقود لمبادلة السّلع،وإنّما للحصول منها مباشرة على سلعة.[١١٥] وكذلك فقد حرّم سان توماس الإكويني[١١٦] الفائدة، بحجّة أنّ النّقود لا تلد، مستنداً في ذلك إلى أقوال أرسطو، وتعاليم الكنيسة.[١١٧] أمّا التّجاريون[١١٨] فقد هاجموا الفائدة وإطلاق أرباح المرابين، واستندوا في ذلك حتّى إلى النّظريّات الدّينيّة الّتي حرّمت الرّبا، مع أنّ مهاجمة التّجاريين للرّبا كان مبعثه مصلحة رأس المال التّجاري.[١١٩] وكان آدم سميث[١٢٠] من أبلغ مَن دعا إلى الحريّة الاقتصاديّة، ولكنّه بالرّغم من ذلك طالب بوضع حدّ أعلى لسعر الفائدة على القروض.[١٢١] فكلّ المذاهب الاقتصاديّة قديمها وحديثها تنظر إلى الرّبا على أنّه خطأ، وإذا قبلوا به فقد طالبوا بتدخّل الدّولة في هذا المجال، وعدم تركه لتحكّم المرابين وأصحاب الأموال.

الرد على تبرير الاقتصاديين للتّعامل بالرّبا:

سابقاً أنّ الّذين تعاملوا بالرّبا قد برّروا الرّبا بتبريرات مختلفة، فبعضهم برّرها بالمخاطرة، أو التّعويض، أو الفارق بين القيمة الحاضرة والمستقبليّة، وغير ذلك من التبريرات المختلفة.

وقد أجاب توماس الإكويني على تبرير الرّبا، وقدّم كثيراً من الحجج لتحريم الفائدة، كما يتضح فيما قاله كالآتي:

١ ـ النّقود عقيمة، وثمارها بفضل العمل الّذي استثمرها لا بفضلها.

٢ ـ النّقود تهلك عند استعمالها مرة واحدة، فتخرج من ملكيّة مستعملها، فلا يجوز المطالبة بثمن هذا الاستعمال.

---

[١١٥] عبد الرّحيم بوادقجي، مبادئ في علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصاديّة، (ص ١٨٦).

[١١٦] توماس الإكويني ينبع المدرسيين، وهم رجال الدّين الّذين كانوا يعلمون الفلسفة والقانون واللاهوت في أوروبا منذ القرن العاشر الميلادي. انظر، المصدر نفسه، ١٩٢.

[١١٧] المصدر نفسه، ١٩٣.

[١١٨] التّجاريون أو المذاهب التّجاريّة هي الأفكار الاقتصاديّة الّتي ظهرت في أوروبّا منذ القرن الخامس عشر، واستمرّت إلى القرن الثّامن عشر. انظر، عبد الرّحيم بوادقجي، مبادئ في علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصاديّة، (ص٢١٣).

[١١٩] ـ المصدر نفسه،(ص ٢١٣ ـ ٢١٧).

[١٢٠] آدم سميث: أستاذ الاقتصاد السّياسي ومؤسّسه، أصدر كتاب " بحث في طبيعة وأسباب ثروة الأمم " وبظهوره بدأت المدرسة الكلاسيكيّة، وبدأ علم الاقتصاد، وبقيت أفكار هذه المدرسة سائدة في أوروبّا وأمريكا حتّى الرّبع الأخير من القرن التّاسع عشر. انظر، المصدر نفسه، (ص٢٣١).

[١٢١] المصدر نفسه، (ص٢٤٣).

٣ ـ المطالبة بالفائدة يعتمد المطالبة بثمن الزّمان، والزّمان ملك لله سبحانه وتعالى، وليس ملكاً للمرابي.[١٢٢]

وقد قدّم السّيّد محمّد باقر الصّدر إجابة وردّاً على هذه التبريرات في كتابه (اقتصادنا)، في نقاط قائلا:

١ ـ إنّ عنصر المخاطرة خطأ من الأساس في نظر الإسلام، لأنّه لا يعتبر المخاطرة أساساً مشروعاً للكسب، إنّما يربط الكسب بالعمل المباشر أو المختزن.

٢ ـ أمّا أنّ الفائدة تعويض عن حرمان المرابي من الانتفاع بماله، فالإسلام لا يعترف بالكسب تحت اسم الأجر أو المكافأة، ولكن على أساس العمل المباشر أو المختزن.

٣ ـ الإسلام قد أقرّ بحقّ الرّأسمالي في شيء من الأرباح الّتي جناها المقترض نتيجة استخدامه لمال المقرض، ولكن على أساس اشتراك صاحب المال والعامل في الأرباح، وربط حقّ الرّأسمالي بنتائج العمليّة الاقتصاديّة.

٤ ـ وبشأن قولهم أنّ الفائدة هي فرق السّعر بين الماضي والحاضر، فالإسلام لا يقرّ كسباً لا يبرره إنفاق عمل مباشر أو مختزن، والفائدة هنا هي نتيجة عامل الزّمن وحده دون عمل، لذلك منع الإسلام الرّأسمالي من استغلال الزّمن في الحصول على كسب ربوي.[١٢٣]

٥ ـ لماذا أجاز الإسلام لمالك العقار أو الأداة أن يأخذ كسباً أو أجراً مضموناً دون عناء، ولم يجز للرّأسمالي أن يأخذ أجر إقراضه للمال؟ الجواب: العقار أو أداة الإنتاج هي عبارة عن مختزن لعمل سابق، وللمالك الحقّ في استهلاك قسط منه خلال استخدامه للأداة أو في عمليّة الإنتاج الّتي يباشرها، فالأجرة هي عبارة عن أجرة لعمل سابق، وبالتّالي هي كسب مضمون، يقوم على أساس عمل منفق، أمّا الفائدة فهي كسب غير مشروع، لأنّ من يقترض كميّة من المال، سوف يعيد هذه الكميّة كما هي لا تنقص شيئاً بل العكس تزيد بمقدار الرّبا، وبالتّالي تكون هذه الزّيادة غير مشروعة؛ لأنّها لم تكن عن عمل مباشر أو مختزن.[١٢٤]

وهكذا وجدنا أنّ كلّ التّبريرات الّتي قدّمها المرابون، أو الّذين أحلّوا التّعامل بالرّبا كانت تبريرات مرفوضة في دين الإسلام. أمّا ما هو البديل الّذي يقدّمه الإسلام عوضاً عن التّعامل بالرّبا، فهذا ما سنجده في القواعد الّتي قدّمها الإسلام من أجل نظام اقتصاديّ متين، فيه الخير والصّلاح لكلّ

---

[١٢٢] عبد الرّحيم بوادقجي، مبادئ في علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصاديّة، ١٩٣.

[١٢٣] محمّد باقر الصّدر، اقتصادنا، ٦٣٧ ـ ٦٣٨.

[١٢٤] المصدر نفسه، (ص٦٢٦).

النّاس، بعيداً عن الاستغلال، وأكل أموال النّاس بالباطل، يقول تعالى: ﴿ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةٗ مِّنۡهُ وَفَضۡلٗاۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾ [١٢٥]

ثانياً- حلول مشكلة الربا:

يظهر الأثر لذلك على حسب النقاط الآتية:

١- بالزكاة في الإسلام نجد حلول مشاكل المحتاجين والمصابين، فإن في أموال الزكاة التي جعلها الله سبحانه وتعالى حقاً معلوماً في الأموال كلها مادامت بلغت النصاب الذي يوجب الزكاة فيها، متسعاً لكل ذلك، والزكاة هي عماد بيت المال في الإسلام. وهنالك موارد أخرى لبيت المال لاتقل عن الزكاة شأناً وكثرة، وذلك كالخراج الذي يؤخذ من أرض الخراجية، وخمس الرِّكاز والمعادن ونحوها التي تستخرج من الأرض، وخمس المغانم في الحروب وغير ذلك من موارد بيت المال في الإسلام كما قال أبوبكر الصديق رضى الله عنه كلمته المشهورة لمانع الزكاة: "والله لو منعوني عقالا أو عناقا[١٢٦] كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه"[١٢٧] وقد وافق جمهور الصحابة على هذا، وإليكم قول الحق تبارك وتعالى في مصارف الزكاة: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[128]

٢- إقامة مصارف الإسلامية داخل الدول الإسلامية:

ومن الممكن اليوم كحل من الحلول لمشكلة الربا إنشاء مصاريف الإسلامية تقرض والمساكين والمصابين وأصحاب الكوارث والمصائب من غير فائدة، تساهم فيها الدولة، ويساهم فيها الخَيِّرون من المسلمين الذي يبتغون الأجر من الله تعالى، والذين يعلمون أن الحسنة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر مثلا.

---

[١٢٥] ـ البقرة: ٢٦٨.

[١٢٦] العقال: الحبل الذي يعقل به البعير من إبل صدقة، والعناق: أنثى الماعز، والمراد على الأول عدم التفريط في شيء من الزكاة مهما قل.

[١٢٧] متفق عليه ؛ البخاري، كتاب بدء الوحي،(ج ٩ /ص١١٥)، برقم ٧٢٨٥ومسلم، باب الأمر بقتال الناس، (ج١/ص٣٨)،برقم ١٣٣.

[١٢٨] التوبة: ٦٠.

٣- في المضاربة والشريكات الشرعية ما يمثل حلا من حلول مشكلة الربا:

ولو أن الدول الإسلامية كلها تلتزم الاهتداء بهدي الإسلام عقيدة وعلماً، وعملاً لو وجدت في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي المستمد من أصول هذه الشريعة ما يقينا شر الوقوع في المعاملات الربوية، ففي باب القراض أو المضاربة، وباب الشريكات الشرعية متسع لإقامة اقتصادنا الإسلامي على أساس من الإسلام.

فالمصارف والبنوك يمكن أن تقوم وتؤسَّس على أساس المضاربة الشرعية وأن الكثير من المصارف المنتشرة في الدول الإسلامية، والشريكات والمؤسسات التي تقوم بها الحكومات والهيئات يمكن بتغير بسيط في قوانين تنظيمها، وتأ سيسها أن تكون إسلامية صرفة وهذا النظام المقترح أحسن وأعدل من النظام الحالي، وإذا كانت الشريكات بعضها بالفعل موافق للشريعة الإسلامية، والبعض الآخر يحتاج إلى تعديل في قوانين تأسيسها لتكون موافقة للشريعة.

٤- الجمعيات التعاونية، حل من حلول المشكلة:

ويمكن لأصحاب المساكين أن يقيموا فيما بينهم جمعيات تعاونية لإصلاح هذه المساكين أو إعادة ماتهَّدم أو إقراض فائدة لمن يريد ذلك من أصحابها ولأصحاب السيارات، وأصحاب البواخر والسفن التجارية وغيرها، وللتجار وللصناع، وهكذا لكل أصحاب مهنة أن يقوم بذلك ويستغنوا بهذه الجمعيات عن نظام شركات تأمين التي تجمع إلى التعامل بالربا المقامرة.

٥- المصرف الدولي الإسلامي:

وليس بعزيز على الدول الإسلامية وهي تمثل خمس سكان العالم أو يزيد ولها من إمكانياتها ومواردها الضخمة ولا سيما البترول وميزانياتها الهائلة أن تقيم فيما بينها مصرفاً إسلامياً على غرار بنك الدولى يكون من مهمة إقراض الدولة الإسلامية والعربية من غير فائدة وبشروط عادلة مقبولة يسيرة وتُسدَّد هذه القروض على آجال طويلة ويشترط في هذه القروض أن تكون للمشاريع إنتاجية مفيدة ومشاريع عمرانية نافعة لا للإسراف الذي لا يقبله شرع ولا عقل، وإن يتقدم الأهم منها على المهم وتأخذ هذه المؤسسة المالية الإسلامية لنفسها من الضمانات والكفالات ما يصون أموالها وهي حرة أيضاً استثمار رأس مالها الضخم في الوجوه الاستثمارات الشرعية التى لاتقوم على الربا والفائدة، وإقراض الدول غير إسلامية أيضاً: ويمكن لهذا المصرف الإسلامي الدولي أن يقرض الدول الفقيرة التي بها المسلمون أو التي ليس بها مسلمون إذا تبين لها أن في هذا مصلحة الإسلام والمسلمين كدول أفريقيا مثلا، وفي هذا ما فيه من الإعلان عن دين الإسلام العظيم، وحينئذ

يجد الناس في الإسلام الرحمة الشاملة، والسماحة الحقة، والعطاء الذي لايفرق بين دولة مسلمة وبين دول غير مسلمة..، فهذه الأمور التي أفقدها العالم المعاصر اليوم فلا سماحة في الإقراض وإنما هو الجشع المادي، وامتصاص الدماء، واستفاذ أموال الدولة المقترضة بسبب الربا والفوائد الباهظة ولا رحمة في تعامل.[١٢٩]

[١٢٩] ينظر: أبو شهبة، محمد بن محمد، حلول مشكلة الربا، ط/ ٢، ١٤٠٩هجري مكتبة السنة، القاهرة، ص٩٤-١٠٧.

المبحث الثاني: الإسراف والتبذير

ويشمل المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم ظاهرة الإسراف، والتبذير

المطلب الثاني: بعض المسببات للإسراف والتبذير والفرق بينهما

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الإسراف والتبذير

المطلب الرابع: الإسراف والتبذير في واقع الناس

المطلب الخامس: معالجة الإسراف والتبذير

المطلب الأول
مفهوم ظاهرة الإسراف والتبذير

نتناول في هذا المطلب ظاهرة الإسراف والتبذير وأثرهما على استقرار الاقتصاد الإسلامى.

مفهوم الإسراف والتبذير:

المعنى اللغوي للإسراف هو مجاوزة الحد،[١٣٠] وقد ذكر القليوبي هذا المعنى اللغوي في تعريفه للإسراف، ولكن بعض العلماء قد خص استعمال الإسراف بالنفقة والأكل. ويقول الجرجاني في تعريفاته: الإسراف تجاوز الحد في النفقة. وقيل أيضا: أن يأكل الرجل ما لا يحل له، أو يأكل ما يحل له فوق الاعتدال ومقدار الحاجة. وقيل أيضا: الإسراف تجاوز الكمية، فهو جهل بمقادير الحقوق. وقيل ايضا: هو إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس.[١٣١]

ومما سبق نستطيع القول بأن الإسراف هو تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان أو قول، وإن كان في الإنفاق أشهر، وكما يكون الإسراف في الشر يكون في الخير، كمن تصدق بجميع ماله كما في قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ .[١٣٢]

والإسراف[١٣٣]**:** كما يكون من الغني، فقد يكون من الفقير أيضًا؛ لأنه أمر نسبي.١.. والإسراف يكون يكون تارة بالقدر، وتارة بالكيفية، ولهذا قال سفيان الثوري رحمه الله: ما أنفقت في غير طاعة الله فهوسرف، وإن كان قليلاً،[١٣٤] وكذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: (من أنفق درهمًا في غير حقه فهو سرف).[١٣٥]

---

[١٣٠] ينظر: ابن منظور - لسان العرب (ج ١١/ص ٤٨)، والفيروزآبادي - القاموس المحيط (ج ٤/ ص١٥٦).

[١٣١] ينظر: وابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت، ط،٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (ج ٥/ ص٤٨٤)، الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط،١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م،(ص ٣٨).

[١٣٢] الأنعام: ١٤١،

[١٣٣] ينظر: تفسير القرطبي (ج ٧/ص ١١٠)، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، المغني لابن قدامة، مكتبة الرّياض الحديثة، الرّياض، ١٤٠١ه/١٩٨١م (ج ٢/ص ٧٠٦).

[١٣٤] الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن،، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت،ط،١ - ١٤١٢ هـ،(ص٢٣٠).

[١٣٥] القرطبي - الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، القاهرة، (١٩٨٧م)، (ج ١٣/ص ٧٢).

المطلب الثاني
بعض المسببات للإسراف والتبذير والفرق بينهما

بين الإسراف والتبذير:

التبذير هو تفريق المال وإنفاقه في السرف، قال تعالى: (وَلا تُبَذِّرْ) وخصه بعضهم بإنفاق المال في المعاصر، وتفريقه في غير حق.[١٣٦] ويعرف بعض الفقهاء التبذير بأنه: عدم إحسان التصرف في المال، وصرفه فيما لا ينبغي، وأما صرف المال إلى وجوه البر فليس بتبذير، وصرفه في الأطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله تبذير.[١٣٧]

وعلى هذا فالتبذير أخص من الإسراف، لأن التبذير يستعمل في إنفاق المال في السرف أو المعاصي، أو في غير حق، والإسراف أعم من ذلك، لأنه مجاوزة الحد، سواء أكان في الأموال أم في غيرها، كما يستعمل الإسراف في الإفراط في الكلام أو القتل أو غيرهما.

وقد فرق ابن عابدين بين الإسراف والتبذير من جهة أخرى، فقال: التبذير يستعمل في المشهور بمعنى الإسراف، والتحقيق أن بينهما فرقًا وهو أن الإسراف: صرف الشيء فيما ينبغي زائدًا على ما ينبغي، والتبذير: صرف الشيء فيما لا ينبغي.[١٣٨] ومثله ما جاء في (أدب الدنيا والدين): التبذير الجهل بمواقع الحقوق، والسرف الجهل بمقادير الحقوق. [١٣٩]

ويقول الراغب الأصفهاني: "إن التبذير في الحقيقة أقبح من الإسراف؛ لأن بجانبه حقًا مضيعًا، ولأنه يؤدي بصاحبه إلى أن يظلم غيره، ولهذا قيل: إن المبذر أقبح؛ لأنه جاهل بمقدار المال الذي هو سبب استبقاء الناس".[١٤٠] عليه فإن الإسراف والتبذير بينهما علاقة عموم وخصوص، تخضع لقاعدة: إذا اجتمعا اتفقا، وإذا افترقا اختلفا.

---

[١٣٦] [الإسراء: ٢٦] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (ج ٤ /ص ٥٠).

[١٣٧] ينظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق (١٤٠٨هـ)، ص (٢٠٠).

[١٣٨] ابن عابدين - حاشية رد المحتار ج (٥/ ٤٨٤).

[١٣٩] أبو الحسن الماوردي - أدب الدنيا والدين، تحقيق مصطفى السقا، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٣٩٨هـ) (ص١٨٧).

[١٤٠] الراغب الأصفهاني - الذريعة إلى مكارم الشريعة، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، (١٣٩٣هـ) (ص ٢١٦).

بعض المسببات للإسراف والتبذير:

١ – جهل المسرف بتعاليم الدين الذي ينهى عن الإسراف بشتى صوره، كما قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾.[١٤١] فعاقبة المسرف في الدنيا الحسرة والندامة، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا﴾.[142] فلو كان المسرف مطلعًا على أن القرآن الكريم والسنة النبوية لما اتصفا الإسراف الذي نُهي عنه، جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إياكم والبطنة في الطعام والشراب، فإنهما مفسدة للجسد، مورثة للسقم، مكسلة عن الصلاة، وعليكم بالقصد فيهما، فإنه أصلح للجسد، وأبعد من السرف).[١٤٣]

٢ ـ الغفلة عن طبيعة الحياة الدنيا وما ينبغي أن تكون، فقد يكون السبب في الإسراف إنما هو الغفلة عن طبيعة الحياة الدنيا وما ينبغي أن تكون عليها، ذلك أن طبيعة الحياة الدنيا أنها لا تثبت ولا تستقر على حال واحدة، والواجب يقتضي أن نضع النعمة في موضعها، وندخر ما يفيض عن حاجاتنا الضرورية اليوم من مال وصحة إلى وقت آخر.

٣ ـ السعة بعد الضيق: وقد يكون الإسراف سببه السعة بعد الضيق، أو اليسر بعد العسر، ذلك أن كثيرًا من الناس قد يعيشون في ضيق أو حرمان أو شدة أو عسر، فإذا هم صابرون محتسبون، وقد يحدث أن تتبدل الأحوال فتكون السعة بعد الضيق، أو اليسر بعد العسر، وحينئذ يصعب على هذا الصنف من الناس التوسط أو الاعتدال؛ فينقلب على النقيض تمامًا، فيكون الإسراف والتبذير.

٤ ـ صحبة المسرفين وقد يكون السبب في الإسراف إنما هو صحبة المسرفين ومخالطتهم، ذلك أن الإنسان غالبًا ما يتخلق بأخلاق صاحبه وخليله، إذ إن المرء كما قال صلى الله عليه وسلم: (المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل).[١٤٤]

---

[١٤١] الأعراف: ٣١.

[١٤٢] الإسراء: ٢٩.

[١٤٣] ينظر: ابن مفلح المقدسي ـ الآداب الشرعية والمنح المرعية، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، (١٣٩١هـ)، (ج ٣/ ص ٢٠١).

[١٤٤] أخرجه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن غريب، وأحمد والحاكم صحيح، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني، ينظر: الألباني، صحيح الجامع وز يادته الفتح الكبير برقم (٣٥٣٩).

٥ - حب الظهور والتباهي:[١٤٥] وقد يكون الإسراف سببه حب الشهرة والتباهي أمام الناس رياء وسمعة وتعاليا عليهم، فيظهر لهم أنه سخي وجواد، فينال ثناءهم ومدحهم، لذا ينفق أمواله في كل حين وبأي حال، ولا يهمه أنه أضاع أمواله وارتكب ما حرم الله تعالى.

٦ - المحاكاة والتقليد: وقد يكون سبب الإسراف محاكاة الآخرين وتقليدهم حتى لا يوصف بالبخل، فينفق أمواله كيفما كان من غير تبصر أو نظر في العاقبة التي سينتهي إليها.[١٤٦]

٧- الغفلة عن الآثار المترتبة على الإسراف والتبذير.

وقد تبين من خلال دراسة ميدانية عن المشكلات الاقتصادية التي تواجه الشباب أن معظم التعبيرات الحرة من أفراد معينة كانت تعبر عن التبذير والسرف، ومن نماذج تعبيراتهم الحرة: إنني مبذر أذهب إلى المحل وأنا لا أحدد ما سأشتري، عدم التوازن في النفقات وعدم تنظيم الصرف، وأحيانًا أضع مالاً في غير مكانه الصحيح، وعدم قدرتي على حفظ نفسي من صرف المال، هذه التعبيرات تبرز حاجة الشباب خاصة إلى المنهج الإسلامي في معالجة ظاهرة الإسراف والتبذير، بحيث يتم إنفاق المال في كل ما هو شرعي وغير ضار.

نماذج من الإسراف والتبذير:

يذكر الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله صورًا من الإسراف فيقول:[١٤٧] من الإسراف والأكل فوق الشبع، ومن الإسراف الاستكثار من المباحات والألوان، ومن الإسراف أن يضع على المائدة من ألوان الطعام فوق ما يحتاج إليه للأكل، ومن الإسراف أن يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه، أو يأكل ما انتفخ من الخبز كما يفعله بعض الجهال يزعمون أن ذلك ألذ، ومن الإسراف التمسح بالخبز عند الفراغ من الطعام من غير أن يأكل ما يتمسح به، ومن الإسراف إذا سقط من يده لقمة أن يتركها.١. ثم يقول رحمه الله: وأمر اللباس نظير الأكل في جميع ما ذكرناه قال تعالى فى محكم كتابه: (كلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين).

وأيضا يذكر أبو الحسن الماوردي رحمه الله نماذج من التبذير فيقول: من التبذير أن ينفق ماله فيما لا يجدي عليه نفعًا في دنياه، ولا يكسبه أجرًا في أخراه، بل يكسبه في دنياه ذمًا، ويحمل إلى آخرته إثمًا كإنفاق في المحرمات وشرب الخمر وإتيان الفواحش، وإعطائه السفهاء من المغنين والملهين والمساخر والمضحكين، ومن التبذير أن يشغل المال بفضول الدُّور التي لا يحتاج إليها وعساه لا

---

[١٤٥] جريدة المدينة «الإسراف والتبذير في المناسبات»، تحقيق، ع (٨٩٧٩)، (٩/ ١٤١٢/٦هـ) ص (٢).

[١٤٦] مجلة الدعوة «الإسراف والتبذير من المسئول»، تحقيق ع (١٢٥٠)، (١٢،٢٧/ ١٤١٠هـ) ص (٢٠ - ٢٣).

[١٤٧] محمد بن الحسن الشيباني، الكسب، ص (٧٩ - ٨٣).

يسكنها أو يبنيها لأعدائه، ولخراب الدهر الذي هو قاتله وسالبه، ومن التبذير أن يجعل المال في الفرش الوثيرة والأواني الكثيرة الفضية والذهبية التي تقل أيامه ولا تتسع للارتفاق بها. [١٤٨] ونذكر فيما يلي نماذج من التبذير والتبديد، وأشكالاً من الإسراف والسفه، وألوانًا من الهدر والضياع نتيجة السلوك الاستهلاكي غير الرشيد في واقع العالم الإسلامي، فمن ذلك:

١- الخمور والمخدرات والدخان: وقد شاع بين الناس فى يومنا المعاصر، ولهم أثر على استقرار الاقتصاد وضرر كبير بالجسم حتى صار سببا رئسيا لسرطان، وغير ذلك من الأمراض، وقطع التنفس وضياعة المال الكثير بغير استفادة، هذه صنوف استهلاكية ضارة من شأن الإنفاق عليها أن يستنفد جانبًا من القوة الشرائية العامة، هذا الجانب يعد ضياعًا، بمعنى أنه كان سينصرف على الضروريات لو لم يصرف عليها.

ونجد العالم الإسلامي يستهلك مواد مخدرة بمئات الملايين من الدولارات،[١٤٩] وقد أوضحت الدراسات التي شاركت فيها منظمة الصحة العالمية أنه في الوقت الذي بدأ فيه التدخين يقل في بعض أجزاء العالم المتقدم بفضل الله تعالى ثم زيادة الوعي الصحي في هذه البلدان، فإنه من المؤسف أن تعاطي التبغ مثلاً ازداد في البلدان النامية، ومنها العالم الإسلامي، وبلغت نسبة الزيادة في آسيا ٣٠%، أما في أفريقيا فقد زادت نسبة تعاطي التبغ بدرجة كبيرة.[١٥٠]

وفي دراسة أخرى أعدها أحد الباحثين وأوضح فيها أن حجم الأموال التي تنفق على عمليات الاتجار بالمخدرات في الوطن العربي تجاوز مبلغ (٥٠) مليار دولار سنويًّا.[١٥١]

٢- الإفراط في الطعام: فإن الإنسان إذا أكثر من الطعام لم يستطع له هضمًا، حيث يصاب بالتخمة وعسر الهضم، وقد يحدث أن تصاب المعدة بالاتساع والتمدد نتيجة الإفراط في تناول الطعام، فيفقد المرء شهيته للأكل وإن تناول طعامًا لم يستطع له هضمًا، فقد يصاب نتيجة لذلك بالإسهال أو الإمساك، كما أن الإسراف في الطعام يؤدي إلى البدانة ومن ثم يتعرض الإنسان لأمراض القلب وارتفاع الضغط وأمراض الكلى والسكر.

---

[١٤٨] أبو الحسن الماوردي، نصيحة الملوك، تحقيق خضر محمد خضر، مكتبة الفلاح، الكويت (١٤٠٣هـ) (ص ٣٦).

[١٤٩] ينظر: لؤلؤة صالح آل علي - الوقاية الصحية على ضوء الكتاب والسنة، دار ابن القيم، الدمام (١٤٠٩هـ)، ص (٤٨٩/ ٥٤١/٥٩١)، وجريدة الندوة «المخدرات الخطر القاتل: العالم العربي يستهلك مواد مخدرة بمئات الملايين من الدولارات»، تحقيق ع (٩١٦٤، ١٦/ ١٤٠٩/٨هـ)، ص (١١).

[١٥٠] مجلة النور «الاستعمار السجائري»، تحقيق الكويت، ع (٧٢)، صفر (١٤١٠هـ)، ص (٦ - ١٠).

[١٥١] مجلة الاقتصاد الإسلامي «٥٠ مليار دولار سنويًا تنفق في الوطن العربي على المخدرات»، دبي ع (١٣١)، شوال (١٤١٢هـ، ص (١٨).

٣- الإعلان والعادات الشرائية الخاطئة: من أهم مظاهر الضياع في الاستهلاك، الخسارة الاقتصادية الناجمة عن الجهل والخرافة في شراء الضروريات، ومن أوضح الأمثلة للعادات الشرائية الخاطئة أن الناس يشترون التفاح للونه الأحمر ليس لقيمته الغذائية، كما يفضلون الخبز الأبيض والأرز المقشور على الخبز الأسمر والأرز غير المقشور، وهما الأفضل من الوجهة الغذائية. وكذلك من خلال الدراسات والتحقيقات[١٥٢] التي أجريت تبين أن الإعلانات التجارية تمارس دورًا كبيرًا في خداع المستهلك، وفي دفعه إلى المزيد من الشراء لأشياء كثيرة لا حاجة به إليها فعلاً، وهذا هو الإسراف بعينه، بل وتمارس الإعلانات دورًا في تغليب البواعث الوجدانية كالتقاليد وحب التميز والزهو والطموح والدهشة وما إلى ذلك من خلجات النفس التي تسعى الإعلانات لإثارتها في الإنسان. ومن الجدير هنا أن نتسائل: لماذا سرف؟ لأجل ماذا؟ ولمن سرف المليارات من الدولار..؟؟

٤- المبالغة، ففي الإنفاق العسكري، وهو من أهم مظاهر الضياع في الموارد الاستهلاكية؛ وذلك لاستنفاده لجانب كبير من ميزانيات الدول، كان سيعود على الجميع بالنفع الكثير لو أنفق على المشروعات والخدمات العامة لرفع مستوى المعيشة، وإن كان هذا الإنفاق العسكري قد يتمخض عنه اكتشاف فن إنتاجي يفيد في القطاع المدني خاصة في الدول النامية، كما أننا مطالبون بالاستعداد العسكري استجابة لقوله تعالى:﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾.[١٥٣] غير أن من السمات الرئيسة للدول النامية ومنها الدول الإسلامية وجود العديد من بنود الإنفاق الحكومي التي تتسم بالضخامة والتبذير والضياع، ولا تتحقق التنمية إلا بضغط بنود الاستهلاك الحكومي التي تتسم بالإسراف والتبذير،[١٥٤]

---

[١٥٢] ينظر: د. نعيم أبو جمعة «الخداع الإعلاني وأثره على المستهلك في دولة الكويت»، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت، الكويت ع (٥٠)، شعبان (١٤٠٧هـ) ص (١٥ - ٧٣)، وجريدة اليوم «الإعلانات التجارية والإسراف» تحقيق ع (٦٨٣٢) (٢٥/ ١٤٢١/٨هـ)، ص (١١).

[١٥٣] الأنفال: ٦٠.

[١٥٤] ينظر: د. زغلول النجار، قضية التخلف العلمي والتقني في العالم الإسلامي المعاصر، كتاب الأمة (٢٠) رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية، قطر (١٤٠٩٠هـ) ص (٦٦)، وسيد خليل «مواكب الإسراف الحكومي مستمرة»، تحقيق، مجلة لواء الإسلام، القاهرة، ع (٨)، ربيع الآخر (١٤١٠هـ) ص (١٨ - ٢١). ود. محمد شوقي الفنجري «الإنفاق العسكري وتجارة الموت»، جريدة الشرق الأوسط، الرياض، ع (٣٠٨٧)، (١٥/ ١٤٠٧/٩هـ)، ص (١٤).

وأستعرض فيما يلي بعضًا من المتناقضات الواقعة بين الأولويات العسكرية والاجتماعية والبيئة ومن ذلك:

١- أنفق برنامج الأمم المتحدة للبيئة وعلى مدى عشر سنوات (٤٥٠) مليون دولار، أي ما يعادل أقل من خمس ساعات من الإنفاق العسكري العالمي.

٢- بلغ إجمال قيمة المساعدات الإنمائية الرسمية السنوية المقدمة إلى البلدات النامية (٣٥) مليار دولار، أي ما يعادل (١٥) يومًا من الإنفاق العسكري العالمي.

٣- يمكن استخدام (٦ - ٧) ساعات من الإنفاق العسكري العالمي (٧٠٠) مليون دولار للقضاء على الملاريا، ذلك المرض القاتل الذي يفتك بأرواح مليون طفل سنويًا.

٤- يعادل يوم واحد من حرب الكويت عام: (١٩٩١) (١.٥) مليار دولار برنامج عالمي مدته خمسة أعوام لتحصين الأطفال ضد ستة أمراض قاتلة، والحيلولة دون وفاة مليون طفل سنوي.

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على الإسراف والتبذير

لا شك أن هناك العديدَ من النتائج والآثار السيئة المترتبة على شيوع ظاهرة الإسراف والتبذير، ومن ذلك:

١- الإسراف خطر على العقيدة: الإسراف يرفع مستوى معيشة الفرد والأسرة رفعًا كاذبًا يفوق الدخل الحقيقي المستمر، ثم لا تكاد المكاسب الجانبية تزول ولا يبقى سوى الدخل الحقيقي، حتى يلجأ كثير من المسرفين إلى طرق شريفة وغير شريفة لاستمرار التدفق النقدي وتحقيق المستوى العالي من الإنفاق الذي اعتادوه، فتمتد اليد بشكل أو بآخر، فيقعوا تحت وطأة الكسب الحرام، ذلك أن المسرف قد تضيق به أو تنتهي به موارده، فيضطر تلبية وحفاظًا على حياة الترف والنعيم التي ألفها إلى الوقوع في الكسب الحرام، وقد جاء في الحديث: (كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به).[١٥٥]

٢- الإسراف نوع من التسرع والتهور: الإسراف نوع من التهور والتسرع وعدم التبصر بعواقب الأمور، وقد يكون دليلاً على الاستهتار وعدم الحكمة في تحمل المسئولية، وكل ذلك يؤدي إلى وخيم العواقب وسيئ النتائج، فهو يقتل حيوية الأمة ويؤدي بها إلى البوار والفساد، ويملأ القلوب

---

[١٥٥] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب العلم، (ج ١/ص ٣٧).

حقدًا وضغينة، ويقضي على حياة الأمن والاستقرار، كما أن فيه كسرًا لنفوس الفقراء وبطرًا لأهل الغنى.[١٥٦]

٣- الإسراف ودواعي الشر والإثم: فالسرف داع إلى أنواع كثيرة من الشر؛ لأنه يحرك الجوارح إلى المعاصي، ويشغلها عن الطاعات، كما أنه يحرك الغرائز الساكنة أو الكامنة في هذه النفس، وحينئذ لا يؤمن على الفرد من الوقوع في الإثم والمعصية، فالشيطان أعظم ما يتحكم في الإنسان إذا ملأ بطنه من الطعام، ولهذا قال الرسول الأكرم عليه الصلاة والسلام: (ما ملأ آدمي وعاءً شرًا من بطن، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لا محال، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه).[١٥٧]

٤- الإسراف وتأثير على البيئة: يعد الإسراف سببًا رئيسًا من أسباب تدهور البيئة واستنزاف مواردها، وهو وإن كان متعدد الصور والأساليب، إلا أنه يؤدي بشكل عام إلى نتيجة واحدة، إهلاك الحرث والنسل، وتدمير التوازن البيئي.

٥- الترف والدعوة إلى النعومة والليونة: يؤدي الترف إلى النعومة والليونة، التي تدفع الناس إلى الرذائل، وتقعد بهم عن الجهاد والتضحية، وفي ذلك أعظم الخطر على الأمة.

٦- التبذير والهوى: التبذير مما يأمر به الهوى وينهى عنه العقل، وأحسن الأدب في هذا تأديب الحق سبحانه حين قال: (وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا).[١٥٨] فالإنسان قد يعطى رزق شهر في يوم، فإذا بذر فيه بقي شهرًا يعاني البلاء، وإذا دبر منه عاش شهرًا طيب النفس.

٧- عدم الرعاية والاهتمام بالآخرين: وذلك أن الإنسان لا يراعي الآخرين ولا يهتم بهم غالبًا، إلا إذا أضناه التعب وغصته الحاجة، كما أُثِرَ عن يوسف عليه السلام لما سُئل: لا نراك تشبع أبدًا؟ قال: أخاف إن شبعت أن أنسى الجياع،[١٥٩] والمسرف مغمور بالنعمة من كل جانب، فأنى له أن يفكر أو يهتم بالآخرين.

المطلب الرابع

---

[١٥٦] د. حمد الجنيدل - نظرية التملك في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٤٠٣هـ) (ص ٨١).

[١٥٧] رواه الترمذي في الزهد، باب ما جاء في كراهية الأكل رقم (٢٣٨١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه أيضًا ابن حبان وابن ماجه والحاكم وصححه الذهبي. ينظر: ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، بيروت (١٣٩١هـ)، (ج ٧/ ص٤١٠).

[١٥٨] الإسراء: ٢٦.

[١٥٩] أورد هذا الأثر: محمد قره علي - سنابل الزمن، مؤسسة نوفل، بيروت، (١٩٨٦م)، ص (٢٦٤).

الإسراف والتبذير في واقع الناس وأثرهما على استقرار الاقتصاد الإسلامى

إن موضوع الطعام والشراب في تاريخ الأمة المسلمة قديم وعريض، فأصوله تستمد من الآيات القرآن الكريمة والأحاديث النبوية، كما أن كتب الفقه، والرقائق، والمواعظ، والزهديات، والأخلاق تُفرِدُ أبوابًا للطعام والشراب، تنهى عن المحرمات، وتأمر باتباع الآداب الشرعية، فاستجابة الكائن البشري لغريزة الطعام والشراب أمر فطري، كما أن المحافظة على القوام الغذائي المتنوع والمتوازن مع التوسط والاعتدال يمنح الإنسان في مراحل عمره جسمًا قويًّا، وصحة دائمة، وعمرًا مباركًا ومديدًا؛ إذ لا يكفي الإنسانَ في طعامه وشرابه أن يتناول نوعًا واحدًا، فلا بد من توافر الاحتياجات الأساسية مثل: الماء، والسكريات، والبروتينات، والشحوم، والدهون، والفيتامينات، وبعض العناصر المعدنية، وإن الإنسان إذا أكل ما يسد به جوعه، وشرب ما يسكن به ظمأه، فإن هذا مطلوب عقلاً، ومندوب إليه شرعًا، لما فيه من حفظ النفس وصيانة الحواس.

يقول محيي الدين مستو في كتابه (الطعام والشراب بين الاعتدال والإسراف): إذا كانت التخمة تمرض وتميت، فإن الحرمان يمرض النفس ويفتر عن العبادة، أما الوسطية فإنها تنشط النفس وتظهر روحانيتها. فاعتدال توسط بين التبذير والإسراف، وبين البخل والإنفاق الزائد عن الحلال في المأكل والمشرب، وقد حث رسول الهدى عليه الصلاة والسلام على الاعتدال، وحض على التقلل من الطعام والشراب، فقال صلى الله عليه وسلم: (الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معي واحد).[١٦٠] وقال حاتم الطائي ذامًا كثرة الأكل:

فإنك إن أعطيت بطنك سُؤله

وفرجك نالا منتهى الذم أجمعا.

والاعتدال إذن هو التوسط بين الجوع والتخمة، بالتقليل من كمية الطعام والشراب، دون أن ينقص عن حاجة البدن والعمل، وفي ذلك فوائد جمة منها: صحة الجسم، وقوة الحفظ، وقلة النوم، وخفة النفس، وقال بعض الحكماء: أكبر الدواء تقدير الغذاء. وفي المقابل، فإن الإقبال على الطعام بشكل زائد، يجعل الأغذية عند المسرفين هدفًا وغاية، يبذلون من أجلها الأموال الباهظة، ويمضون أوقاتًا طويلة في الأسواق، يشترون ألوان الأطعمة، وهؤلاء الذين جعلوا همهم بطونهم، وأهدافهم ملذاتهم وشهواتهم، يضنون بأموالهم عن مساعدة بائس أو إعانة فقير، فنتج عن ذلك بطون جائعة وأموال ضائعة.

---

[١٦٠] البخاري، مختصر صحيح الإمام البخاري، ط: ١، ١٤٢٢هـ، (ج٣/ص ٤٠٣).

فإن الإسراف والتبذير والترف والمباهاة سلوكيات استهلاكية خطيرة دخلت مع الأسف حياة الناس، فيا عجبًا من مجتمع يقيم الأفراح والولائم والمجتمعات المسلمة تعاني من الأحزان والمآتم، وقديمًا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه كلمتَه المشهورة: ما جاع فقير إلا بما تمتع غني، وورد عن القاضي عياض رحمه الله: إن كثرة الأكل والشرب دليل على النهم والحرص والشره وغلبة الشهوة، وهي مسبب لمضار الدنيا والآخرة، وجالب لأدواء الجسد وخثار النفس أي فتورها، إن الإسراف في تناول الطعام والشراب يؤدي إلى اختزانها في الجسم، وتحولها إلى لحم وشحم وبدانة وبطنة، تقعد بالإنسان عن كثير من أعمال ونشاطاته. وقديمًا قيل: البطنة تذهب الفطنة.

وورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قولته المشهورة وحكمته المأثورة: إياكم والبطنة، فإنها مكسلة عن الصلاة، مؤذية للجسم، وعليكم بالقصد في قوتكم، فإنه أبعد عن الأشر، وأصح للبدن، وأقوى على العبادة، وإن امرأً لن يهلك حتى يؤثر شهوته على دينه.

وقد أجمعت الأطباء على أن رأس الداء إدخال الطعام على الطعام، وقالوا: أكثر العلل إنما يتولد من فضول وزوائد الطعام، إن مراتب الطعام والشراب (الغذاء) كما قسم ذلك ابن قيم الجوزية رحمه الله في كتابه (الطب النبوي)[١٦١] مراتب ثلاثة: مرتبة الحاجة، ثم مرتبة الكفاية، وأخيرًا مرتبة الفضلة. وللأسف، ففي رمضان تزداد مصروفات الأسر لمجابهة الشراهة الاستهلاكية ونهم التسوق والإنفاق المرتفع، حتى أصبح مألوفًا في أمسيات شهر رمضان كثرة حالات الإسعاف بسبب الإسراف والتخمة. وذات يوم أوقف الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنه عبد الله وسأله: إلى أين أنت ذاهب؟ فقال عبد الله: للسوق. فقال الفاروق له: لماذا؟! فأجاب: لأشتري لحمًا، وبرر ذلك الشراء، بأنه اشتهى لحمًا فخرج للسوق ليشتري بعضًا منه، فقال له الفاروق: أكلما اشتهيت شيئًا اشتريته. إنها حكمة اقتصادية خالدة، وقاعدة استهلاكية رشيدة خاصة ونحن نشهد في أيامنا هذه سباقًا محمومًا يترافق معه أساليب تسويقية جديدة، وأساليب إعلانية مثيرة، ووسائل إعلامية جذابة، ودعايات كثيفة من أجل الشراء والمزيد منه.

وقد تبين من خلال تحقيقات عديدة أن شريحة واسعة من الناس تشتري ما لا تحتاج، وتستهلك من المنتجات والسلع أكثر من اللازم. ويقول وليام بن[١٦٢]: إن ما ننفقه على أغراض الزينة الزائفة يكفي

---

[١٦١] ابن القيم، الطب النبوي محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية الناشر: دار الهلال – بيروت، (ص٥٦).

[١٦٢] وليام بن: بالإنجليزية(William Penn) هوفيلسوف، ورائد أعمال وثيؤلوجي، من المملكة المتحدة،ولد في لندن وهو عضو في الجمعية الملكية توفي في بيركشير. بسبب سكتة دماغية

لكساء جميع العراة في العالم. وهكذا أصبحت حياتنا المترفة تملأ البطون بما لذ وطاب، وتغذي الأرواح بأشياء فارغة وفاسدة، فكم هو سخف الإنسان الذي يتظاهر دومًا بالذكاء والمعرفة.

المطلب الخامس

معالجة ظاهرة الإسراف والتبذير

إن الاعتدال هو جوهر الإسلام في كل الأنشطة البشرية، فالإسلام ينهى عن التقتير كما ينهى عن الإسراف وعن استهلاك حبًّا في الظهور. وقد حددَّ القرآن الكريم والسنة النبوية استهلاك المسلم بما لا يوصف بالإسراف والتبذير، بحيث تتناول الخريطة الاستهلاكية على مستوى الأفراد (المأكل، والمشرب، والملبس، والمسكن، والزينة، ووسائل التنقل، وتكاليف الزواج، وأجور العمال..، وبحيث تنضبط بمنهج رسول الله صلى الله عليه وسلم القدوة الحسنة. ومن ثم فينبغي على المسلم الالتزام داخل هذه الخريطة الاستهلاكية بما يلي:

١- الناحية الاقتصادية لا تملك المؤمن بل يواجهها بعقيدته وبخلقه.

٢- الاستهلاك في حدود الوسط والاعتدال.

٣- تجنب الفخر والخيلاء.

٤- الابتعاد عن الحرام.

٥- ترشيد وتنظيم الاستهلاك.

٦- تناول المنتجات الاستهلاكية وادخارها عند اليسر والرخاء.

كما أن المستهلك المسلم يتحرك داخل مناطق استهلاكية محددة شرعًا، تتراوح ما بين الإباحة والحرمة. فمنطقة القوام (الوسطية والاعتدال): وهي منطقة مباحة، إذ هي وسط بين الإسراف والتقتير، ووسط بين الزينة والورع، وأكثر الناس لا يأخذ بها، إذ هم يميلون غالبًا إلى الزينة، ويتجاوز بعضهم إلى الترف والسرف والتبذير. وأصل هذه المنطقة قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾.[١٦٣] وقول الرسول الأكرم عليه الصلاة والسلام: (كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا من غير إسراف ولا مخيلة).[١٦٤] ومنطقة الزينة (الطيبات وإظهار

[١٦٣] الفرقان: ٦٧.

[١٦٤] رواه إمام أحمد في مسنده: ٢٩٤/١١، برقم ٦٦٩٥.

الغنى): وهي منطقة مباحة يقول تعالى: ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾.[١٦٥] ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده).[١٦٦] ومن هذه المنطقة التحدث بالنعم والرفاهية، على ألا يخرج المستهلك المسلم إلى منطقة الترف المنهي عنه. ومنطقة الورع (التقشف والزهد): وهي منطقة مباحة، ورغم أنها منطقة محمودة، بيد أن الذين يستطيعون المكث فيها قلة من الناس، ويأتي على رأس هذه المنطقة الأنبياء عليهم السلام، والزهاد الأوائل، وقليل من المتأخرين؛ إذ في هذه المنطقة كثير من التضحية بالدنيا ومباهجها، وإيثار الآخرين على النفس، ولو تيسر ذلك لأمكن حل المشكلات الاقتصادية، وأصل هذه المنطقة قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾.[١٦٧] ومنطقة التقتير (البخل والشح): وهي منطقة محرمة، فالبخيل عدو لله وعدو لنفسه وعدو لكل ما ينفع الناس، حتى لو وصلت به الحال إلى الزهد الأعمى وحرمان نفسه من الضروريات، وأصل هذه المنطقة قوله تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم﴾.[١٦٨] وقوله عليه الصلاة والسلام: (إياكم والشح، فإنما هلك من كان قبلكم بالشح، أمرهم بالبخل، فبخلوا، وأمرهم بالفجور ففجروا).[١٦٩]

ومنطقة الإسراف (التبذير والترف): وهي منطقة محرمة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾.[١٧٠] وقال عز وجل: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ﴾.[١٧١]

---

[١٦٥] ضحى: ١١.

[١٦٦] الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م، (ج٤/ص٤٢١)،برقم ٢٨١٩.

[١٦٧] الحشر: ٩.

[١٦٨] محمد: ٣٨.

[١٦٩] حديث صحيح على شرط مسلم كما عند الحاكم في المستدرك، وأخرجه أبو داود فى سننه، باب الشح، (ج٢/ص١٢٣)،برقم ١٦٩٨.

[١٧٠] الأنعام: ١٤١.

[١٧١] الإسراء: ٢٦-٢٧.

المبحث الثالث: الاحتكار

ويشمل المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الإحتكار لغة وإصطلاحا.

المطلب الثاني: حكم الاحتكار فى الفقة الإسلامى.

المطلب الثالث: الحكمة من تحريم الإحتكار.

المطلب الرابع: خطورة الاحتكار وغلاء الأسعار والاستغلال والغش على الفرد والمجتمع

المطلب الخامس: نظريات الفقهاء للاحتكا ر.

المطلب الأول
تعريف الاحتكار وبيانه

أ/ الاحتكارلغة:

حكر: الحاء والكاف والراء أصل واحد، وهو الحبس. والحكرة: حبس الطعام منتظرا لغلائه، وهو الحكر، وأصله في كلام العرب الحكر، وهو الماء المجتمع، كأنه احتكر لقلته.[١٧٢] وهكذا وضح أن معانى مادة حكر تعنى كلها جمع الطعام ونحوه وحبسه عن الناس وهذا يؤدى إلى ظلم الناس وإساءة معاشرتهم.

ب/ الإحتكارإصطلاحاً:

الاحتكار فى اصطلاح الفقهاء: لا يختلف معنى الاحتكار الشرعى الاصطلاحى عن معناه اللغوى، وقد عرف عند الفقهاء بتعريفات متقاربة فى المعانى والألفاظ كالآتية:

أولاً/ عند الحنفية:

ويقول الشرنبلالى فى حاشيته على درر الحكام شرح غرر الأحكام، الاحتكار حبس الطعام للغلاء، افتعال من حكر إذا ظلم ونقص وحكر بالشئ إذا استبد به وحبسه عن غيره.[١٧٣]

ثانياً/ مذهب المالكية:

عرف المالكية الاحتكار بقولهم: هو الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق أمام الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار.[١٧٤]

ثالثاً/ مذهب الشافعية:

الاحتكار هو أن يشتري البضائع التي تعتبر أقواتاً للناس من الأسواق، ولا سيما عند حاجة الناس إليها، فيجمعها عنده ولا يظهرها، ليرتفع ثمنها أكثر فأكثر، فيبيعها شيئاً فشيئا مستغلاً حاجة الناس،

---

[١٧٢] ينظر: لسان العرب لإبن منضور، ٢٠٨/٤، مقايس الغة، ٩٣/٢،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،٦٣٥/٢

[١٧٣] ابن فرامرز، محمد ابن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو ملا أو المولى – خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (ج١/ص٣٢١).

[١٧٤] المازري، شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط،أ، ٢٠٠٨ م، (ج٢/ ص١٠٠٥).

فمثل هذا التصرف حرام.[١٧٥] لما رواه معمر بن عبدالله العدوي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحتكر إلى خاطئ).[١٧٦]

كما عرفه الخطيب الشربينى بقوله: هو إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة بخلاف إمساك ما اشتراه وقت الرخص لا يحرم مطلقاً، ولا إمساك ضيعته ولا ما اشتراه فى وقت الغلاء لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ما اشتراه.[١٧٧]

رابعاً/ مذهب الحنابلة:

عرف الإمام ابن قدامه الحنبلى الاحتكار بقوله: والاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط: أحدها: أن يشترى فلو جلب شيئاً أو أدخل من غلته شيئاً فأدخره لم يكن محتكراً. والثانى: أن يكون المشترى قوتاً، فأما الإدام والحلواء والعسل والزيت وأعلاف البهائم فليس فيها احتكار محرم. والثالث: أن يضيق على الناس بشرائه.

ولا يحصل ذلك إلا بأمرين: الأول: أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار كالحرمين وبالثغور. والثانى: أن يكون فى حال الضيق بأن البلد قافلة فيتبادر ذو الأموال فيشتريها ويضيقون على الناس.[١٧٨]

التعريف المختار: إن الاحتكار هو حبس مال أو منفعه أو عمل، والامتناع عن بيعه وبذله حتى يغلو سعره غلاءً فاحشاً غير معتاد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده فى مظانه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه.

---

[١٧٥] الدكتور مُصطفى الخِنْ، والدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: ، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م، باب التقسيط، (ج٦/ص ٤٣).

[١٧٦] أخرجه الإمام مسلم: باب تحريم الاحتكار في الأقوات،(ج٣/ص ١٢٢٧)، برقم ١٦٠٥.

[١٧٧] الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، ط،أ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (ج٢/ص٣٩٢).

[١٧٨] المغنى لإبن قدامة الحنبلى: (ج٦/ص٣١٦-٣١٧).

المطلب الثاني
حكم الاحتكار فى الفقة الإسلامى

نذكر بيان حكم الاحتكار في الفقه الإسلامي على المذاهب الآتية:

المذهب الأول: أن الاحتكار محرم، وهذا مذهب جمهور الفقهاء منهم المالكية، والشافعية على الصحيح عندهم، والحنابلة، والظاهرية، وغيرهم.[١٧٩]

المذهب الثانى: أن الاحتكار مكروه، وهذا مذهب جمهور الحنفية، وبعض الشافعية حيث عبروا عنه بالكراهة إذا كان يضر بالناس.[١٨٠]

أدلة المذاهب ومناقشتها

أدلة المذهب الأول: استدل الجمهور على حرمة الاحتكار بالكتاب والسنة والأثر والمعقول:

---

[١٧٩] ينظر: الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم، التنبية في الفقه الشافعي

الناشر: عالم الكتب: (ج١/ص٩٦)، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم، المهذب في فقة الإمام الشافعي،الناشر: دار الكتب العلمية، د.ط،د،ت، (ج٢/ص٦٤).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، (ج١٣/ص٤٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لخيب الشربيني، (ج ٢/ص٣٩٢)، ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، كفاية النبيه في شرح التنبيه، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، ط،١، ٢٠٠٩ م، (ج٩/ص٢٨٤)، المروزي، إسحاق بن منصور. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط،١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م، (ج٦/ص٣١٤٩)، الماوردي، لعلاء الدين علي بن سليمان، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الفروع ومعه تصحيح الفروع المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة (ج٦/ص١٧٩)، البهوتى، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبع ولا تأريخ:(ج٣/ص ١٨٧)،

[١٨٠] ينظر: الغيتابى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، البناية شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط،١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م،١٢(ج/ص ٢٠٩)، الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي، الجوهرة النيرة، الناشر: المطبعة الخيرية، ط،١، ١٣٢٢هـ، (ج٢/ص٢٨٦)، المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة، (ج ١/ص٢٢ ٤) .

١- الكتاب: قال تعالى فى محكم كتابه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ٱلَّذِي جَعَلۡنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِۚ وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾.[١٨١] قال الإمام القرطبى عند تفسيره لهذه الآية: روى عن يعلى بن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: احتكار الطعام فى الحرم إلحاد فيه، وقد فهم من هذا صاحب الاختيار الحنفى أن الآية أصل فى إفادة تحريم الاحتكار. وفى إحياء علوم الدين للغزالى عند تفسيره لهذه الآية: إن الاحتكار من الظلم وداخل تحته فى الوعيد.

٢- السنة: فقد دلت أحاديث كثيرة فى السنة النبوية على تحريم الاحتكار ومنها:

١- ما روى عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحتكر إلا خاطئ).[١٨٢] وقال الإمام الشوكانى رحمه الله فى كتابه (نيل الأوطار): والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف فى إفادة عدم الجواز لأن الخاطئ المذنب العاصى.[١٨٣] وقال الصنعانى رحمه الله: الخاطئ هو العاصى الآثم، وفى الباب أحاديث دالة على تحريم الاحتكار، منها ما روى عن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من دخل فى شئ من أسعار المسلمين ليغلبه عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة).[١٨٤]

وجه الدلالة فدل هذا الحديث على معاقبة من يقدم على ذلك بمكان فى النار، ولا يكون ذلك إلا لارتكابه المحرم. ومنها أيضا ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ).[١٨٥]

ومنها أيضا ما رواه ابن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت

---

[١٨١] الحج: ٢.

[١٨٢] صحيح مسلم (ج ٥ / ص٥٦) برقم ٤١٣٠.

[١٨٣] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.(ج ٥/ص٢٦١).

[١٨٤] مسند إمام احمد:(ج ٢٣/ص ٤٢٥) برقم ٢٠٣١٣.

[١٨٥] مسند إمام احمد: ٢/ ٣٥١ برقم ٨٦٠٣.

منهم ذمة الله).[١٨٦] ومنها ما رواه عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام، والإفلاس).[١٨٧]

ومنها أيضا ما روي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون).[١٨٨]

فوجه الدلالة من هذه الأحاديث: قال الإمام الشوكانى رحمه الله: ولا شك أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار، ولو فرض عدم ثبوت شئ منها فى الصحيح فكيف وحديث معمر مذكور فى صحيح مسلم.

٣- المأثور:

١- قال عمر بن خطاب رضي الله عنه " احتكار الطعام بمكة إلحاد".[١٨٩]

٢- إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه حرق طعاماً احتكر بمأة ألف.[١٩٠]

٤- المعقول:

إن الاحتكار من الظلم ومنع الحق عن المستحق ظلم وهو حرام، والمحتكر يلحق الظلم بالعامة بامتناعه عن البيع مع حاجات الناس.[١٩١] وإن منع البيع فيه إبطال لحق الناس والتضيق عليهم، فيؤدي إلى إلحاق الضرر بهم. عليه يحرم الإحتكار لما فيه من الضرر على الناس والتضيق عليهم

النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٤١١ ه- ١٩٩٠م[١٨٦] : (ج ٢/ص١٤) برقم ٢١٦٥.

[١٨٧] سنن ابن ماجه:(ج ٢/ص٧٢٩)برقم ٢١٥٥.

[١٨٨] سنن ابن ماجه:(ج ٢/ص٧٢٨) برقم ٢١٥٣.

[١٨٩]الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الأوسط، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، (ج٢/ص١٣٢) برقم ١٤٨٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد(ج٤/ص ١٠١) فيه عبد الله بن المؤمل وثقه إبن عبان وغيره، وضعفه جماعة.

[١٩٠] المحلى لابن حزم: (ج ٩/ ص ٦٤).

[١٩١] الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،،الناشر: دار الكتب العلمية،ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م،(ج ٥/ص١٢٩).

والإسلام نهى عن الضرر والحكمة من تحريم الإحتكار هي دفع الضرر عن عامة الناس، استناداً على القواعد العامة في الشريعة الإسلامية.[١٩٢]

أدلة المذهب الثاني: ذهب أصحاب هذا الرأي أن حكم الاحتكار الكراهة،[١٩٣] ومن قال بالكراهة جمهور الحنفية[١٩٤] ماعدا الكاساني،[١٩٥] وبعض الشافعية،[١٩٦] وبعض الإمامية.[١٩٧] واستدل القائلون بكراهة الاحتكار بالآتى:

١- قصور الروايات الواردة فى تعداد ما يجرى فى الاحتكار من ناحية السند والدلالة لا تقوى بالتحريم كما لا تنتهض لأن تكون دليلاً عليه، وأجيب عن هذا: بأن الروايات غير قاصرة فى دلالتها على التحريم لترتبه على اللعن والوعيد الوارد فيها كما أن الاختلاف فى التعداد لا يعنى الكراهة دون تحريم.

فضلاً عن ذلك: فتصريح الحنفية بالكراهة على سبيل الإطلاق ينصرف إلى الكراهة التحريمية وفاعل المكروه تحريماً عندهم يستحق العقاب، كفاعل الحرام.

٢- أن الناس مسلطون على أموالهم وتحريم التصرف حجر عليهم.

---

[١٩٢] ينظر: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد الشيخ مصطفى زرقاء: (ج٢/ص٩٨٧)، إعلام الموقعين عن رب العالمين لإمام الشاطبي، (ج ٣/ص ١٧١)، الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي(ج ٢/ص٣٥٣).

[١٩٣] ينظرالكتاب: حاشية رد المحتار،(ج٤ / ص ٤٩)، بحرالرقائق،(ج٥/ص٧٥)،المغني لابن قدامة، (ج٤/ ص٢٤٤).

[١٩٤] تعبير الحنفية بالكراهة على سبيل الإطلاق ينصرف إلى الكراهة التحريمية والمكروه تحريما عندهم ماطلب تركه طلباً جازماً بدليل الظني وهو المحرم عند الجمهور، المستسفى للإمام محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ج١/ص٥٣)، الشيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: ب، ط، ب، ت، (ج٢ /ص٥٤٧)،

[١٩٥] قال با لتحريم لأنه أضاف على السنة دليلاً عقلياً وهو أنه إعتبر ظلماً والظلم حرام،

الدمشقي، عبد الغني الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، المحقق، محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر مكتبة العلمية بيروت،(ج٣/ص٢٩٣)، الشلبي، عثمان بن علي الزيلعي فخر الدين - أحمد، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الناشر: المطبعة: الأميرية الكبرى ببولاق، سنة النشر: ١٣١٤هج، (ج٦/ص٢٧)

[١٩٦] المجموع شرح المهذب: ٤٤/١٣.

[١٩٧]العاملي، لسيد محمد جواد الحسيني، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، تحقيق الشيخ محمدباقرالخالصي، مؤسسة النشر الإسلامي، جماعة المدرسين:(ج ١/ص١٨٧).

وأجيب عن هذا: بأن حرية المالك فى ملكه مطلقة ما لم يترتب على ذلك إضراراً بالآخرين إذ لا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال، ودر المفاسد مقدم على جلب المصالح.

والذي يبدو لي: بعد عرض مذاهب الفقهاء فى حكم الاحتكار وأدلة كل مذهب فإن مجموع الأدلة ترجح رأى جمهور الفقهاء القائل بتحريم الاحتكار وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

المطلب الثالث
الحكمة من تحريم الاحتكار

يتفق الفقهاء على أن الحكمة فى تحريم الاحتكار رفع الضرر عن عامة الناس، ولذا فقد أجمع العلماء على أنه لو احتكر إنسان شيئاً، واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره، أجبر على بيعه، دفعاً لضرر الناس، وتعاوناً لحصول العيش، وفى هذا المعنى يقول إمام مالك رحمه الله: لحكرة فى كل شئ فى السوق من الطعام والزيت والكتان وجميع الأشياء والصوف، وكل ما أضر بالسوق..، فإن كان لا يضر بالسوق فلا بأس بذلك.

المطلب الرابع
خطورة الاحتكار وغلاء الأسعار والاستغلال والغش على الفرد والمجتمع:

ومع الدعوة إلى تحرى الحلال في العمل والكسب فإننا نرى أسعار السلع والخدمات لا تزال تزداد يومًا بعد يومًا بصورة هستيرية، ففي خلال أيام معدودات يمكننا أن نرصد تضاعف أسعار بعض السلع أضعافا مضاعفة، دون حاجة ضرورية لهذه الزيادة وفى ذلك خطورة شديدة على المجتمع عامة وعلى التجار خاصة.

أولا/ خطورة ذلك على الناس عامة فبعض التجار إلا من رحم الله غرضهم الأساسي الربح، وتراهم يسلكون من أجل ذلك كل مسلك، سواء أكان بطريق الحلال أم الحرام، وسواء أكان في ذلك استغلال للمواطنين أم لا، وما قضايا الاحتكار والغش التجاري عنا ببعيد، فهي كثيرة ومنتشرة بين التجار الذين لا يراعون فقر المستهلكين ولا حاجتهم، بل يزيدون أموالهم يومًا بعد يوم بمص دماء الفقراء والمحتاجين واستغلال حاجتهم للسلع الأساسية، وهذا يدفع بالفقراء في دوامة من العمل لا تنتهي، فبدلاً من أن يعمل عملاً صباحيًا يكفيه وأسرته؛ ثم يتفرغ بعدها لتربية أبنائه التربية الصحيحة، فإنه لا يكتفي بعمل واحد، بل يسعى للبحث عن عمل ثانٍ وثالث ليسد نفقة الأبناء وتعليمهم وإطعامهم وكسوتهم وعلاجهم، وهذا بالتأكيد يؤثر تأثيرًا سلبيًا على الأبناء وعلى تربيتهم التربية السليمة، وبالتالي يتأثر المجتمع بذلك تأثرًا بالغًا فيصبح مجتمعًا ماديًا بحتًا يلهث وراء المادة ولا يعرف للروحانيات سبيلاً.

وبالتالي يزداد الهم والحزن الذي ينتاب المواطنين البسطاء وما أكثرهم حول إطعام أبنائهم وأهليهم أو كسوتهم، وليت الغلاء الفاحش الذى نعيشه متعلق بالكماليات فيستغنوا عنها، ولكنها احتياجاتهم الضرورية التي لا يستطيعون منها فكاكًا، فالطعام والشراب والكسوة والدواء من الأمور التي لا يستغني عنها بشر، وإذا حورب الإنسان في رزقه وزاد التجار في أسعار السلع رغمًا عنه ودون مراعاة لقدراته المادية فإنهم بذلك يصنعون من هذا الإنسان قنبلة موقوتة دون علم أو دراية قد تنفجر في أي وقت وفى أي مكان.

ثانيا/ خطورة ذلك على التجار خاصة نقول لهؤلاء التجار إنَّ أكل الحرام يعمي البصيرة ويضعف الدين ويقسي القلب ويظلم الفكر ويقعد الجوارح عن الطاعات ويوقع في حبائل الدنيا وغوائلها ويحجب الدعاء ولا يتقبل الله إلَّا من المتقين، وإنَّ للمكاسب المحرمة آثار سيئة حيث تنزع البركات وتفشوا العاهات وتحل الكوارث فترى أزمات مالية مستحكمة وبطالة متفشية وتظالم وشحناء إذا كان الكسب من حرام فويل ثمَّ ويل للذين يأكلون الحرام ويتغذَّون بالحرام ويربُّون أولادهم وأهليهم على الحرام إنَّهم كالشارب من ما البحر كلما ازدادوا شرباً ازدادوا عطشا، شاربون شرب الهيم لا يقنعون بقليل ولا يغنيهم كثير يستمرؤن الحرام ويسلكون المسالك المعوجة من ربا وقمار وغصب وسرقة وغش واحتيال، تطفيفٌ في الكيل والوزن وكتمُ للعيوب، وأكلٌ لأموال اليتامى وانتهابٌ لأموال العمال بغير حق، أيمانٌ فاجرة ومكرٌ وخديعة، زورٌ وخيانة ورشوةٌ وتزوير وطرقٌ مظلمة كثيرة فالاحتكار والغش دليل على دناءة نفس المحتكر، ومؤشر على سوء خلقه، وعلامة على قلة إيمانه لأنه يعرض نفسه للوعيد وليعلموا أنه لن تنفعهم أموالهم ولا أملاكهم فتمنع عنهم عقاب الله، وليعلموا أنهم موقوفون بين يدي خالقهم فيسألهم عن كل ما جمعوه، أهو مِن حلال أم مِن حرام.

المطلب الخامس
نظريات الفقهاء للاحتكار وعلاجه

نظريات الفقهاء للإحتكار:

لدى الفقهاء نظريات حول موضوع الاحتكار جاءت على النحو التالي:

أولاً: إذا خيف الضرر على العامة، أجبر، بل أخذ منه ما احتكره، وباعه، وأعطاه المثل عند وجوده، أو قيمته، وهذا قدر متفق عليه بين الأئمة، ولا يعلم خلال فى ذلك.

ثانياً: إذا لم يكن هناك خوفا على العامة فالمالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية

يرون أن للحاكم جبره إذا لم يمتثل الأمر بالبيع، وأما أبو حنيفة وأبويوسف فيريان أنه لا يجبر على البيع، وإنما إذا امتنع عن البيع عزره الحاكم، وعند من يرى الجبر فمنهم من يرى الجبر بدئ ذى بدئ، ومنهم من يرى الإنذار من قبل، وقيل اثنين، وقيل ثلاثاً.

ثالثاً: تعزيز الحاكم للمحتكر عند الامتناع عن البيع بما يراه زاجراً له ودافعاً للضرر عن الناس.
رابعاً: مشروعية تأديب المحتكر ولو بإحراق أمواله المحتكرة.
خامساً: سياسة الحكام فى اتخاذ ما يرونه نافعاً لتحقيق الصالح العام ومقاومة البغى والفساد، يختلف باختلاف اعتبارات كثيرة، وهذا يؤكد أن الإسلام قد جاء بإصلاح يوافق مصلحة البشر فى كل زمان ومكان.

تبين لنا بعد الدليل من القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الفقهاء ونظرياتهم للاحتكار أن الاحتكار جريمة اقتصادية اجتماعية، وثمرة من ثمرات الانحراف عن منهج الله تعالى، وقد تنوعت صورة، وتعددت أساليبه. الاحتكار لا يكون فى الأقوات فحسب، وإنما يكون فى كل ما يحتاج إليه الناس من مال وأعمال ومنافع، وذلك أنه من المقرر فقهاً (أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة)، فمواقع الضرورة والحاجة الماسة مستثناة من قواعد الشرع وعموماته وإطلاقاته، فالاحتكار المحرم شامل لكل ما تحتاج إليه الأمة من الأقوات والسلع والعقارات من الأراضى والمساكن، وكذلك العمال والخبرات العلمية والمنافع لتحقق مناطه، وهو الضرر اللاحق بعلمه المسلمين من جراء احتباسه وإغلاء سعره، وهذا أيضا سبب لانهيار الاقتصاد وغيابه وسبب لعيشة ضيقة فى المجتمع تحت أيادى المحتكرين الذين يحتبسون لأغراضهم.

الفصل الثالث

التهديدات الواردة في القرآن الكريم ضمناً

ويشمل المباحث الآتية:

المبحث الأول:المعاملات المالية الفاسدة وأثره على الاقتصاد.

المبحث الثاني: الفساد الإداري وأثره على الاقتصاد.١

المبحث الثالث:الرشوة.

المبحث الأول
المعاملات المالية الفاسدة

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. [١٩٨]

قد أباح الله تعالى لعباده البيع، واقتضت حكمته البالغة أن يحرِّم عليهم أنواعًا محددة من البيوع التي تنشُر العداوة والبغضاء بين الناس؛ من أجل ذلك أذكر من المعاملات المالية الفاسدة، وأثرها على الاقتصاد الإسلامي حتى يتجنبوها في حياتهم اليومية، فأقول وهي كما يأتي:

١- بيع السلعة قبل قبضها: إذا اشترى المسلم شيئًا ما، وأراد بيعَه، وجب عليه أولًا أن ينقُل هذا الشيء من المكان الذي اشتراه منه، ثم يبيعه كما يشاء. روى مسلم عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ابتاع طعامًا فلا يبِعْه حتى يقبضه)، قال ابن عباسٍ رضي الله عنهما: وأحسب كل شيءٍ بمنزلة الطعام.[١٩٩] ونقل المشتري للسلعة من مكان بيعها إلى مكان آخر لا سلطان للبائع عليه، كافٍ لصحة البيع.[٢٠٠]

2- بيع التاجر ما ليس عنده:

هو أن يذهب المشتري إلى تاجر يطلب منه شراء سلعة معينة، وهذه السلعة ليست موجودة عند هذا التاجر في هذا الوقت، فيتفقان على الثمن عاجلًا أو مؤجلًا، ثم يذهب التاجر، بعد هذا الاتفاق، ويشتري هذه السلعة ويسلمها للمشتري على ما اتفقا عليه، وهذا النوع من البيوع غير جائز؛ لأن الاتفاق على ثمن السلعة قد تم فعلًا قبل أن يتملكها البائع.

صورة بيع غير مشروعة:

قد يحتاج شخصٌ لشراء سلعة ما، فيذهب إلى أحد الأغنياء ويطلب منه أن يشتري له هذه السلعة، فيتفقان على ثمن السلعة، وذلك قبل شرائها وتملُّكها، وبعد هذا الاتفاق يذهب صاحب المال فيشتري

---

[١٩٨] البقرة: ١٨٨.

[١٩٩] صحيح مسلم: ٧/٥برقم ٣٩١٥.

[٢٠٠] فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض،(ج١٣/ ص ٢٥٨-٢٥٩) .

السلعة ويعطيها لطالبها، فهذا البيع باطل؛ لأن الاتفاق على ثمن السلعة قد تم فعلًا قبل تملكها، وفي هذا مخالفة واضحة لقول نبينا صلى الله عليه وسلم: (لا تَبِعْ ما ليس عندك).

صورة البيع المشروعة:

يقوم صاحب المال بشراء السلعة المطلوبة وينقلها إلى مكانه، ثم يعرضها على المشتري قائلًا: هذه السلعة بالتقسيط بمبلغ كذا، فإن رضي المشتري فذلك والحمد لله، وإن لم يوافق، فلا حرج في ذلك، ويقوم صاحب المال بالتصرف في السلعة. وروى أبو داود عن حكيم بن حزامٍ قال: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: لا تبِعْ ما ليس عندك.[٢٠١] فهذا البيع باطل؛ لأن الاتفاق على ثمن السلعة قد تم فعلًا قبل تملكها.

٣- بيع الأشياء المحرمة وآللات الهو:

لا يجوز للمسلم أن يبيع شيئًا محرمًا ولا مفضيًا إلى حرام؛ فلا يجوز بيع المَيْتة، ولا الدم، ولا الخنزير، ولا تماثيل لذوات الأرواح، ولا عنبًا لمن يتخذه خمرًا، ولا يجوز بيع الدخان ولا المخدِّرات، ولا الخمور، ولا آلات اللهو؛ كآلات الموسيقا، وكأشرطة الغناء، والفيديو، التي تشتمل على الأغاني والأفلام، والمسرحيات، والمسلسلات، التي تدعو إلى الرذيلة ومساوئ الأخلاق وكذلك بيع السلاح للمتخاصمين وقت الفتنة، وأيضًا بيع الكلاب؛ لأن هذا من باب التعاون على الإثم والعدوان.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾.[٢٠٢] وقال تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌ﴾.[203]

وروى الشيخانِ عن جابر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح، وهو بمكة: (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام)، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: (لا هو حرام)، ثم قال

---

[٢٠١] سنن ابى داود: (ج٤/ص١٨١)، برقم ٣٥٠٣.

[٢٠٢] المائدة: ٢.

[٢٠٣] المائدة: ٣.

عليه الصلاة والسلام عند ذلك: (قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها أجملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه). وأجمعت الأمة على أنه لا يجوز بيع الميتة والأصنام، لأنه لا يحل الانتفاع بهما، فوضع الثمن فيهما موضع إضاعة المال، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، وقال ابن المنذر: فإذا أجمعوا على تحريم بيع الميتة، فبيع جيفة الكافر من أهل الحرب كذلك.[٢٠٤]

روى البخاري وأبو داود عن عبد الرحمن بن غُنْم الأشعري قال: حدثني أبو عامرٍ أو أبو مالكٍ الأشعري، سمِعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (ليكونَنَّ مِن أمتي أقوامٌ يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوامٌ إلى جنب عَلَمٍ يروح عليهم بسارحةٍ لهم يأتيهم، يعني الفقير، لحاجةٍ، فيقولون: ارجع إلينا غدًا، فيُبيِّتهم الله، ويضَع العَلَم، ويمسخ آخرين قردةً وخنازير إلى يوم القيامة).[٢٠٥] وقال الإمام الذهبي رحمه الله: المعازف اسمٌ لكل آلات الملاهي التي يُعزَف بها؛ كالزَّمْر، والطنبور، والشبابة.[٢٠٦] وقال ابن حجر العسقلاني رحمه الله: المعازف جمع معزفة، وهي آلات اللهو.[٢٠٧]

٤- بيع الغرر:

هو كل بيع اشتمل على شيء مجهول، أو تضمَّن خطرًا يلحَق أحد المتعاقدينِ، فيؤدي إلى ضياع ماله. روى مسلمٌ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاةِ، وعن بيع الغَرَر.[٢٠٨] وقال الإمام النووي رحمه الله النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جدا، ويستثنى من بيع الغرر أمران:[٢٠٩] أحدهما ما يدخل في المبيع تبعا بحيث لو أفرد لم يصح بيعه، والثانى ما يتسامح بمثله، إما لحقارته، أو للمشقة في تمييزه ومن

---

[٢٠٤] ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخارى،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط،٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، باب بيع الميتة والأصنام، (ج٦/ص٣٦٠)، برقم ١٥٣.

[٢٠٥] المصدر سابق: (ج٦/٥٠ص)، برقم ١٣.

[٢٠٦] الذهبي، سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط:٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، (ج٢١/ص ١٥٨)

[٢٠٧]، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه (ج١٠/ص٥٥)

[٢٠٨] صحيح مسلم: (ج ٥/ص٣) برقم ٣٨٨١.

[٢٠٩] المجموع شرح المهذب: (ج١٣/ص٢٨).

جملة ما يدخل تحت هذين الأمرين بيع أساس البناء، واللبن في ضرع الدابة والحمل في بطنها والقطن المحشو في الجبة.

ومن الأمثلة على بيع الغرر: بيع اللبن في الضرع، والصوف على ظهر الدابة، واللؤلؤ في الصدف، والحمل في البطن، والسمك في الماء، والطير في الهواء، وبيع العبد الآبق، والجمل الشارد، وما شابه ذلك من البيوع التي تشتمل على الغَرر.

٤- بيع العينة: المقصود ببيع العِينة أن تبيع سلعةً ما بثمن محدد، إلى أجل مسمى، إلى شخص ما، وتسلمها إليه، ثم تشتريها من نفس المشتري قبل قبض الثمن المؤجَّل بثمن نقدًا، أقلَّ من الثمن المؤجل، وسميت بالعِينة؛ لأن البائع يشتري نفس العين التي باعها. وهذا النوع من البيع حرامٌ؛ لأنه ذريعةٌ إلى الرِّبا، وإن كان في صورة بيع وشراء. روى أبو داود عن ابن عمر قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم).[٢١٠]

٦- بيع الثُّنْيَا:

المقصود بالثُّنْيَا الاستثناء في البيع، فلا يجوز للمسلم أن يبيع شيئًا ويستثني بعضه، إلا أن يكون هذا الشيء المستثنى معلومًا، فإذا باع رجل بستانًا، فلا يجوز له أن يستثني منه نخلة أو شجرة غير معلومة؛ لِما في ذلك مِن الجهالة. روى الترمذي عن جابرٍ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المُحاقَلة والمُزابَنة والمُخابَرة، والثُّنْيا إلا أن تُعلَمَ.[٢١١] وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: فإن كان الذي استثناه معلومًا، نحو أن يستثني واحدةً من الأشجار، أو منزلًا من المنازل، أو موضعًا معلومًا من الأرض صحَّ بالاتفاق، وإن كان مجهولًا، نحو أن يستثني شيئًا غير معلومٍ، لم يصحَّ البيعُ.[٢١٢]

٧- تلقى الركبان:

المقصود بتلقِّي الركبان: هو أن يتلقى شخصٌ طائفةً من الناس يحملون متاعًا إلى بلد، فيشتريه منهم قبل قدومهم البلد ومعرفتهم بالسعر.[٢١٣] روى البخاريُّ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن

---

[٢١٠] سنن أبى داود: (ج٣/٢٧٤ص)، برقم ٣٤٦٢.

[٢١١] سنن الترمذي (ج٢/ص٥٧٦)، برقم ١٢٩٠.

[٢١٢] نيل الأوطار لشوكانى:(ج ٥/ص١٨٠).

[٢١٣] ينظر: الكتاب روضة الطالبين،(ج٣/ص٤١٥).

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يبيعُ بعضُكم على بيع بعضٍ، ولا تلَقَّوُا السِّلع حتى يُهبَط بها إلى السوق).[٢١٤]

صور تلقِّي الركبان:

قال ابن حجر العسقلاني: ذكَر إمام الحرمين في صورة التلقي المحرَّم أن يكذب في سعر البلد ويشتري منهم بأقل من ثمن المثل، وذكر المتولي فيها أن يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم في الدخول، وذكر أبو إسحاق الشيرازي أن يخبرهم بكسادِ ما معهم ليَغْبِنَهم.[٢١٥]

استرداد السلعة:

مِن حق صاحب السلعة أن يستردَّها ويفسخ العقد ممن تلقَّاه، إذا وصل إلى السوق وعلم أن المشتريَ قد بخسه في الثمن. روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُتلقَّى الجَلَبُ، فإن تلقاه إنسانٌ فابتاعه، فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق.[٢١٦]

٨- **بيع النجش**:

المقصود ببيع النَّجْش: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها؛ ليقَع غيرُه فيها.[٢١٧] لا يجوز للتاجر أن يتفق مع شخص ما أن يتقدم أثناء وجود المشتري، فيرفع ثمن السلعة، وهو لا يريد شراءها؛ ليقتديَ به المشتري، فيظن أنه لم يرفع ثمن هذه السلعة إلا أنها تستحق ذلك، فيغتَرَّ بذلك ويزيدَ هو أيضًا في ثمن السلعة، وهذا البيع حرام؛ لأن فيه غشًّا للناس. روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النَّجْشِ.[٢١٨]

وقال ابن أبي أوفى: الناجش آكلُ ربًا خائنٌ، وقال البخاري عن النَّجْش: هو خداع باطل لا يحلُّ.[٢١٩]

٩- المزاد العلني والمناقصة:

البيع بالمزاد العلني مشهور معلوم، حيث تُعرَض السلعة، ويُذكَر ثمن، ويطلب البائع أو وكيله الزيادة، ويستمر المزاد حتى لا يوجد من يزيد، وبذلك يتحدد سعر السلعة، فالمزايدة تأتي تبعًا لعرض البائع، حيث يريد أعلى ثمن. وأما المناقصة فهي أن تعلن شركة ما عن حاجتها إلى معدات

---

[٢١٤] قال الإمام البخارى فى صحيحه (ج ٣/ص٩٥)، برقم ٢١٦٥.

[٢١٥] فتح الباري لابن حجر العسقلانى (ج٤/ص٣٧٥).

[٢١٦] سنن الترمذى: (ج ٢/ص٥١٥)، برقم ١٢٢١.

[٢١٧] فتح البارى لإبن حجر العسقلاني، (ج٤/ص٣٥٥).

[٢١٨] صحيح مسلم: (ج٥/ص٥) ، برقم ٣٨٩٣.

[٢١٩] فتح البارى لإبن حجر العسقلاني(ج ٥/ص٢٨٧).

أو آلات أو سيارات أو غيرها، وتذكر المواصفات المطلوبة، وتعرض هذا في مناقصة لمن يقوم بتوريدها وبيعها بأقل ثمن، وفي المناقصة يكون العرض من المشتري ليصل إلى أقل ثمن، وكلٌّ من المزايدة والمناقصة بيعٌ صحيح جائز شرعًا، ولا ضرر فيه، طالما خلا من الغش والخداع.[٢٢٠]

١٠- عَسْبُ الفَحْل:

المقصود بعَسْبِ الفَحْل: أي ماء الذَّكَر من كل حيوان، فرسًا كان أو جملًا أو تيسًا أو غير ذلك.[٢٢١] روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عَسْبِ الفحل.[٢٢٢] هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز استئجار الفحل للضِّرَابِ، والأجرة حرامٌ؛ لأنه غير مُتقوِّمٍ ولا معلومٍ، ولا مقدور على تسليمه.[٢٢٣]

١٠- بيع المحاقَلة، والمخاضَرة، والملامَسة، والمنابَذة، والمزابَنة.

روى البخاري عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه، أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقَلة، والمخاضَرة، والملامَسة، والمنابَذة، والمزابَنة.[٢٢٤] المحاقلة في اللغة مأخوذة من الحقل، وهو مكان الزرع، بيع الزرع في الحقل بحَبٍّ مِن جنسه، المحاقلة في الشرع مثل: بيع القمح في سنبله بقمحٍ مدروس.[٢٢٥] والمخاضرة بيع الزرع الأخضر، والثمرة قبل بُدُوِّ صلاحها، بغير شرط القطع.[٢٢٦]

والملامسة أن يبيع التاجر لشخصٍ شيئًا، ولا يشاهده المشتري، على أنه متى لمسه المشتري وقع البيع.[٢٢٧] والمنابذة أن يقول المشتري للبائع أيَّ ثوبٍ ألقيتَه إليَّ، فقد اشتريتُه بكذا جنيهًا، وذلك قبل أن يقلبه المشتري أو ينظر إليه وهذا البيعُ لا يصحُّ بسبب الجهالة.[٢٢٨] والمزابنة في اللغة مأخوذةٌ من الزبن، وهو الدفع الشديد، كأن كل واحدٍ من المتبايعين يدفع الآخر عن حقه.[٢٢٩] وبيع ما في رؤوس

---

[٢٢٠] ينظر: فقه البيع لسالوس: ٥١-٥٤.

[٢٢١] فتح الباري لابن حجر،(ج٤/ص٤٦١).

[٢٢٢] صحيح البخارى:(ج ٣/ص١٢٢)، برقم ٢٢٨٤.

[٢٢٣] فتح الباري (ج ٤/ص٤٦١).

[٢٢٤] صحيح البخارى: (ج٣/ص٧٨)، برقم ٢٢٠٧.

[٢٢٥] المغنى لابن قدامة:(ج٤/ص١٥٦)

[٢٢٦] صحيح البارى:(ج ٣/ص٧٨)، برقم ٢٢٠٧.

[٢٢٧] المغنى لابن قدامة: (ج٦/ص٢٩٧-٢٩٨).

[٢٢٨] ينظر: المصدر السابق (ج٤ / ص ١٥٦).

[٢٢٩] فتح البارى:(ج٤/ص٣٨٤).

الشجر من الثمر بدل ذلك الجنس من الثمر لا يجوز بيع المزابنة؛[٢٣٠] لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة وهو بيع الرطب بالتمر متفق عليه. وروى البخاري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة، فأما العرايا فيجوز في الجملة وهو قول أكثر أهل العلم منهم مالك في أهل المدينة والاوزاعي في أهل الشام والشافعي وإسحاق وابن المنذر، وقال أبو حنيفة لا يحل بيعها لما ذكرنا من الحديث ولأنه بيع الرطب بالتمر من غير كيل في أحدهما فلم يجز كما لو كان على وجه الأرض، ولنا ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق متفق عليه.

١١- بيع المخابرة:

عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا.[٢٣١] ومعنى المخابرة إعطاء الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها، مقابل ما يخرج من جميع الأرض، كالثلث والربع وغير ذلك، وهذا أمرٌ مشروعٌ. وأما المخابرة المنهيُّ عنها في هذا الحديث فهي تخصيص بعض الأرض للمالك، وبعضها للمزارع، فربما يسلَم هذا ويهلِك هذا، أو العكس، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.[٢٣٢]

١١- بيع حبل الحبلة: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى حبل الحبلة قال وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.[٢٣٣]

21- **بيع الحصاة**:

روى مسلمٌ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرَر.[٢٣٤]

---

[٢٣٠] الشرح الكبير على متن المقنع: (ج٤/ص١٥٢).

[٢٣١] صحيح مسلم: (ج٥/ص١٧)، برقم ٣٩٨٩.

[٢٣٢] ينظر: الكتاب المغنى لابن قدامة(ج ٥/ ص ٣٠٩)، البسام التميمي، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط: ٥، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م(ج ٤/ص٣٠٦).

[٢٣٣] صحيح البخارى: (ج٥/ص٥٤)، برقم ٣٨٤٣.

صور بيع الحصاة: أن يقول البائع للمشتري: ارمِ هذه الحصاة، فعلى أي ثوبٍ وقعت، فهو لك بدرهمٍ مثلا، أو أن يقول البائع للمشتري: بِعْتُك من هذه الأرض مقدار ما تبلغ هذه الحصاة، إذا رميتها بكذا، أو أن يقول البائع للمشتري: بعتك هذا بكذا على أني متى رميت هذه الحصاة، وجب البيع، وكل هذه البيوع فاسدةٌ؛ لِما فيها مِن الغرَر والخداع والجهل.[٢٣٥]

١٣- بيعتين فى بيعة:

للبيعتين في بيعة عدة صور، منها: قول الرجل لآخرَ: بِعتُك داري هذه بكذا على أن تبيعني دارك هذه بكذا، أو تؤجر لي كذا. ومنها أيضا: أن يقول التاجر للمشتري: بِعتُك هذه الساعة بمائة جنية نقدًا، أو بمائة وخمسين مؤجلة إلى ثلاثة أشهر، ثم يفترقا على ذلك دون بيان أيّ سعر قد تم الاتفاق عليه؛[٢٣٦] ولذلك نقول هذا النوع من البيع نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه يحتوي على جهالة. روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتينِ في بيعةٍ.[٢٣٧]

١٤- بيع الثمار قبل بدو صلاحها:

لا يجوز بيع الثمار قبل نُضجِها؛ وذلك مخافةَ التلَفِّ وحدوثِ العاهة بها. روى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدوَ صلاحُها، نهى البائعَ والمبتاع.[٢٣٨]

فائدة مهمة:

قال السيد سابق رحمه الله: فإن بِيعت الثمار قبل بُدُوِّ صلاحها والزرعُ قبل اشتداد الحَبِّ، بشرط القطع في الحال، صح، إن كان يمكن الانتفاع بها، ولم تكن مشاعة؛ لأنه لا خوف في هذه الحال من التلَف، ولا خوف مِن حدوث العاهة.[٢٣٩]

---

[٢٣٤] صحيح مسلم: (ج٥/ص٣)، برقم ٣٨٠٠.

[٢٣٥] المغنى لإبن قدامة الحنبلي: (ج ٦/ص٢٩٨).

[٢٣٦] ينظر: البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، شرح السنة للبغوى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، (ج٨/ص١٣٤)، المغنى: (ج٦/ ص ٣٣٢-٣٣٣).

[٢٣٧] سنن ترمذى(ج٢ /ص٥٢٤)، برقم ١٢٣١.

[٢٣٨] صحيح البارى: (ج٣/ص١٠٠)، برقم ٢١٩٤.

[٢٣٩] ينظر: سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط،١٣٩٧ه٣،١٩٧٧م:(ج ٤/ص٥٣).

١٥- بيع المصراة من الأنعام:

المُصَرّاة: ناقةٌ أو بقرةٌ أو شاة يُصرَّى اللبن في ضرعها أي يجمع ويحبس لأن يخدع المشتري، فهو من صرّى يصرِّي قال البخاري في صحيحه: "أصل التصرية: حبس الماء يقال منه صريت الماء إذا حبسته" وقيل: أصلُه صرَّ يصرُّ إذا شدَّ ضرعها بالصرار هو الخيط لئلا يرضعها ولدها فيجمع اللبن في ضرعها".[٢٤٠] والتصرية: جمع اللبن في الضرع، لا يجوز للمسلم أن يترك الناقةَ أو البقرة أو الشاة عدة أيام حتى يجتمعَ اللبن في ضرعها؛ ترغيبًا للناس في شرائها؛ لأن في ذلك غشًّا للناس، وقد نهانا النبيُّ صلى الله عليه وسلم عنه.

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تُصَرُّوا الإبلَ والغنَمَ، فمَن ابتاعها بعدُ، فإنه بخيرِ النظَرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسَك، وإن شاء ردَّها وصاعَ تمرٍ).[٢٤١] قال ابن قدامة: مَن اشترى مصراةً مِن بهيمة الأنعام، لم يعلَمْ تصريتَها، ثم علِم، فله الخيارُ في الرد والإمساك، رُوِي ذلك عن ابن مسعودٍ وابن عمر وأبي هريرة وأنسٍ، وإليه ذهب مالكٌ وابن أبي ليلى والشافعي وإسحاق وأبو يوسف، وعامة أهل العلم.[٢٤٢]

١٦- بيع العُرْبون:

المقصود ببيع العُرْبون: أن تشتري سلعة ما، وتدفع إلى البائع مبلغًا معينًا، على أنك إن أخذت السلعة، احتسبتَه من الثمن، وإن لم تأخذها فهذا المبلغ تتركه للبائع، وهذا النوع من البيوع منهيٌّ عنه، وهو مذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ويروى ذلك عن ابن عباس والحسن البصري، ورجَّحه ابن قدامة والشوكاني.[٢٤٣]

١٧- البيع عند أذان الجمعة:

لا يجوز للمسلم أن يبيعَ أو يشتريَ سلعة وقت النداء لصلاة الجمعة، من صعود الإمام على المنبر إلى أن ينتهي من الصلاة؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ

---

[٢٤٠] التعريفات الفقهية (ج ١/ص٢٠٨).

[٢٤١] صحيح البخارى: (ج٣/ص٧٠)، برقم ٢١٤٨.

[٢٤٢] المغنى لابن قدامة: (ج٦ /ص٢١٦) .

[٢٤٣] ينظر الكتاب: نيل الأوطار للشوكانى:(ج٥/ ص ١٨٢)، المغنى: (ج٦/ص٣٣١).

إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾.[٢٤٤] وقال الإمام القرطبي رحمه الله: منَع الله عز وجل منه عند صلاة الجمعة، وحرَّمه في وقتها على مَن كان مخاطَبًا بفرضها، والبيع لا يخلو عن شراء فاكتفى بذكر أحدهما.[٢٤٥]

١٨- بيع التلجئة:

هو أن يُظهر الإنسانُ بيعَ سلعتِه لفلان، ويكون قد اتفق معه في الباطن أن هذا البيعَ غيرُ منعقِد، أو يُظهر أنه قد باعها له بألف جنيه، مع أنه قد باعها له بخمسمائة جنيه، وإنما يفعل ذلك إنقاذًا لسعلته من البيع لوفاء ديونه، مثلًا، أو إنقاذًا لها من إنسان ظالم يريد أن يستلبَ من أمواله، أو لئلا يأخذها الشريكُ أو الجارُ بالشُّفعة.[٢٤٦] قال ابن قدامة: بيع التلجئة باطلٌ؛ لأنهما أي المتعاقدينِ ما قصَدا البيع، فلم يصحَّ منهما، كالهازلينِ.[٢٤٧]

١٩- بيع المسلم على بيع أخيه المسلم:

لا يجوز للتاجر المسلم أن يبيع على بيع أخيه المسلم، ومثال ذلك: أن تقول لمن اشترى سلعة من تاجر آخر بمبلغ مائة جنيه، رُدَّها إلى صاحبها وأنا أبيع لك أفضل منها بثمانين جنيهًا، ومثال آخر: أن تقول لشخص باع سلعة ما بمبلغ ألف جنيه لأحد الناس: افسخِ العقدَ وأنا أشتريها منك بألف ومائة جنيه.[٢٤٨] وهذا النوع من البيوع قد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه ينشر العداوة بين الناس. وروى الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يبيعُ بعضُكم على بيع أخيه).[٢٤٩]

٢٠- بيع الدَّين بالدَّين:

المقصود ببيع الدَّين: أن يكون لك على شخصٍ ما دَيْنٌ، مقداره قنطار من القطن مثلًا، فتبيع هذا الدَّين لشخص قبل أن تقبضه بمبلغ محدد إلى أجل مسمى، أو أن يقترض منك شخص ما كمية

---

[٢٤٤] الجمعة/ ٩-١٠.

[٢٤٥] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (ج١٨/ص١٠٤).

[٢٤٦] الموسوعة الفقهية الميسرة:(ج ١/ ص ٣٨٨).

[٢٤٧] المغنى: (ج٦ /ص٣٠٨).

[٢٤٨] فتح البارى:(ج٢/ص٤١٤- ٤١٥).

[٢٤٩] صحيح مسلم: (ج ٣/ ص ٩٠)، برقم ٢١٣٩.

معلومة من الأخشاب إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل، وعجز هذا المدين أن يرد إليك الدَّين، يقول لك: أنا أشتري منك هذه الأخشاب بمبلغ كذا إلى موعد كذا، هذا النوع من البيوع لا يجوز؛ لأن ذلك في حكم بيع المعدوم بالمعدوم.[٢٥٠]

21- بيع حاضرٍ لبادٍ:

المقصود ببيع حاضر لبادٍ: أن يقدَمَ إلى البلد رجلٌ غريب بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت ليرجع إلى وطنه، فيأتيه بلديٌّ فيقول: ضَعْ متاعك عندي لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر،[٢٥١] هذا النوع من البيع نهى عنه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم. روى مسلمٌ عن جابرٍ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يَبِعْ حاضرٌ لبادٍ، دَعُوا الناسَ يرزُقِ اللهُ بعضَهم مِن بعضٍ).[٢٥٢]

الخلاصة: فإذا انتشرت هذه المعاملات المنهي عنها في المجتمع فهذا دليل على المرض والوهن والضعف الذي يتصف به هذا المجتمع، ولها مخاطرها على كافة الأصعدة الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية؛ لذلك فإن الاهتمام بها لا يفترض أن يقتصر على علماء الدين وأهل القانون، بل يجب أن يتعداهم إلى رجالات السياسة والاقتصاد، والتربية والاجتماع. وإذا كانت أسباب معاملات الفاسدة، تتمثل في الأنظمة الإدارية غير الرصينة وضعف الوازع الديني والأخلاقي، وضعف مستوى الوعي العام، فضلاً عن سوء الوضع الاقتصادي للموظفين وضعف الرقابة، فإنه لابد من مكافحة هذا الداء من خلال تربية أفراد المجتمع تربية أخلاقية ودينية وتحسين مستوى الوعي العام وتحسين الوضع الاقتصادي للمواطنين، فضلاً عن إيجاد الرقابة الفعالة والعقوبات الرادعة، ولا شك أن المعاصي إذا ظهرت تسبب فرقة المجتمع وانقطاع أواصر المودة بين أفراده، وتسبب الشحناء والعداوة وعدم التعاون على الخير، وغيرها من المعاصي في المجتمعات ظهور الرذائل وانتشارها، واختفاء الفضائل، وظلم أفراد المجتمع بعضهم بعضاً، بسبب التعدي على الحقوق، والخيانة، والغش في المعاملات، وشهادة الزور ونحو ذلك من أنواع الظلم والعدوان، وكل هذه الأنواع من أقبح الجرائم بغير سماع للبيوع الشرعية، ومن أسباب غضب الرب، ومن أسباب الشحناء والعداوة بين

---

[٢٥٠] ينظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، القرطبي بداية المجتهد و نهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م،(ج ٢/ص200)، سبل السلام: (ج٣/ص٦٢)، نيل الأوطارلشوكاني: (ج ٥/ص٢٥٦).

[٢٥١] أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م: (ج٣/ص٤١٤).

[٢٥٢] صحيح مسلم: (ج ٥/ص٦)، برقم ٣٩٠٢.

المسلمين، ومن أسباب العقوبات العامة كما قال صلى الله عليه وسلم: (إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه).[٢٥٣]

وبعد ذلك يتضح لنا أن جميع البيوع الفاسدة التى ذكرنا قبلُ لها تأثير على المجتمع من جانب المادي الذى سماه بالاقتصاد، وجانب المعنوى التى تنشر العداوة والبغضاء بين الأفراد في المجتمع، ولأجل ذلك يجب علينا أن نتجنبها فى حياتنا اليوميه من تلك البيوع الفاسدة، ونبهنا الله تعالى ورسولُه صلى الله عليه وسلم عنها.

[٢٥٣] إسناده صحيح على شرط الشيخين. قيس: هو ابن أبي حازم. وأخرجه ابن أبي شيبة (ج١٥ /ص ١٧٤ - ١٧٥)، وعنه ابن ماجه (٤٠٠٥)، والمروزي في " مسند أبى بكر " (٨٨) عن عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

المبحث الثاني

الفساد الإداري وأثره على الاقتصاد

ويشمل المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف وتحديد مفهوم الفساد

المطلب الثاني: انواع الفساد

المطلب الثالث: أسباب الفساد الإداري

المطلب الرابع: أثرالفساد الإداري على الفرد والمجتمع

المطلب الخامس: معالجة مشكلة الفساد الإداري

المطلب الأول

تعريف وتحديد مفهوم الفساد

يعرف الفساد الاداري بأنه هو انتهاك القوانين والانحراف عن تأدية الواجبات الرسمية في القطاع العام لتحقيق مكسب مالي شخصي، ويعرف من خلال المفهوم الواسع بأنه الإخلال بشرف الوظيفة ومهنيتها، وبالقيم والمعتقدات التي يؤمن بها الشخص، وكذلك هو إخضاع المصلحة العامة للمصالح الشخصية، وغالباً ما يكون عن طريق وسطاء ولا يكون مباشراً، وإن ظاهرة الفساد تعرقل عملية البناء والتقدم في كافة المستويات الاقتصادية والمالية والسياسية والاجتماعية والثقافية لعموم أبناء المجتمع، فهي تهدر الأموال والثروات والوقت والطاقات وتعرقل أداء المسؤوليات وإنجاز الوظائف والخدمات.

إن الفساد الإدراي هو استغلال السلطة العامة لتحقيق المصالح الشخصية، وذلك كأن تستغل المصلحة العامة في تحقيق المصالح الشخصية، لا للعمل بها على الوجه المطلوب. ويمكن أيضًا أن يُعبَّر عنه بأن يقال: هو عدم أداء الأعمال الوظيفية على الوجه المطلوب شَرْعًا ونظامًا، فإذا لم يُؤَدَّ العمل على وجهه، فإن هذا صورة من صور الفساد الإداري.

المطلب الثاني
أنواع الفساد

أنواع الفساد كثيرة منها ما يأتي:

١- **الفساد المعنوي:** كما في قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾.[٢٥٤]

٢- **الفساد الحسي:** كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.[٢٥٥]

---

[٢٥٤] المائدة: ٣٢.

[٢٥٥] المائدة: ٣٣.

٣- **الفساد الإداري:** هو استغلال السلطة العامة لتحقيق المصالح الشخصية، وذلك كأن تستغل المصلحة العامة في تحقيق المصالح الشخصية، لا للعمل بها على الوجه المطلوب كما ذكرنا. ويمكن أيضًا أن يُعبَّر عنه بأن يقال: هو عدم أداء الأعمال الوظيفية على الوجه المطلوب شَرْعًا ونظامًا، فإذا لم يُؤَدَّ العمل على وجهه، فإن هذا صورة من صور الفساد الإداري.

1-الخروج على الأنظمة والتعليمات:

إن الخروج على الأنظمة والتعليمات مِن قِبَل الموظفين، كأن يخرج الموظف على تعليمات رؤسائه ومسئوليه يعد بما لا شك فيه نوعًا من أنواع الفساد الإداري. وكذلك من صور الفساد الإداري المتمثل في الخروج على الأنظمة عدم احترام وقت العمل والالتزام بمواعيده المقررة، كأن يكون وقت العمل يبدأ من الساعة الفلانية، فلا يأتي إلا بعد مضي جزء من الزمن، قد يصل إلى ما يقارب الساعة وربما أكثر، فهذا فساد إداري؛ لأنه موظف، ويُعْطَى راتبًا على العمل الذي يبدأ من وقت كذا إلى وقت كذا، يعني يبدأ الدوام في الساعة الفلانية وينتهي في الساعة الفلانية، فعدم احترام هذا الوقت يُعَدُّ نوعًا من أنواع الفساد الإداري، أو صورة من صور الخروج على الأنظمة والتعليمات، فعدم احترام وقت العمل يجعلك تندرج تحت قائمة من يخلون بواجباتهم.

ومن صوره أيضًا أن تكون موجودًا في بداية الدوام، وتبقى إلى نهايته، لكنك لا تحترم الوقت الذي جئت فيه، بمعنى أنك تنشغل بمطالعة الصحف، أو بقراءة الكتب، أو بالحديث مع الزملاء في المكتب، وتترك القيام بالأعمال التي أنيطت بك، أو تترك قضاء حوائج الناس من مصالح عامة كاستخراج أوراقٍ أنت مسئول عن استخراجها وتترك الناس يزدحمون بعضهم خلف بعض وأنت لا تلقي لذلك بالا، فهذا ليس احتراما لوقت العمل، وهو صورة من صور الخروج على الأنظمة والتعليمات.

ومن صوره أيضا عدم احترام العمل نفسه وذلك إما برفض العمل الذي أُسْند إليك ويقتضي عليك أن تقوم به فترفض أداءه، أو تؤديه على غير وجهه، فينبغي لك أن تأتي به على الوجه الذي يقتضيه العمل، فإن لم تلق لذلك بالا فهذا أيضًا صورة من صور الخروج على الأنظمة والتعليمات، فأنت تحضر من بداية العمل وتبقى فيه لكنك لم تحترم العمل نفسه ولم تؤده على الوجه المطلوب أو رفضته فهذا صورة من صور الفساد.

ومن صوره أيضا عدم تنفيذ أوامر الرؤساء وتعليماتهم واختلاق الأعذار الباطلة وعدم الامتثال لهم، فعدم امتثال الأوامر واختلاق الأعذار الباطلة وإتباعها بالأَيْمان الكاذبة على أن عذرك كذا وكذا وأنت لست بصادق، فهذا كله صورة من صور الخروج على تنظيمات العمل.

كذلك أيضًا من صوره إفشاء أسرار العمل، فإن إفشاء أسرار العمل يُعَدُّ من صور الخروج على التعليمات والأنظمة، وخاصة إذا كانت هذه الأسرار التي تفشيها لها صلة بعقود أو بمناقصات أو بمسابقات وظيفية ونحو ذلك من الأمور التي يترتب عليها مصالح العموم، فأنت حين تفشي تلك الأسرار تعد خائنًا لعملك وخارجا على تعليماته، وتكون بهذا قد تعاطيت صورة من صور الفساد الإداري، فهذا نوع من أنواعه نعني الخروج على التنظيمات والتعليمات أو الخروج على الأنظمة والتعليمات.

٢- الاستخدام السيئ للسلطة:

إن الموظف قد تكون له سلطة تختلف أهميتها من حيث العِظَم والصِّغَر عن غيره، فكل موظف يتباين مع الآخر من حيث المرتبة، لكن هذه السلطة إذا أسيء استعمالها فهذا يعد نوعًا من أنواع الفساد الإداري، وهذا له عدة صور:

صور الاستخدام السيئ للسلطة: من صور الاستخدام السيئ للسلطة استعمال الأموال العامة للمصالح الشخصية، معلوم أن الموظف قد يكون مسئولاً كبيرًا كأن يكون وزيرًا أو مديرًا أو رئيسَ قسمٍ أو نحو ذلك، فيكون تابعًا لمؤسسته بعضُ الأموال العامة مثل السيارات الخاصة بالمؤسسة التي يعمل بها، وكأن يكون تحت رئاسته عمال وموظفون أو آلات كاتبة أو آلات تصوير أو آلات كذا وكذا..إلخ، فتجد هذا المسئول يسيء استعمال هذه الأمانات التي عنده ويجعلها لمصالحه الشخصية، فيستخدم سيارة العمل لتوصيل أولاده في ذهابهم لمدارسهم أو قضاء حوائجهم، ويستخدمها لقضاء لوازم بيته من السوق، يستغل سيارة العمل في قضاء تلك الأمور، كذلك يستعمل العمال الذين تحت سلطته في المؤسسة التي يعمل بها مديرًا أو ما شابه لمصالحه، فهذا يذهب للسوق يقضي له الأغراض، وذاك يذهب له في مراجعة دائرة حكومية، وذاك في كذا، وذاك في كذا.. بينما هم قد كلفوا بالقيام بأعمال في هذه المؤسسة، لا في قضاء هذه الأعمال، فهذا صورة من الاستغلال السيئ للسلطة العامة في تحقيق المصالح الشخصية.

ومن صور الاستغلال السيئ للسلطة استخدام الآلات الكاتبة أو آلات التصوير التي في حيازته وتشغيلها لحسابه وتحصيل الأموال من خلالها، واستعمال بعض الأمور المتعلقة بها من أحبار وظروف وأقلام مثلا..إلى آخر هذه الأمور التي لا تحصى كثرتها فهذا باب واسع، فتجد كثيرًا من الناس يتساهلون في هذا الباب، ويظنون أنه طالما كان مسئولاً أو رئيسًا، فإن من حقه أن يتصرف كما يشاء، فهذه صورة من صور الاستخدام السيئ للسلطة.

وكذلك من صور الاستغلال السيئ للسلطة ما يسمونه بلغة العامة (المحسوبية)، وذلك أن يستخدم سلطته في تعيين الأقارب والمعارف دون أهليتهم وكفاءتهم، وتقديمهم على من هو أكفأ وأجدر من أجل تلك الوساطة، كذلك أن يتوسط المسئول بحكم نفوذه لمعارفه في بعض الجهات الأخرى، يعني إذا لم يجد شيئًا ينابسهم في دائرته توسط لهم عند جهات أخرى له عليها سيطرة أو شيء من السلطة، فيطلب من هذه الجهات توظيف هؤلاء الأقارب والمعارف أو نحو ذلك، فهذا لا ينبغي، ومَن قدَّم شَخْصًا ليس بكُفْءٍ ولا جدير بهذه الوظيفة على شخص له كفاءة وأَحَقِّية فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين، ولم يؤدِّ الأمانة على هذا.

وهناك صورة من صور الاستعمال السيئ للسلطة أو الاستخدام السيئ للسلطة أيضًا وهي عدم صرف ميزانية المؤسسة أو الوزارة فيما وُضِعت له، فالميزانية والموازنة التي خصصت لهذه الدائرة جاءت وَفْق أبواب ووَفْق بنود مُعيَّنة فعدم صرف تلك الأموال في تلك الأوجه يُعَدُّ من الاستعمال السيئ للسلطة، فصرف ميزانية الوزارة أو المؤسسة في غير ما عُيِّنت له وجهٌ من عدم صرفها في مصارفها الشرعية، وهذا وجه من وجوه الاستخدام السيئ للسلطة.

ومن صور هذا النوع من الفساد أيضا الإتيان بأوامر صرف وإعداد محاضر لاستحقاقها كذبًا وزُورًا، كأن يأتي ببيان فيه أنا صرفنا كذا من المال، وبأنه اعتمد للعمل الفلاني مبلغ كذا، وهو في الواقع لم يعمل عملا ينبغي أن يخصص له هذا المال، مثلا يقوم بعمل مشاريع وَهْمِيَّة ويستخرج لها ميزانية، وفي الواقع أن تلك المشاريع إنما هي على الورق فقط، فمثل هذا يُعَدُّ استخدامًا سيئًا للسلطة، بل هو أساس راسخ في الفساد الإداري، تؤخذ أموال الأمة وتصرف بغير حق، ويُطْبَع إلى الناس أنها أُخذت لكذا وكذا، ثم تكون النتيجة أنَّ شيئًا من ذلك لم يكن، وأن المال فعلا قد صرف، ولكن في غير وجهه، وهذا له عواقبه الوخيمة خاصة في المجتمعات التي تفشى فيها مثل هذا الداء العضال.

ومن صور الاستخدام السيئ للسلطة أيضا المبالغة في تقدير التكاليف للعقود والمناقصات، والتلاعب في ميزانية بعض المشاريع التي لا تكون تكلفتها إلا مبلغًا معينا، فيحتال بأنه يتكلف كذا، ويقتضي وضع كذا، وأن أسعار كذا تبلغ كذا وكذا، حتى يظهر أن الكلفة للمشروع مثلا خمسمائة مليون أو أكثر وفي الحقيقة أن التكلفة أقل من ذلك، وهناك من يضع الشيء هنا وهناك ويتستر عليه وهو يعلم بمكانه، فكل هؤلاء مسيئون لاستخدام وظائفهم وسلطاتهم ويعد هذا من أكبر صور الفساد الإداري؛ لأنه استخدام سيئ للسلطة، وهذه الصورة تختلف عن سابقتها لأن الصورة السابقة تكون العقود والمناقصات فيها وهمية لا حقيقة لها ويستخرج لها مبالغ، أما هذه الصورة فهي عقود على

مشاريع فعلا ستقام لكن لا تقام بهذه المواصفات التي ذُكِرت في العقود والبنود، مما يقتضى رفع سقف المبلغ حتى يصل إلى كذا وكذا من الملايين، في حين أن المنفذ لا يستخدم إلا بعضًا وجزءًا من هذه المبالغ الكبيرة.

كذلك من صور الاستخدام السيئ للسلطة سوء استخدام المال العام بتبديده وتبذيره في تأسيس المكاتب الفاخرة والمباني الفارهة وإقامة الحفلات الدعائية وصرفه في التهنئة والتعزية ونشر ذلك في وسائل الإعلام من صحف ومجلات وقنوات وسائر أنواع الإعلام، كل هذا من أجل التلميع لأشخاص أو الرفع منهم والغط من آخرين، أو إضفاء شيء من الأبهة على رئيس الدائرة أو رئيس المكتب، فيكون المبنى كذا والمكتب كذا، والمدخل إليه بحاجب إثر حاجب ... وهكذا، مما يكون سببا للتعالي على أصحاب الحاجات، وهذا كله صورة من الصور التي يغري بها الشيطان مَن في قلوبهم تقبل لمثل هذا، وهي صورة من صور الاستخدام السيئ للسلطة.

٣- الإقدام على الرشوة أخذًا وعطاءً:

من صور الفساد الإداري الإقدام على الرشوة أخذًا وعطاءً وكذلك الاختلاس من المال العام وكذلك التزوير، فهذه ثلاث صور لهذا النوع، الرشوة والاختلاس والتزوير، وإن الرشوة سُحْت وقد تقدم بيان الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة على تحريمها، فالرشوة نوع ظاهر من أنواع الفساد الإداري، فبالإضافة إلى أنها أكل لمال الناس بالباطل، فهي أيضًا فساد إداري، وإذا فشت في مجتمع فقل عليه السلام؛ لأنها تضييع لحقوق الناس وبها يتشبع كثير من الناس بالحرام وفي حديث رواه البيهقي: (أَيُّمَا لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ حَرَامٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ)[٢٥٦] نعوذ بالله من النار وما قرب إليها من قول أوعمل.

وإن الاختلاس من المال العام كأن يدعي أنه مصاب بمصيبة وأنه جرى عليه كذا وكذا ويتقدم بشهادة فلان وفلان، وربما استخرج به صَكًّا مُزوَّرًا ثم يقتطع به مالا، هذا نوع من الاختلاس، وأحيانًا يكون في حيازته مبلغ معين فيختلسه بطريقة فيها التفاف وتحايل، كأن يأتي بمستندات وإيصالات فيها أن المبلغ الفلاني صرف في كذا، وأن المبلغ الفلاني صرف في كذا، في أمور متلفة كما يقال في محروقات، فهذا اختلاس من المال العام، كذلك التزوير في المستندات مثل الصورة التي ذكرناها قبل قليل وهي أن يستخرج صكوكا من المحاكم، ولكي يتحقق كل هذا يأتى فيه شهادة

[٢٥٦] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٠ه، (ج ٥/ ص٥٦)، برقم ٥٣٧٦.

الزور وشهداء الزور وأكل المال الحرام، فيتقاسمونه وهذا مما يغضب الله تبارك وتعالى، وفي هذا تعاون على الإثم والعدوان، وليس من التعاون على البر والتقوى، وإذا فشى هذا الأمر في أمة فإن مرضها يكون عَظيمًا وداؤها يكون عُضالاً، ونحتاج إلى رحمة رب العالمين في شفائها منها، وإذا كان هذا الفساد الإداري منه هذه الأنواع التي ذكرناها فهل جاء من غير سبب، يعني هل جاء هذا الفساد الإداري وانتشر في الناس من دون أن يكون له أسباب هيئت له ودعت لوجوده، وساعدت على انتشاره وفشوه في المجتمعات، في الحقيقة إن لذلك أسبابًا بلا شك، وسنذكر بعضًا من هذه الأسباب.

المطلب الثالث
أسباب الفساد الإداري

من أسباب الفساد الإداري ضعف وازع التقوى من ضعف إيمانه وضعف تقواه هان عليه التقحم لتلك المصائب والمعاصي والكبائر، ولهذا من كان تقيًّا كان أقرب للبعد عن الوقوع في هذه المحرمات؛ لأن التقوى في حقيقتها أن تجعل بينك وبين عذاب الله وقاية، وهذه الوقاية هي امتثال أوامره عز وجل في كتابه أو على لسان رسوله، واجتناب نواهيه الواردة في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، فضعف وازع التقوى هو مما يدعو لوجود مثل هذا الفساد وفشوه، وهناك سبب ثان وهو ضعف الأمانة، وقد بين النبي عليه الصلاة والسلام عِظَم الأمانة في قوله عليه الصلاة والسلام: (أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون الصلاة).[٢٥٧] وعَظَّم الله عز وجل شأن الأمانة، فبين أنه عرضها على السماوات والأرض فأبين أن يحملنها كما في قوله: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾.[٢٥٨] فضعف الأمانة عند الشخص يجعله يستهين بهذا الأمر ويقع فيه.

كذلك أيضًا من أسباب فشو الفساد الإداري في المجتمعات قلة الراتب والامتياز للموظف، وهذا ليس مبيحًا له، لكنا نذكره مثل ضعف التقوى، فهو أحد الأسباب وإن كنا لا نقر أن يكون المسلم ضعيف التقوى، لكن نذكر الأسباب التي تؤدي إلى فشو الفساد الإداري حتى إذا جئنا إلى وسائل العلاج

---

[٢٥٧] الخرائطي السامري، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر، مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، تقديم وتحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة،ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، (ج ١/ص٧٢)، برقم ١٧١.

[٢٥٨] الأحزاب: ٧٢.

نذكر ما يمكن أن يسهم في علاج هذا الداء، فقلة الراتب أو الرواتب أو المقابل للأعمال ربما تدفع النفس فتضعف، فيأخذ الإنسان ما لا يحل له وما لا حق له فيه، ومن هنا نقول: إن ضعف الراتب وقلته ليس مبيحًا، ولكن وإن كان سببًا فإن على المسلم أن تكون تقوى الله عز وجل حاجزًا بينه وبين الحرام، وعليه أن يعلم أن القليل المبارك فيه والحلال خير من الحرام منزوع البركة.

ومن الأسباب أيضًا الرغبة في الحصول على الثراء ولو بطريق غير مشروع، بعض الناس يسعى ويجعل في مطامحه ومطالبه أن يكون ثَرِيًّا في وقت وجيز، فإذا جعل هذا المطمح نُصْب عينيه هان عليه الحرام في سبيل تحقيقه بكل وسيلة، ولم يعبأ بالوسائل المحرمة، فكل ما سقط في يده فهو الحلال، سواء كان من طريق حرام أو من طريق حلال، وهذا هو الذي لا ينبغي للمسلم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(نِعِمَّا بِالْمَالِ الصَّالِحِ \لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ).[٢٥٩]

وقال تعالى: ﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾.[٢٦٠] ومن التقوى أيضًا أن تكون مكاسبك حلالا، فإن تزودت من مال فإن هذا مما يقويك بلا شك، ولكن ينبغي أن تكون الوسيلة وأن يكون الحصول على هذا المال بالوسائل المشروعة لك؛ لأنه ليس الحلال ما حل في يدك، وإنما الحلال ما أحله الله لك.

ومن أسباب فشو الفساد الإداري كذلك عدم الرغبة في أداء التكاليف المنوطة بك، بعض الناس يتكاسل، فلا يرغب أن يكلف بشيء، ويريد أن يتحلل من هذه التكاليف، فماذا يسلك، لا شك أنه يسلك الوسائل غير المشروعة، كأن يتغيب عن الدوام، وإذا أحيل له تكليف بأمر أو مهمة سعى في أن تحال إلى غيره، وهكذا فتجده يسعى في عدم أداء التكاليف المكلف بها، وهذا قد يكون على سبيل الكسل وقد يكون على سبيل الطمع، كأن يتحلل من أداء التكاليف من أجل أن يقضي وقت العمل الخاص به في أداء مصالح أخرى شخصية، فتجد أن ذمته مشغولة بأداء عمل، ربما يكون هذا العمل في المكتب، ثم تجده يلزم غُرْفةً أخرى يقوم فيها بطباعة بحث لشخصٍ ما قد أخذ منه مصلحة على كتابة هذا البحث الصفحة مثلا بخمسة ريالات بعشرة ريالات، فهو دائم السعي في التحلل من أداء تكليف الوظيفة طمعًا في الحصول على مبلغ من جهة أخرى، فهذا أيضا من أسباب الفساد الإداري.

---

[٢٥٩] سنن إمام أحمد (٢٠٢/٤، رقم ١٧٨٣٥)، والحاكم (٣/٢، رقم ١٣٠) وقال: صحيح على شرط مسلم.

[٢٦٠] البقرة: ١٩.

ومن أسباب الفساد الإداري أيضًا الطمع، فكثير من النفوس عندها قبول للطمع، والنبي عليه الصلاة والسلام قد قال: (لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لاَبْتَغَى ثَالِثًا، وَلاَ يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ، فتجد الطمع ماثلا بين عينيه وظاهرًا، وإذا طمع الإنسان فيما يحق له فهذا مشروع وليس بالطمع المنهي عنه، وأما إذا طمع الإنسان فيما ليس له، وأراد التكثر والتشبع بما ليس له، فهذا كلابس ثوبي زور كما قال صلى الله عليه وسلم: (الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَىْ زُورٍ)،[٢٦١] فوجود الطمع في كثير من النفوس يعد سببا في الوقوع في الفساد الإداري، ويكون هذا سببًا من أسباب وجوده وانتشاره في الأمة، هذه هي أسباب الفساد الإداري ولعلها أظهرها وأبرزها.

المطلب الرابع
أثرالفساد الإداري على الفرد والمجتمع

إن الفساد الإداري له عدة آثار على الفرد وعلى المجتمع، فأما الفرد فإنه يكون عُضْوَ هَدْمٍ وخرابٍ في المجتمع، ويكون ممن يأكل حرامًا فلا يُسْمَع له دعاء، وأي مال نبت من سحت فالنار أولى به، وتجد المال قد كثر في يده، ولكن الغِنَى أُبْعِد عن قلبه، فابتلاه الله عز وجل بفقر القلب، وهذا موجود في كثير ممن يتعاطون ما لا يحل لهم، تكثر دنياهم وترتفع أرصدتهم في البنوك وأرقامهم تصل إلى كذا وإلى كذا ومع ذلك، تجد حالهم في طمأنينة النفس وفي راحة البال في سيئ بل في أسوإ حال، وهذا من ضنك العيش الذي وعد الله به من تَنَكَّب عن طريق الحق.

وأما آثاره السيئة على المجتمع وعلى الأمة فيتمثل في قلة الإيرادات الحكومية، فتخسر الحكومة مبالغ طائلة من الإيرادات المستحقة لها بسبب هذا المرض الخبيث، ولنأخذ مثالا وهو تحصيل الرسوم سواء كانت هذه الرسوم تحصل عند منافذ الدخول أو كانت تؤخذ على مخالفات في تجاوزات نظامية، كأن تكون هناك لائحة عقوبات تنص على: من فعل كذا فجزائه كذا أو عليه غرامة مالية قدرها كذا. فنجد أنه إذا تسرب الفساد الإداري إلى الإحالة دون تنفيذ هذه اللوائح، فإن هذه المبالغ لا يتم تحصيلها، وذلك إما بردها إلى أصحابها عن طريق الوساطة وعن طريق الوجاهة، وإما أن تكون عن طريق التحصيل لجيبه ومصالحه الخاصة، وتحرم منها الدولة، فهذا جانب، فإذا تمت رشوة القائمين على أمور التحصيل فإن الدخول لا شك قد تنحسر، وهذا مما يؤدي

---

[٢٦١] أخرجه الإمام البخارى:(ج٥/ص٢٠٠١)، برقم ٤٩٢١، وإمام مسلم: (ج ٣/ص١٦٨١)، برقم ٢١٣٠ .

إلى قلة وجود المبالغ في الخزينة، وبخاصة إذا كانت الدولة قد وضعت أو احتاجت لمثل هذه الرسوم.

الأثر الثاني من آثار هذا الفساد على المجتمع انحسار النمو الاقتصادي للمجموع، وذلك لأن معدلات الاستثمار تنخفض، فإذا انخفضت معدلات الاستثمار انخفض الإنتاج المحلي، وكَسَدَ الاقتصاد وفَقَد نموه، وإذا فقد الاقتصاد نموه، ظهر أثره على المجتمع الذي نعيش فيه.

كذلك أيضًا من آثاره السيئة اتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، لقد قضى الله تبارك وتعالى أن يكون بعض الخلق لبعض سُخْريا كما قال: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾.[٢٦٢]

فهذا غني بالمال، وذلك فقير بالمال، وهذا غني بصحة البدن وقوة العمل، وذاك فقير لا يستطيع أن يعمل هذا العمل، ذاك غني بالأفكار والمخترعات والابتكارات، وهذا ضعيف لا يستطيع شيئًا من هذا، وهذا كذا، وهذا كذا ... فيجعل الله عز وجل هؤلاء العباد بعضًا لبعض سُخْريًّا حتى تتم بذلك عمارة الكون، ويحتاج بعضهم إلى بعض، ويتم التعاون بينهم، فإذا أسيء هذا التعاون وصار على الإثم والعدوان، جاءت النتيجة سيئة لفقد التعاون على البر والتقوى وفقد ما قضى الله به بين الناس كأن يكونوا على طبقات في غناهم وفقرهم، فذلك غني جدًّا، وأولئك متوسطون، وأولئك محتاجون، فأي مجتمع يكون فيه الأغنياء ويكون فيه الفقراء، ولكن يجب أن تكون الطبقة المتوسطة هي الأكثر، فهذا مجتمع صالح ومفلح؛ لأن غالب الناس فيه وسط، والقليل منهم فقراء، والقليل منهم أغنياء، فيجود الأغنياء وبعض المتوسطين على الفقراء، فتنسد وتضيق الفجوة بين الناس، وتبعد الشحناء والعداوة من قلوب بعضهم على بعض، أما في حال فشو الفساد الإداري وظهور صرف الأموال في غير وجهها والتعامل بالحرام، فإن طبقة الوسط تتلاشى، ويزداد الغَنِي غِنًى على غِناه، ويزداد الفقير فقرًا على فقره، فتتسع دائرة الفقر والفقراء، وإذا اتسعت هذه الدائرة في مجتمع فما نتيجة ذلك؟ النتيجة بلا شك عدم الأمن الأمان، وفشو الجرائم، وظهور التعدي والاعتداء ... إلى آخره، كل هذا بسبب فتح الباب على مصرعيه للفساد الإداري الذيأشرنا إلى كثير من أضراره، فهذا أثر من آثار فشو الفساد الإداري في المجتمع.

المطلب الخامس

[٢٦٢] الزخروف:٣٢.

أما إذا جئنا إلى العلاج الذي يمكن أن يكون له مساهمة في انحساره أو تلاشيه أو عدم انتشاره أو قلة وجوده، فإن العلاج يتخذ عددًا من الصور، لعل من أهمها حث الناس على تقوى الله تبارك وتعالى، والخوف منه، وبيان كمال مراقبته تعالى، وأنه لا يخفى عليه خافية، فهذا الأمر جدير بأن يُبَثَّ وينشر من الخطباء على الجوامع ومن وسائل الإعلام في الصحافة والتليفزيون وإذاعة، ومن الْمُرَبِّين والمدرسين، ومن ملقي المحاضرات والندوات ونحو ذلك.

كذلك أيضًا حث الناس على التمسك بالأمانة، وبيان عظيم شأنها كما عظمها الله عز وجل في قوله جل من قائل:﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾[٢٦٣].

وأيضًا حث الناس على اجتناب الخيانة وبيان سوء عاقبتها كما في قوله سبحانه وتعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.[٢٦٤]

وكما في قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾.[٢٦٥] فإذا أديت الأمانات إلى أهلها كان ذلك اجتنابًا للخيانة. كذلك من أسباب العلاج العدل في صرف الرواتب والمستحقات، بأن تكون على قدر العمل وعلى حاجة العامل، وأن يؤخذ هذا الجانب في الاعتبار، حتى يستغني الناس عن التطلع إلى ما في أيدي الآخرين، فالعدل أمر ينبغي أن يكون، فإذا كانت الدخول والرواتب تجزي الموظف وتغنيه عن التطلع لما في أيدي الناس كان هذا من أسباب عوامل انحسار الفساد.

كذلك من أسباب العلاج العدل بين الموظفين في إنصافهم وتقديم الأكفإ والجاد على من دونه، لا النظر للاعتبارات القبيلة ونحو ذلك من الأمور والجوانب الشخصية، ومَن وَلَّى رجلا يعلم أن أحدًا أكفأ منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين.

---

[٢٦٣] الأحزاب: ٧٢.

[٢٦٤] الأنفال: ٢٧

[٢٦٥] النساء: ٥٨.

ومن طرق العلاج أيضًا المراقبة والمتابعة الجادة من الجهات المعنية والرقابية على وجه الخصوص، فإذا قامت الجهات الرقابية في دورها ومتابعتها المتابعة الجادة، وهيأت لها الوسائل لتحقيق ذلك، فإن هذا بإذن الله يعد من عوامل انحسار ذلك الفساد والداء العضال، ويجب أن تُعْطَى تلك الجهات الرقابية الصلاحيات لتحقيق ما يُسَهِّل مهماتها.

ومن طرق العلاج أيضًا تنفيذ العقوبات على كل مَن ثَبَت عليه شيء من أنواع الفساد، كل بِحَسَبه وبحسب جريرته، وإشهار ذلك لردع الآخرين، دون محاباة ودون هوادة، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بـ"القرآن الكريم، فإذا كانت عوامل نشر التقوى ونشر الأمانة وتخويف الناس بالله لم تعمل عملها في الناس أو ما أَجْدَت إلا قليلا، فإنه يُكْمِل هذا وازعُ السلطة، فتأتي الجهات الرقابية بصلاحياتها وبدقة متابعتها، ثم تأتي الجهات القضائية بإصدار الأحكام، ثم تأتي الجهات التنفيذية بتنفيذ تلك الأحكام وإعلانها للناس حتى يعيش الناس في أمن وأمان من هذا الفساد وهذا البلاء العظيم، وفقنا الله جميعا لما يحبه ويرضاه، وهدانا إلى سواء السبيل.

المبحث الثالث: الرشوة.

ويشمل الرشوة على المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الرشوة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم الرشوة في الإسلام .

المطلب الثالث: قدرالرشوة.

المطلب الرابع: أسباب انتشار الرشوة قي المجتمع.

المطلب الخامس: سبل مكافحة الرشوة.

المطلب الأول
التعريف بالرشوة وبيانها

اقتضت حكمة الله تعالى أن ينزل على عباده أحكاماً يكون دستورا ينظم شؤون الخلق ويحتكمون اليه، في تبادل المنافع بينهم، بطرق صحيحة معتبرة، ليس فيها ظلم لأحده، لقد أمرنا الله تعالى بالسعي لطلب الرزق الحلال في كثير من آيات القرآن الكريم، وقال جلَّ شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾.[٢٦٦]

وحثنا النبي صلى الله عليه وسلم على طلب الرزق الحلال فقد روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحُزمة الحطب على ظهره فيبيعها، فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه). [٢٦٧] ورغبة مني في أن أسهم في بيان اثر وخطورة الرشوة على المجتمع المسلم والتي تعد احد أهم الأمراض وأخطرها ، في عصرنا، والتي أصبحت تشكل ظاهرة ، فضلا عن كونها مخالفة شرعية،فهي مرض لم تسلم منه امة من الأمم القديمة والحديثة حيث طغى وعم سائر المواقع الوظيفية في المجتمع، بل هي من أكثر العلل التي عمت بها البلوى، لقلة من يسلم من التعرض للابتلاء بها٠

تعريف الرشوة لغة وشرعا وإصطلاحاً:

أ/ الرشوة لغة: رشا، الرشو فعل الرشوة، يقال: رشوته، والمراشاة: المحاباة. الرشوة معروفة وهو الجُعل، قال سيبويه: من العرب من يقول رشوة ورشى، ومنهم من يقول رشوة ورشى، والأصل رشى، وأكثر العرب يقول رشى. ورشاه يرشوه رشوا: أعطاه.[٢٦٨]

وقال بعض العلماء: الرشوة مأخوذة من الرشا لأنه يتوصل بها إلى مطلوبه كالحبل، ولهذا قيل الرشوة رشا الحاجة.[٢٦٩]

---

[٢٦٦] البقرة: ١٧٢.

[٢٦٧] صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، مؤسسة علوم القرآن دمشق ط٣ ١٤٠٧هـ باب الاستعفاف عن المسالة(ج ٢/ص٥٣٥) .

[٢٦٨] ينظر لسان العرب لابن منظور:(ج٣/ص١٦٥٣)، مختار الصحاح: (ج١/ص١٢٣).

[٢٦٩] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ج٣/ص١٢٣).

ب/ الرشوة شرعا: قال ابنُ الأثير: ما يأخذه الآخذ ظلماً بجهة يدفعه الدافع إليه من هذه الجهة وتمامه في صلح الكرماني.[٢٧٠] والرشوة عند الفقهاء:[٢٧١] وقال الفيومي: الرشوة بالكسر ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد. وقال ابن الأثير: الرشوة: الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة. وقال أبو العباس: الرشوة: مأخوذة من رشا الفرخ إذا مد رأسه إلى أمه. وراشاه: حاباه، وصانعه، وظاهره، وارتشى: أخذ رشوة، ويقال: ارتشى منه رشوة: أى أخذها، وترشاه: لاينه كما يصانع الحاكم بالرشوة، واسترشى: طلب الرشوة، وقد تسمى الرشوة البرطيل، وجمعه: براطيل. قال المرتضى الزبيدي: واختلفوا في البرطيل بمعنى: الرشوة، هل هو عربي أم لا؟ وفي المثل: البراطيل تنصر الأباطيل.

ج/الرشوة اصطلاحاً:

عرفها الجرجاني بقوله: أنها ما يعطى لإبطال حق، أو إحقاق باطل.[٢٧٢]

وعرِّف أيضا بأنها: اسم للمال الذي يقصد به التوصل إلى المهدى إليه.[٢٧٣] وقال صاحب المصباح المنير بأنها: ما يعطيه الشخص إلى الحاكم او غيره ليحكم له او يحمله على ما يريد، وعرفها ابن

---

[٢٧٠] - البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، ط،١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م،(ج١/ص١٠٤).

[٢٧١] ينظر: الكتاب معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: (ج٢/ص١٤٨)، الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت: (ج١/ص٢٢٨)، العابدين، زين الدين محمد، التوقيف على مهمات التعاريف، الناشر: عالم الكتب، ثروت-القاهرة، ط،١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، (ج١/ص١٧٧)، الحنفي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تح: يحيى مراد، الناشر: دار الكتب، العلميةالطبعة: ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م، (ص٣٥٨)، التعريفات للجرجانى:(ج١/ص١١١)، الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، (ج ٢٢ /ص٣١٩).

[٢٧٢] الجرجاني، على بن محمد بن على، التعريفات ط/١ نشر دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٥هـ، كتاب الراء مع الشين.

[٢٧٣] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ابن علي المقري احمد بن محمد الفيومي مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٩٦ هـ، باب، ر ش و (ج١/ص٢٢٨)

العربي فى عارضة الاحوذي: بأنها كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عونا على ما لا يجوز.[٢٧٤] وعرفها القرافي بأنها: الأخذ للحكم بغير الحق أو لإيقاف الحكم، وعرفها ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: بأنها ما يؤخذ بغير عوض ويعاب أخذه.[٢٧٥] وعرفها غيرهم: بأنها ما يبذل له ليحكم بغير الحق أو ليمتنع من الحكم بالحق.[٢٧٦] ويلاحظ على هذه التعريفات أنها تدور على معنى مشترك، هو أخذ المال مقابل عمل محرم، إذ إنَ تعريف الجرجاني أخرج كل ما يعطى لإحقاق حق، وكذلك أخرج كل ما يعطى لإبطال باطل، وبهذا يكون التعريف غير جامع لمفردات المعرَّف وليس هناك مانع من أن نُدخل على التعريف مفردات أخرى. والمتعارف عليه عند أهل العلم أن يكون التعريف جامعاً مانعاً، وبهذا يكون التوصل إلى الحق ببذل المال لا يعد رشوة، وإنما هو من باب ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به.[٢٧٧] وبهذه المقارنة بين التعاريف نخلص إلى أن أقرب التعاريف إلى حقيقة الرشوة هما تعريفا ابن العربي والهيتم، فشمل تعريف الهيتمي الحكم بالباطل، والحكم بالحق.

---

[٢٧٤] المالكي، لأبي بكر ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية من الطبعة المصرية القديمة (ج٦/ص٨٠) انظر، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (ج١٠/ص٨٣) .

[٢٧٥] فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني تحقيق عبد العزيز بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر ١٤٠٧هـ (ج٥/ص٧٦٨) .

[٢٧٦] اسنى المطالب شرح روض الطالب أبو يحيى زكريا الأنصاري، نشر دار الكتاب الإسلامي القاهرة ١٤٠٥هـ (ج٤/ ص٣٠١).

[٢٧٧] حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل محمد بن احمد المالكي، (ج٧/ص٢٩٤).

المطلب الثاني
أنواع الرشوة وحكم كل نوع

قال التهانوي: الرشوة على أربعة أنواع،[٢٧٨] النوع الأول: رشوة محرمة من الجانبين الراشي، والمرتشي ولهاصورتان:

١- تقلُّد القضاء بحيث لا يصير القاضى قاضياً بدونها.

٢- دفع الرشوة إلى القاضي ليقضي له، سواء كان القضاء بحق أو بغير حق.

النوع الثاني: دفع الرشوة خوفاًعلى نفس أو مال وهذه حرام على الآخذ غير حرام على الدافع.

النوع ثالث: الرشوة تدفع للحاكم ليسوي أمراً من الأمور بحيث يشترط عليه ذلك وهذه حلال للدافع حرام للآخذ.

النوع الرابع: وهو ما أشبه الرشوةَ وليس بها، وهو ماكان الدفع على سبيل التودد وتحبب، وهذا حلال لجانبين.

الدليل على ذلك من الكتاب والسنة النبوية:

١- **الكتاب:** أقرب النصوص القرآن الكريمة في تحريمها قوله تعالى﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.[٢٧٩]:

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.[٢٨٠] حيث جاء النص فيها على الإدلاء إلى الحكام يقصد أكل أموال الناس بالإثم، ومن ثم قيل في معناها: لا تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثرمنها. وهذ التفسير أرجح من تفسيرها بأكل المال بالباطل عن طريق الإدلال إلى الحكام والقضاة بالحجج الباطلة التي تخدعهم عن الحق، وإن الحجج لم يجر لها

---

[٢٧٨] ينظر الكتاب: نظرة النعيم من مكاريم أخلاق الرسول المؤلف: عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله، الناشر: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، ط، ٤،(ج١٠/ص٤٥٤٣).

[٢٧٩] البقرة: ١٨٨.

[٢٨٠] النساء : ٢٩.

ذكر في الآية، لكن ذكرت الأموال فناسب هذه عودة الضمير في (تدلوا بها) إليها، من عودتها إلى أمر مقدر لم يذكر صراحة، ولأن الحكام والقضاة مظنة الرشا إلا من عصم، وهو أقل، لأن هناك تناسباً في الفظ بين تدلوا من إرسال الدلو، والرشوة من الرشاء، كأنه يمد بها ليقضي الحاجة.[٢٨١]

٢ـ السنة النبوية:

من الأحاديث النبوية للدليل على ذلك ما يأتي:

١- فقد قال صلى الله عليه وسلم: لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما.[٢٨٢]

٢– ما رواه ابن جرير عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به، قيل: وما السحت؟ قال: الرشوة في الحكم.[٢٨٣]

٣- روى الإمام أحمد عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أُخذوا بالسنة، وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أُخذوا بالرعب. وروى الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه قال السحت: الرشوة في الدين.[٢٨٤]

المطلب الثالث
قدرالرشوة

يختلف قدر الرشوة باختلاف الصور التي يتم تقديمها إلى المرتشي وبحسب أهمية الامر الذي تم دفع الرشوة لأجله وهناك اعتبار آخر، وهو صفة الراشي والمرتشي من الناحية المادية، فما يدفعه الغني يختلف عما يدفعه الفقير وما يرضى به الفقير المرتشي قد لا يرضى به المرتشي الغني أو صاحب المنصب الكبير، وأيضاً من الأمور التي يجب أخذها بالحسبان، أن منصب الموظف

---

[٢٨١] ينظر تفسير القرطبي:٣١٩/٢، ويستخدم لفظ الرشاء لغة ممعنى: حبل الدلو، راجع القاموس المحيط.

[٢٨٢] مسند إمام احمد، (ج ٥/ص٢٧٩)، الهيثمي، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، طبعة- دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، (ج ٤/ص١٩٩) .

[٢٨٣] كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال . علي بن حسام الدين المتقي الهندي مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٩ م (ج٦/ ص١٨٩)، وينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الدر المنثور، الناشر: دار الفكر – بيروت. (ج٣/ص٨١).

[٢٨٤] الطبراني المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢، (ج ٩/ص٢٢٦)،برقم ٩٠٩٩.

يختلف بلا شك عن منصب الحاكم او القاضي فهناك ولاية أو منصب وظيفي يتسلّم رأسها شخص لا يمكن لغيره أن يمضي تلك الأعمال وربما يكون هو في موقع أدنى من المدير او الحاكم او القاضي أو من هم بدرجة أهميتهم فيتعمد تعطيلها، ولا منفذ اخر يتم المرور لتلك المعاملة أو الأمر إلا من خلاله وبذلك تتوقف تلك المصلحة على إمضاء أو ختم متعارف عليه في تلك الدائرة وبنفس الوقت يكون نفعها للمرتشي عظيما فضلا عن انتفاع الراشي بتلك التسهيلات التى تم تعطيلها لغرض أن يدفع للراشي مبلغا كرشوة لإتمامها أو لرفعها كما ذكرت إلى من هو أعلى منه وهذا من أخطر أنواع الرشوة، وسنذكر بعون الله الآثار السلبية لجريمة الرشوة على المجتمع لاحقا،من اجل ذلك نجد ان قدر الرشوة يختلف بقدر الامر الذي من اجله تم دفعها او العوض عن أدائها، وإلى هذا أشار العلماء إلى أن لا فرق بين القليل والكثير من قدر الرشوة التي توجب الحرمة وفسق أصحابها،[٢٨٥] ومفهوم المال هنا يشمل كل ما ينتفع به، ولم يفرقوا بين أن يبلغ المبلغ ربع دينار أو اكثر أو من الأعيان والوعود والمنافع المترتبة عليها ذلك لان المنافع المالية هي المقصود الأعظم من جميع أنواع الأموال لتحصيل جميع أنواع الاموال[٢٨٦] وقد نهى الله عز وجل في أكل أموال الناس بالباطل، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾.[٢٨٧] وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾.[٢٨٨] والرشوة من أشدّ أنواع أكل الأموال بالباطل؛ لأنها دفع المال إلى الغير لقصد إحالته عن الحق، وقد شمل التحريم في الرشوة أركانها الثلاثة، وهم: الراشي والمرتشي والرائش: وهو الوسيط بينهما، فقد قال صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما. [٢٨٩] قال تعالى:

---

[٢٨٥] الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري، الزواجر عن اقتراف الكبائر، الناشر: دار الفكر، ط،١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م (ج ٢/ص٣١٤).

[٢٨٦] الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية،،الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط،٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، (ج٣/ص٢٢٢)، وينظر: قواعد الاحكام للعز ابن عبد السلام (ج٢/ ص١٧).

[٢٨٧] النساء:٢٩ .

[٢٨٨] البقرة: ١٨٨.

[٢٨٩] مسند إمام أحمد(ج ٥/ص٢٧٩) مجمع الزوائد للهيثمي (ج٤/ص١٩٩) .

﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾.[٢٩٠] وقال تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾.[٢٩١]

وقد وردت أحاديث كثيرة في التحذير من هذا المحرم وبيان عاقبة مرتكبيه منها: ما رواه ابن جرير عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به قيل: وما السحت؟ قال: الرشوة في الحكم. [٢٩٢] وروى الإمام أحمد عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أُخذوا بالسنة، وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أُخذوا بالرعب. وروى الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: السحت: الرشوة في الدين.[٢٩٣]

وقال أبو محمد موفق الدين بن قدامة رحمه الله في المغني: قال الحسن وسعيد بن جبير في تفسير قوله تعالى: (أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ) هو الرشوة، وقال: إذا قَبِل القاضي الرشوة بلغت به الكفر؛ لأنه مستعد للحكم بغير ما أنزل الله تعالى.[٢٩٤] فعلينا كمسلمين أن نبتعد عن سخط الله وأسباب غضبه فإنه لا أحد أغير من الله ألا وإن حما الله محارمه، فعلى المسلم أن يجنب نفسه وأهله المال الحرام؛ لأنهم أمانة في عنقه وكفى به إثماً أن ينبت أجسادهم من الحرام والسحت وأكل أموال الناس بالباطل. وقد دعانا الله سبحانه إلى وقاية أنفسنا وأهلينا من النار، والنجاة بهم من عذاب الله وأليم عقابه، حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾.[٢٩٥] فعلينا أن نستجيب لأمر ربنا وننتهي عما نهانا عنه، ونحذر أسباب غضبه لنسعد في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ

---

[٢٩٠] المائدة: ٦٢- ٦٣ .

[٢٩١] النساء: ١٦٠.

[٢٩٢] كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي بن حسام الدين المتقي الهندي مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٩ م (ج٦/ص١٨٩) وينظر: الدر المنثور للسيوطي(ج ٣/ص٨١).

[٢٩٣] ذكر في السابق .

[٢٩٤] ابن قدامة، عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي، المغني دار الفكر بيروت ط،١، ١٤٠٥هـ (ج١١/ ص٤٣٧).

[٢٩٥] التحريم: ٦.

وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾.[٢٩٦]

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة، والذي نفس محمد بيده إن العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يقبل الله منه عملاً أربعين يوماً، وأيّما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به).[٢٩٧] ذكر ذلك الحافظ ابن رجب رحمه الله في جامع العلوم والحكم من رواية الطبراني رحمه الله.

فدل ذلك على أن عدم إطابة المطعم وحلية المأكل مانع من استجابة الدعاء، حاجب عن رفعه إلى الله، وكفى بذلك وبالاً وخسراناً على صاحبه نعوذ بالله من ذلك.

ومن آثار الرشوة على مصالح المسلمين ظلم الضعفاء وهضم حقوقهم أو إضاعتها أو تأخر حصولها بغير حق، ومن آثارها أيضاً فساد أخلاق من يأخذها من قاضٍ وموظف وغيرهما وانتصاره لهواه، وهضم حق من لم يدفع الرشوة أو إضاعته بالكلية مع ضعف إيمان آخذها وتعرضه لغضب الله وشدة العقوبة في الدنيا والآخرة، فإن الله سبحانه يمهل ولا يغفل، وقد يعاجل الظالم بالعقوبة في الدنيا قبل الآخرة. والرشوة آفة مجتمعية قديمة مستجدة لا يكاد يخلو أي مجتمع من المجتمعات من آثارها؛ لذلك فإن لدراسة جريمة الرشوة أهميةً متميزة عن دراسة غيرها من الجرائم وذلك لأن هذه الجريمة على درجة كبيرة من الخطورة، وخطورتها تمس الفرد والمجتمع والدولة على السواء، والمعاناة منها تكاد تكون على كافة المستويات الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية، بل يتعدى أثرها إلى المستوى السياسي أيضاً.

---

[٢٩٦] الأنفال: ٢٤-٢٥.

[٢٩٧] المعجم الأوسط للطبراني (ج٦/ص٣١٠)، الدمشقي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، (ج١/ص٢٦١) .

المطلب الرابع
أسباب انتشار الرشوة

بالنظر إلى حجم الأخطار والأضرار التي يمكن أن تحيق بالدولة والمجتمع من جراء شيوع الرشوة وانتشارها بين أفراد المجتمع؛ لذلك يجب التأمل والتفكير كثيراً في طرق التخلص والنجاة من هذا الداء الخطير، ولوضع العلاج لا بد من التقصي عن أسباب سريان الرشوة في مجتمع ما، وهذه الأسباب تتجلى في أسباب سياسية وإدارية واقتصادية واجتماعية نعرضها تباعاً وفق ما يلي:

أولاً: الأسباب السياسية:

لا شك أن الرشوة هي داء منتشر في أغلب الأنظمة السياسية، فهي لا تقتصر على الدول النامية والمتخلفة، بل نراها سارية في المجتمعات المتقدمة وإن كانت بنسب أقل، فالرشوة تكون بنسبة أعلى في الأنظمة السياسية التي لا يوجد عندها مساحة كبيرة من الرقابة والمسائلة. ولا تتاح فيها حرية التعبير والرأي، بحيث لا تخضع تصرفات المؤسسات الإدارية للتنقيب والمسائلة وإظهار مواطن الفساد.[٢٩٨]

كما يساعد على انتشار الرشوة ضعف السلطة القضائية بحيث تبدو فاقدة لاستقلالها عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، الأمر الذي يؤدي إلى أن القانون لا يطبق على الجميع وأن هناك أشخاصاً فوق القانون تبعاً لمنصبهم السياسي والإداري.[٢٩٩]

ثانياً: الأسباب الإدارية:

تلعب الإدارة دوراً كبيراً في مكافحة الرشوة، وتعد مسؤولة مسؤولية تامة عن مكافحتها، ولعل أهم الأسباب الإدارية التي تؤدي إلى تفشي الرشوة، مـا يأتي:

١ ـ تخلف الإجراءات الإدارية والروتين٠

٢ ـ غموض الأنظمة وتناقض التشريعات وكثرة التفسيرات.[٣٠٠]

٣ ـ ضعف دور الرقابة وعدم فعاليتها وافتقارها إلى الكوادر المؤهلة والمدربة.[٣٠١]

---

[٢٩٨] جرائم الرشوة المحامي فاضل عبد العزيز الجربا مؤسسة النوري، دمشق، ٢٠٠٧م (ص٦١) .

[٢٩٩] أخلاقيات رجال العدالة مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، عبدالرحمن بن إبراهيم الشاعر عميد مركز الدراسات والبحوث بجامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية (ص٥٤) .

[٣٠٠] الدقمقال، د. صلاح نجيب الرشوة اسبابها وعلاجها منشور في مجلة التوحيد عدد(٢١٠٤ /١٩٩٩م).

[٣٠١] جريمة الرشوة الدولية مقال منشور في الأهرام للدكتور محسن محمد العبودي العدد(٥٣٧/ ١٩٩٩م).

٤- عدم اختيار الشخص المناسب في المكان المناسب كما مر معنا في، والوصول إلى المناصب عن طريق أساليب غير مشروعة، فالذي يدفع الرشوة من أجل الوصول إلى موقع معين، عندما يصل إلى هذا الموقع سوف يبدأ بالتفكير في استرجاع ما دفعه. وبعد ذلك تدفعه متعة المال والجشع إلى طلب المزيد، الأمر الذي يصبح جزءاً من حياته في العمل والتفكير. وهذه التصورات هي التي تعزز وتعشعش الرشوة وتؤدي إلى الفساد في المجتمع، فقد أظهرت دراسة قام بها باحثون وخبراء نشرتها مؤخراً مصادر رسمية أظهرت بأن ثمانين بالمائة من أسباب انتشار الرشوة هي تمتع البعض بمناصب ومراكز تجعلهم بعيدين عن المحاسبة.[٣٠٢]

ثالثاً: الأسباب الاقتصادية:

لعل العامل الاقتصادي من أهم العوامل التي تؤدي إلى انتشار الرشوة، وهذا الأمر يعود إلى ما يلي:

١ - انخفاض مستوى المعيشة وتدني الأجور مقابل الارتفاع المستمر في الأسعار. فالموظف الذي يرتشي يكون عادة ضحية للحاجة الماسة للنقود، فهو مدفوع في أغلب الأحيان إلى ارتكاب الجريمة رغبة منه في قضاء حاجته التي لا يقدر على أدائها بسبب تكاليف المعيشة وغلاء الأسعار، نظراً لضعف القوة الشرائية بسبب انخفاض الأجر الشهري للموظف والذي لم يعد يكفي لسد هذه الحاجات.[٣٠٣]

٢- سوء توزيع الدخل القومي: الأمر الذي يجعل الأموال تتمركز لدى حفنة من الأشخاص، وهذا الأمر يؤدي إلى زيادة حد الانقسام الطبقي، حيث تصبح الطبقة الغنية أكثر غنى والطبقة الفقيرة أكثر فقراً. لذلك سوف يتولد لدى الموظف شعور الحقد والحسد والبغض، ويعبر عن هذا الشعور من خلال أخذ الرشاوي من أصحاب رؤوس الأموال.

رابعاً: الأسباب الاجتماعية:

الرشوة تعتبر سلوكاً اجتماعياً غير سوي قد يلجأ إليه الفرد أو الجماعة بوصفها وسيلة لتحقيق غايات لا يستطيع الوصول إليها بالوسائل المشروعة أو بالطرق التنافسية الشريفة المتعارف عليها. فمن أهم الأسباب الاجتماعية التي تؤدي إلى انتشار الرشوة ما يأتي:[٣٠٤]

---

[٣٠٢] د. عبد العزيز سليمان، الأسباب الحقيقية لانتشار الرشوة والفساد، نشر دار المعرفة بيروت(١٩٩٨م).

[٣٠٣] جرائم الرشوة المحامي فاضل عبد العزيز الجربا (ص٦٢).

[٣٠٤] نفس المصدر(ص٧٢) .

١ - ضعف الوعي الاجتماعي: فكثيراً ما نجد أن الانتماءات العشائرية والقبلية والولاءات الطبقية وعلاقات القربى والدم سبب رئيسي في هذه الانحرافات الإدارية، بحيث يتم تغليب المصالح الخاصة على المصلحة العامة.

ورد أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قسم (مروطاً) والمرط هو كل ثوب لم يخاط بعد بين نساء أهل المدينة فبقي منها واحد فقال له بعض من كان حاضرا عنده أعط هذا لابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت حينئذ أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب فقال عمر رضي الله عنه أم سليط أحق به وأم سليط امرأة من الأنصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عمر أنها كانت تحمل القرب وتسقي المقاتلين في وقعة أحد.[٣٠٥]

٢- تدني المستوى التعليمي والثقافي للأفراد: وذلك أن شريحة كبيرة من أفراد المجتمع تفتقر إلى الثقافة العامة، ناهيك عن الثقافة القانونية، فجهل المواطن بالإجراءات الإدارية، وجهله بالقانون يجعل منه فريسة سهلة المنال بالنسبة للموظف الذي يحاول دوماً تعقيد الإجراءات للحصول على الرشوة. فالمُواطن البسيط يجد نفسه مضطراً لدفع الرشوة في سبيل الانتهاء من معاملته بالسرعة المطلوبة.

٣- ضعف إحساس الجمهور بمدى منافاة الرشوة لنظم المجتمع: فبعد أن كان المرتشي يعد في نظر المجتمع مرتكباً للخطيئة أصبح الأفراد يشعرون بأن دفع مقابل لإنجاز بعض أعمالهم لا يعد رشوة، بل يجتهدون لإسباغها بنوع من المشروعية، فالبعض يسميها إكرامية او هدية.١

٤- ضعف الوازع الديني والأخلاقي: حيث يعتبر الوازع الديني هو الرادع الأقوى والأجدى من جميع العقوبات الوضعية، فهو يمثل رقابة ذاتية على سلوك الفرد ويوجهه نحو الخلق الحسن والسلوك القويم.

---

[٣٠٥] التيشوري، عبد الرحمن، جريمة وقضية وظاهرة الرشوة تعريف وأسباب وحلول، دار الكتاب العربي ط،١، ١٩٧٦م، (ص٨٤).

المطلب الخامس
سبل مكافحة الرشوة

ولما كانت آثار الرشوة لا تقتصر على جانب معين من جوانب الحياة، بل تمتد لتشمل كافة الجوانب السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية فينبغي أن تتضافر الجهود في كافة هذه الجوانب لاستئصال الرشوة وذلك من خلال ما يأتي:

أولاً: الجانب السياسي:

١- ضرورة صدور قرار حقيقي من السلطة السياسية لمكافحة جريمة الرشوة وذلك من خلال إيجاد هيئة مستقلة لمكافحة الرشوة.

وأن يكون شاغلوا الوظائف السياسية العليا والوسطى قدوة حسنة في سلوكهم المهني، بحيث ينعكس هذا السلوك على شاغلي وظائف الدولة كافة وأفراد المجتمع قاطبة.

٢ - ضرورة تحقيق العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين والعاملين.

٣ – حرية النقد الديني و الصحافة والتعبير والرأي وذلك لممارسة دورهم الرقابي لكشف مواطن الفساد والرشوة من خلال أجهزة تشريعية تعمل ضمن ضوابط شرعية صارمة.

٤- ضرورة تحقيق مبدأ استقلالية القضاء والعمل على توفير البيئة المناسبة للقضاة بما يضمن استقلالهم وحيادهم.[٣٠٦]

ثانياً: الجانب الاداري: وتكون مكافحة الرشوة في الجانب الإداري من خلال الأمور الآتية:

١. الرقابة الفعالة على الموظفين: وتكون الرقابة من خلال إسناد مناصب الإدارة والقيادة إلى أشخاص يتمتعون بحس ديني عقائدي منضبط بنصوص ًالقرآن الكريم والسنة النبوية وعلى قدر عالٍ من المسؤولية، حتى يكونوا قدوة حسنة لمن هو أدنى منهم درجة، وأن يمارسوا دورهم الرقابي بكل أمانة ومصداقية على مرؤوسيهم. والرقابة لا تكون فقط من المدير على موظفيه فحسب، بل تكون أيضاً من خلال جهاز للرقابة والتفتيش يعمل بشكل مستقل لمراقبة تصرفات الموظفين بشكل دائم ذلك أن المراقبة هي المحافظة على الاموال العامة وحمايتها من العبث ونرى هنا أثر قول سيدنا على رضي الله عنه حينما أرسل إلى عامله كعب بن مالك رضي الله عنه (أما بعد: فاستخلف على عملك واخرج في طائفة من أصحابك حتى تمر بأرض السواد كورة كورة (أي

---

[٣٠٦] الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام دار الكتب العلمية ط،١، ١٩٨٦ م، (ج١/ص٧٥) وينظر: الخفاجي، أحمد رفعت جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ط، ١، ١٩٥٧م. (ص٢٢).

قرية قرية) فتسألهم عن عمالهم وتنظر في سيرتهم)،[٣٠٧] فيبقى الموظف الذي لا يرتدع عن ارتكاب الخطيئة بوحي من ضميره، خائفاً من هذا الجهاز الذي لا ينفك يسلط الضوء على سلوكه، ولا شك أن خشيته من تلك الرقابة المستمرة تمنعه من الإساءة إلى الوظيفة. ومن امن العقوبة لا شك سيزين له الشيطان سوء عمله.

٢. وضع الرجل المناسب في المكان المناسب: بما يكفل تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة أمام جميع المواطنين. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة فقال: إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة، قال: وكيف إضاعتها قال: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة.[٣٠٨] فالاختيار والتعيين للوظيفة يجب أن يكون على أسس موضوعية وعلمية شرعية وأن تكون على أساس الكفاءة والمقدرة، وليس على أساس الوساطة والمحسوبية والرشاوى.

٣. تطبيق مبدأ الثواب والعقاب، وتطبيق مبدأ (من أين لك هذا): حيث يتم محاسبة كافة المرتشين والفاسدين وتطهير الدوائر منهم وإعادة تأهيلهم تأهيلاً شرعياً من خلال الندوات والكراسات التي تساعدهم على أن يتحصنوا من العودة إلى هذه العلة المقيتة، أما من تثبت كفاءته ونزاهته يتم مكافأته وتوقيره وشكره. وتتمثل هذه الفقرة من الحساب الشديد لمن ينتسب إلى دوائر الدولة ومرافقها الخدمية من خلال البون الشاسع الذي نراه بين مقدار ما يتقاضاه الموظف من اجر في دائرة ما وبين مظاهر الترف المفاجئ في ما يسكنه وما يركبه وما يمتلكه من عقارات وأملاك اذا ما قيست بمقدار ما يتقاضاه من اجر تجدها كمن يجمع مائة دينار مع مائة دينار فيظهر الناتج عشرة الاف بينما الصحيح هو مائتا دينار٠ فمن أين له هذا الفرق الشاسع ٠ لقد قيلت هذه الكلمة لأورع الناس وأشجعهم وأتقاهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر قيلت لعمر بن الخطاب ولم يقل: إنها حصتي من كذا وكذا، ومات وثوبه مرقع لكنه كان أميناً مؤتمناً باراً برعيته.

ثالثاً: الجانب الاقتصادي:

ويتم مكافحة الرشوة في المجال الاقتصادي من خلال ما يأتي:

١. تحسين الوضع الاقتصادي للموظفين: وذلك أن أهم أسباب الرشوة هي الأجور المتدنية التي لا تتناسب مع متطلبات المعيشة وغلاء الأسعار، لذلك لابد من زيادة الرواتب للموظفين بشكل مستمر

---

[٣٠٧] التيشوري، عبد الرحمن، جريمة وقضية وظاهرة الرشوة تعريف وأسباب وحلول، دار الكتاب العربي ط/١، ١٩٧٦م (ص٧٥) .

[٣٠٨] الخراج لأبي يوسف (ص ١١٨) وينظر أخلاقيات رجال العدالة عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي(ص٨٥) .

وتحسين مستوى المعيشة بحيث يتم توفير متطلبات عيش كريم لمنع مبررات الرشوة. وسد ذريعة الانحراف، وعلى هذا الأساس تتفاوت رواتب الموظفين في إدارة الدولة بحسب الجهد والشهادة والخبرة والمسؤولية فقد ورد فى الأثر الصحيح أن راتب الصحابي الجليل عمار بن ياسر رضي الله عنه كان ستمائة درهم كل شهر في عهد عمر رضي الله عنه؛ لان عماراً رضي الله عنه كان واليا على الكوفة علاوة على راتبه اليومي نصف شاة وراتب معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه وإلي الشام ألف دينار كل عام وبلغ راتب عثمان بن حنيف عامل سيدنا عمر رضي الله عنه على مساحة العراق خمسة آلاف درهم كل عام علاوة على راتبه اليومي ربع شاة وخمسة دراهم وبلغ راتب شريح القاضي على الكوفة مائة درهم في الشهر.[٣٠٩] وبهذا يتضح أن هذه الرواتب قد اختلفت من شخص لآخر تبعا لخطورة عمله وأهميته فكان راتب عمار ومعاوية رضي الله عنهما أفضل الرواتب لأنهما أمراء، ومنصب الإمارة لها مالها من التبعات والالتزامات لان الوالي حاكم في ولايته ويتحمل أكثر الأعباء وأصعبها، ثم يأتي من بعده القاضي والكل يعرف مقدار المسؤولية الملقاة على عاتقه ومدى خطورة عدم تحقيق العدل في الأحكام والقضايا التي تصل إلى القضاة، ولكي لا يطمع قاض في رشوة أو هدية ويختل العدل ويقع الظلم على الضعيف ولا ينصف المظلوم، فكل فرد يحصل على ما يستحقه مقابل ما يؤديه من عمل في وظيفته التي وكل إليها لأن الإمارة والوظيفة تكليف وجهد ومسؤولية؛ لأنه إذا أردنا لموظفينا أن تعف نفوسهم عن قبول الرشوة، كان لزاماً على أولي الأمر أن يدرسوا واقع القوة الشرائية لأجور الموظفين، بحيث تؤمن لأدناهم معيشة كريمة تغنيه عن الارتشاء والسقوط في مستنقع الرشوة. فإذا ما ارتكب الموظف بعد ذلك جريمة الرشوة، فإنه عندئذ يكون مستحقاً للعقاب، لأنه لم يرتش لحاجة أو فقر، إنما لدناءته وجشعه.

٢. التوزيع العادل للدخل القومي والثروات: وذلك بما يخفف حدة التفاوت الطبقي في المجتمع، ويكون ذلك من خلال سياسة اقتصادية منبثقة من خطط مدروسة ولا نكتفي باللوم وتعليق المشكلة وأسبابها على شماعة الأعذار التى لا شك أنها واقعية إلا أن العلاج يبدأ بالاعتراف بوجود المرض أولاً ثم تشخيصه، ومن ثم البدء بأخذ العلاج وفق جدول علمي وذلك بالاعتماد على الله سبحانه وتعالى، ومن ثم على التجارب التي سلكتها الدول الاخرى؛ لان التجارب الموجودة تعطي دروساً وحلولاً جاهزة مستقاة من المعانات التي أفرزت تلك الجريمة.

---

[٣٠٩] البخاري(ص ٥٩) وسنن البيهقي (ج ١٠/ص١١٨) وينظر أخلاقيات رجال العدالة (ص٢٣) .

٣. تطوير الأنظمة والقوانين الاقتصادية: وذلك بما يكفل خلق مناخ استثماري ملائم يسهم في دفع عجلة الاقتصاد الوطني والابتعاد عن محاربة الله ورسوله من خلال الربا قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ)،[٣١٠] الذي هو أساس الانهيار الاقتصادي للدول جميعا بما فيها الدول الاسلامية التي يوجد فيها من المصارف والبنوك الربوية الكم الهائل، فماذا يتوقع من يحارب الله ورسوله، بالتأكيد انهيار اقتصادي، ويتبعه فساد إداري يشمل جسد الدولة بكامل، فنعطي لضعاف النفوس المجال أن يستشروا في ممارساتهم المخالفة للشرع والقانون، ومن هذه المعالجات عدم فرض فوائد ربوية على القروض الممنوحة للموظف المحدود الدخل لكي لا نضطره أن يمتنع عن اخذ هذه القروض لانه يعلم أنها محرمة ومن ثم سنضطره إلى أن يقع في المحذور المحرم الأخر وهو الرشوة٠

رابعاً: الجانب الاجتماعي:

ويتم مكافحة الرشوة في المجال الاجتماعي من خلال ما يأتي:

١. تربية أفراد المجتمع تربية أخلاقية ودينية: لمكافحة كافة الأمراض الاجتماعية والأخلاقية ومنها الرشوة لا بد من زرع بذور الأخلاق الطيبة والمبادئ الاسلامية الدينية فدراسة سيرة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ومن تبعهم بإحسان لاسيما سيرة الخلفاء الأربعة وسيرة عمر بن عبد العزيز التي لم تزدهر الأمة منذ بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مثلما ازدهرت في عصرهم حيث كان عمر وابن عمر وأي صحابي وابن أي صحابي سواسية كأسنان المشط فى الفيء وفي الكسوة وفي الثواب والعقاب فلم تكن لهم ضيعات ولا قصور ولا أملاك لا يعلمون كم وأين وما مقدارها وبذلك سادوا الدنيا وخضعت لعدالتهم النفوس الطيبة وانحنت أمام عفتهم وورعهم أكبر وأرقى الحضارات رافعة راية الاعتراف بأن الاسلام وإدارياته وثوابته الشرعية هي الحل الوحيد. وفتحوا البلدان ونشروا العدل ووفقهم الله سبحانه وحفظهم؛ لأنهم حفظوا الأمانة وإمارتهم على المسلمين كانت أمانة في أعناقهم، لا استعباد، ولا تكبر ولا كانت عوثاً في الأرض بالفساد والطبقية والتكبر،[٣١١] فالحلول تبدأ من أصغر وحدة اجتماعية ألا وهي البيت ومن ثم المجتمع.

---

[٣١٠] البقرة ٢٧٨-٢٧٩ .

[٣١١] القلعجي، محمد رواس، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، الناشر: دار النفائس، سنة النشر: ١٤٠ه، ١٩٨٩، (ص ٦٦٧) وينظر: المغني لابن قدامة، (ج ١١/ص٣٧٧) .

ويكون ذلك من خلال دور البيت والمدرسة في توجيه الطفل إلى السلوك القويم والأخلاق الحميدة. لاسيما مربي أو معلم التربية حيث إن لكلماته الطيبة أثرا مازال يقرع ضمائرنا ويحضنا ويحثنا على الأمانة والكسب الحلال، ولا بأس أن يكون في كل مديرية متعددة الدوائر مرشد وواعظ ديني يعقد الندوات ويستضيف فيها العلماء والدعاة لأجل تسليط الضوء على كل مشكلة ممكن أن تطرأ في تلك الدوائر، فإن الذكرى تنفع المؤمنين بأسلوب: (ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا) كما كان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم يفعل، وبهذا نفعل دور رجل الدين في دوائر الدولة، لان النصح والرفق في هذه الامور أشد وقعا على النفوس.

زد على ذلك دور التربية الدينية التي تعزز في الفرد الخلق الفاضل، وذلك أن الوازع الديني أقوى من كافة العقوبات التي تقررها القوانين الوضعية، إذ أنه يشكل رقابة ذاتية على تصرفات وسلوك الناس، فإذا ما انحرف الإنسان بسلوكه، يعود به الوازع الديني إلى جادة الصواب والطريق السليم.

٢- تحسين مستوى الوعي العام: إن من أسباب تقليص حجم الجريمة في المجتمع هو تبصير أفراد المجتمع بماهية الجرائم التي يعاقب عليها القانون، والمخاطر التي تسببها تلك الجرائم على كيان الدولة والمجتمع. لذلك لابد من الارتقاء بالمستوى الثقافي للمواطنين والقضاء على الجهل والأمية، بما يكفل تغليب المصالح العامة على المصالح الشخصية الضيقة.

٣- التشديد في عقوبة الرشوة: لقد سلك الإسلام في علاجه للرشوة طرقًا أدت إلى القضاء على جريمة الرشوة، وقد وَكَل ولاة الأمور أن يجتهدوا في اختيار العقوبة المناسبة، وذلك لأن علاج الرشوة لم يرد به في الشريعة الإسلامية حَدٌ معين، فهو من قبيل التعزيرات، وأمر التعزير متروك لاجتهاد ولي الأمر بما يراه مناسبًا، ومن تعزيرات عقوبة الرشوة ما يأتي:

١- التعزير بالمال: من المعلوم أن المال حبب إلى النفس، والمرتشي لم يرتكب هذه الجريمة إلا من أجل المال، فإذا انتزع منه هذا المال، ووضع عليه ولاة الأمور عقوبة مالية أخرى، كان هذا من أفضل الطرق العلاجية للقضاء على الرشوة.

٢- الحبس: إذا رأى ولي الأمر أن الحبس عقوبة مناسبة للمرتشي فله ذلك ولا حرج، فإذا علم المرتشي أن هذه الرشوة سوف تحرمه من الحرية، حاسب نفسه وتوقف عن الرشوة.

٣- العزل من الوظيفة، يمكن لولي الأمر أن يعزل المرتشي عن وظيفته إذا أساء استخدامها بالحصول على الرشوة وأكل أموال الناس بالباطل، وهذا العزل فيه تشهيرُ بكل من تسول له نفسه بقبول الرشوة، ويكون عبرة لغيره ممن يتولون المناصب ويأكلون أموال الناس بالباطل. ويشمل التشديد العقوبة بشقيها الاجتماعي والقانوني، حيث ينبغي فضح ثقافة الرشوة والواسطة وإلصاق لفظ العيب بهذا السلوك الشائن والنظر إلى المرتشي نظرة تحقير واشمئزاز. كذلك لا بد من تشديد

العقوبة القانونية لجريمة الرشوة بما يتناسب مع الأثر الذي تحدثه في مختلف جوانب المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

٤- الجولات التفتيشية فقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يدخل بيوت عماله وولاته متنكرا مصطحبا معه بلالاً رضي الله عنه فمن ذلك دخوله بيت أبي عبيدة عامر بن الجراح فلم يجد فيه إلا خصا (بساط من الخوص) يجلس عليه، ودخل بيت سيف الله المسلول خالد بن الوليد فوجد فيه صندوقا ففتحه فلم يجد سوى الدرع والمتاع الذي يستخدمه فى القتال، وقرر ان يتجول في الأمصار حولا كاملا ليظهر له ما خفي من أمور الرعية، وقال: لأن عشت لأسيرن في الرعية حولا كاملا، فاني أعلم أن للناس حوائج تقطع دوني، وإن عمالهم لا يرفعونها لي، وأما هم لا يستطيعون الوصول إلي فلأسيرن وأقيم في الشام شهرين وبالجزيرة شهرين، وبمصر شهرين، وبالبحرين شهرين وبالكوفة شهرين وبالبصرة شهرين، والله لنعم الحول هذا.[٣١٢]

٥- إحصاء ثروة الأمير أو الوالي عند تسلمه الولاية أو الإمارة وقد ورد عن سيدنا عمر رضي الله عنه أيضا أنه كان يحصي أموال عماله على الأمصار قبل إرساله للولاية ولا يسمح له بالتجارة أو الاكتساب بل يعطيه ما يكفيه من مؤونة واجر يغنيه عن أن يسلك طرقا أخرى تشغله عن خدمة الرعية ودخوله دائرة المحظور. قال صلّى الله عليه وسلم: (من ولي لنا عملا ولم يكن له منزل فليتخذ منزلا أو ليست له زوجة فليتزوج أو ليس له خادم فليتخذ خادما أو ليست له دابة فليتخذ دابة، فمن أصاب شيئا سوى ذلك فهو غال أو سارق)[٣١٣] ففي هذه الحالة يكتسب الموظف أمناً وظيفياً تسري من خلاله الطمأنينة والاستقرار إلى نفسه فلا يشعر بالخوف والقلق من ضياع حقوقه ومن هذا الباب جاء أمر النبي صلى الله عليه وسلم: (من استأجر أجيراً فليعلمه أجره).[٣١٤]

يتضح لنا: أن الرشوة تعد ميزان حرارة المجتمع، فإذا انتشرت الرشوة في المجتمع فهذا دليل على المرض والوهن والضعف الذي يتصف به هذا المجتمع. فالرشوة جريمة لها مخاطرها على كافة الأصعدة الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، لذلك فإن الاهتمام بها لا يفترض أن يقتصر على علماء الدين وأهل القانون، بل يجب أن يتعداهم إلى رجالات السياسة والاقتصاد، والتربية والاجتماع، وإذا كانت أسباب الرشوة تتمثل في الأنظمة الإدارية غير الرصينة وضعف الوازع الديني والأخلاقي، وضعف مستوى الوعي العام، فضلاً عن سوء الوضع الاقتصادي

---

[٣١٢] ابن الأثير، الحسن علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري، الكامل في التاريخ، (ج٣/ص٢٩) .

[٣١٣] مسند الإمام احمد، (ج ٤/ص٢٢٩).

[٣١٤] مصنف بن أبي شيبة، (ج ٥/ص١٢٩)برقم ١٣٦.

للموظفين وضعف الرقابة، فإنه لابد من مكافحة هذا الداء من خلال تربية أفراد المجتمع تربية أخلاقية ودينية وتحسين مستوى الوعي العام وتحسين الوضع الاقتصادي للمواطنين، فضلاً عن إيجاد الرقابة الفعالة والعقوبات الرادعة، ولا شك أن المعاصي إذا ظهرت تسبب فرقة المجتمع وانقطاع أواصر المودة بين أفراده، وتسبب الشحناء والعداوة وعدم التعاون على الخير.

الخاتمة

خلاصة أهمِّ ماستنتجتُ من خلال ما وردَ في أثناءِ مواضيعِ هذه الرِّسالة هي ما يأتي:

- من الممكن إدراج النظم الاقتصادية السائدة حاليا، في عالم اليوم ثلاثة نُظم اقتصادية مهمة هي، الرأسمالية، والإشتراكية، والإسلامية، وتتضمن الأنظمة الاقتصادية لكثير من البلدان عناصر مشتركة من نظم اقتصادية مختلفة، وأيديولوجيات تبرره وتسانده ولكن أهم النظام النظام الاقتصاد الإسلامي لأنه ورد في هذا النظام القيم المسيطرة هي تلك المستمدة من الشريعة الإسلامية، وقيم الدولة تتفق مع قيم الأفراد في حدود شريعة الله تعالى، ومبدء الحلال والحرام وارد في كل تصرفات، ودمج القيمة الروحية مع القيم المادية،
- ويتضح لنا أنّ الرّبا لا يساهم في تقدّم الاقتصاد، بل هو على العكس من ذلك سبب أساسيّ في الأزمات الاقتصاديّة، وسبب رئيسي أيضاً في تقسيم المجتمع إلى أغنياء وفقراء، وهو لا يخدم إلّا فئة قليلة لا يهمّها سوى الربح وجمع المال، وحتّى هذه الفئة تكون فائدتها مؤقّتة لأن خلل الاقتصاد الّذي يسبّبه الرّبا سوف يصيبها لا محالة، وقد حاول الكتّاب الحديثون الرّد على المزاعم الّتي تدعو المسلمين إلى التّعامل بالرّبا حتّى لا يتخلّف المسلمون عن ركب الحضارة كما يدّعي بعض المتحمسين لكلّ غربيّ وحتّى يسير المسلمون باقتصادهم على الطّريق الّتي أوصلت الغرب إلى ما هم فيه من قوّة وازدهار اقتصاديّ.
- ويتضح لنا من خلال دراسة ميدانية عن المشكلات الاقتصادية التي تواجه الشباب أن معظم التعبيرات الحرة من أفراد معينة كانت تعبر عن التبذير والسرف، ومن نماذج تعبيراتهم الحرة: إنني مبذر أذهب إلى المحل وأنا لا أحدد ما سأشتري، وعدم التوازن في النفقات وعدم تنظيم الصرف، وأحيانًا أضع مالاً في غير مكانه الصحيح، وعدم قدرتي على حفظ نفسي من صرف المال، هذه التعبيرات تبرز حاجة الشباب خاصة إلى المنهج الإسلامي في معالجة ظاهرة الإسراف والتبذير، بحيث يتم إنفاق المال في كل ما هو شرعي وغير ضار.
- ووصلت بعد آراء الفقهاء على أن الإحتكار محرم دفعا لضرر عن عامة الناس، ولذا أجمع العلماء على أنه لو احتكر إنسان شيئاً، واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره، أجبر على بيعه، دفعاً لضرر الناس، وتعاوناً لحصول العيش.
- ويتضح لنا أن جميع البيوع الفاسدة لها تأثيرعلى المجتمع من الجانب المادي الذي سماه بالاقتصاد، والجانب المعنوي الذي ينشر العداوة والبغضاء بين الأفراد في المجتمع، ولأجل ذلك يجب علينا أن نتجنبها فى حياتنا اليومية من تلك البيوع الفاسدة، وحذّرنا الله تعالى ورسولُه صلى الله عليه وسلم عنها.

- ويتضح لنا: أن الرشوة تعد ميزانَ حرارةِ المجتمع، فإذا انتشرت الرشوة في المجتمع فهذا دليل على المرض والوهن والضعف الذي يتصف به هذا المجتمع؛ فالرشوة جريمة لها مخاطرها على كافة الأصعدة الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، لذلك فإن الاهتمام بها لا يفترض أن يقتصر على علماء الدين وأهل القانون، بل يجب أن يتعداهم إلى أهل السياسة والاقتصاد والتربية والاجتماع، ولاشك أن المعاصي إذا ظهرت تسبب فرقة المجتمع وانقطاع أواصر المودة بين أفراده، وتسبب الشحناء والعداوة وعدم التعاون على الخير.

والله تعالى هو المستعان وعليه التكلان.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١- ابن الأثير، الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان،ط،١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٢- ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، بيروت (١٣٩١هـ).

٣- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، كفاية النبيه في شرح التنبيه، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، ط،١، ٢٠٠٩ م.

٤- ابن القيم، الطب النبوي محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية الناشر: دار الهلال – بيروت.

٥- ابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ

٦- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخارى لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط،٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٧- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، القرطبي بداية المجتهد و نهاية المقتصد، الناشر : دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٨- ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة،الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، مكان النشر بيروت..سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٩- ابن فرامرز، محمد ابن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو ملا أو المولى – خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون ط،ت.

١٠- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي ، المغني لابن قدامة، مكتبة الرّياض الحديثة، الرّياض، ١٤٠١ه/١٩٨١م.

١١- ابن مفلح المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، (١٣٩١هـ)، ج (٣/ ٢٠١).

١٢- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري، لسان العرب ، الناشر: دار صادر – ط،٣ - ١٤١٤ هـ.
١٣- أبو الحسن الماورد، نصيحة الملوك، تحقيق خضر محمد خضر، مكتبة الفلاح، الكويت (١٤٠٣هـ).
١٤- أبو الحسن الماوردي - أدب الدنيا والدين، تحقيق مصطفى السقا، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٣٩٨هـ) .
١٥- أبو الحسن الماوردي، نصيحة الملوك، تحقيق خضر محمد خضر، مكتبة الفلاح، الكويت (١٤٠٣هـ) .
١٦- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، بيروت.
١٧- أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين
١٨- أبو شهبة، محمد بن محمد، حلول مشكلة الربا، مكتبة السنة، القاهرة، ط، ٢، ١٤٠٩هجري.
١٩- أحمد محمّد جمال، محاضرات في الثّقافة الإسلاميّة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٦، ١٩٨٣/١٤٠٣.
الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت
الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر
الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
٢٠- أحمد، مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، ط،١ ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٢١- أخلاقيات رجال العدالة مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، عبدالرحمن بن إبراهيم الشاعر عميد مركز الدراسات والبحوث بجامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية .
٢٢- أصول الفقه الإسلامي: د. محمد الزحيلي.
٢٣- أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف.
٢٤- الإقتصاد الإسلامي، د. سميح الحسن.
٢٥- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الجامع الصحيح، الناشر: دار الشعب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ه – ١٩٨٧م.
٢٦- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ط،١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٧- البسام التميمي، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، الناشر: مكتَبَة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط: ٥، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

٢٨- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، شرح السنة للبغوى،

٢٩- البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبع ولا تأريخ.

٣٠- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان – البيهقي، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت،ط،١، ١٤١٠هـ.

٣١- التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، مشكاة المصابيح، تحقيق : تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت، ط٣، - ١٤٠٥ ه- ١٩٨٥م.

٣٢- الترمذي، محمد بن عيسى ، الجامع الكبير، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

٣٣- التيشوري، عبد الرحمن، جريمة وقضية وظاهرة الرشوة تعريف وأسباب وحلول، دار الكتاب العربي ط/،١ ١٩٧٦م.

٣٤- جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، بيروت (١٣٩١هـ.

٣٥- جرائم الرشوة المحامي فاضل عبد العزيز الجربا.

٣٦- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط،١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٣٧- جريدة الشرق الأوسط، الرياض، ع (٣٠٨٧)، (١٥/ ١٤٠٧/٩هـ)

٣٨- جريدة المدينة «الإسراف والتبذير في المناسبات»، تحقيق، ع (٨٩٧٩)، (٩/ /١٤١٢هـ).

٣٩- جريمة الرشوة الدولية مقال منشور في الأهرام للدكتور محسن محمد العبودي العدد٥٣٧/ ١٩٩٩م.

٤٠- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل محمد بن احمد المالكي.

٤١- الحسنين ، عدنان سعيد أحمد ، الإقتصاد وأنظمته وقواعده وأسسه في ضوء الإسلام، مطابيع المجموعة الإعلامية، ط١/١٤١٣.

٤٢- الحلبي، نور الدين محمد عتر، منهج النقد في علوم الحديث، الناشر: دار الفكر دمشق-سورية، ط٣، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.
٤٣- الحلبي، نور الدين محمد عتر، منهج النقد في علوم الحديث، الناشر: دار الفكر دمشق-سورية، ط٣، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.
٤٤- الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبع ولا تأريخ.
٤٥- الحنفي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المحقق : يحيى مراد، الناشر : دار الكتب، العلميةالطبعة : ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٤٦- الخازن، لباب التّأويل في معاني التّنزيل، دار الكتب العلميّة، القاهرة، ١٣٢٨ هـ.
٤٧- الخرائطي السامري، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر، مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، تقديم وتحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٤٨- الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، ط،أ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٩- د. أحمد العسال و د. فتحي عبد الكريم، النظام الإقتصادي في الإسلام ،مكتبة وهبة، القاهرة، ط٧، ١٤٠٧ه.
٥٠- د. أشرف محمد دواب، الإقتصاد الإسلامى مدخل ومنهج.
٥١- د. حمد الجنيدل - نظرية التملك في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت (١٤٠٣هـ).
٥٢- د. زغلول النجار، قضية التخلف العلمي والتقني في العالم الإسلامي المعاصر، كتاب الأمة (٢٠) رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية، قطر (١٤٠٩٠هـ).
٥٣- د. محمد علي نشأ ت، الفكر الإقتصادي في مقدمة إبن خلدونمطبعة دار الكتب المصرية القاهرة بدون تاريخ.
٥٤- د. صلاح نجيب الدقمقال، الرشوة اسبابها وعلاجها، منشور في مجلة التوحيد، ٢١٠٤ ه /١٩٩٩م.
٥٥- د. نعيم أبو جمعة مجلة «الخداع الإعلاني وأثره على المستهلك في دولة الكويت»، دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت، الكويت ع (٥٠)، شعبان (١٤٠٧هـ) .
٥٦- د.أشرف محمد دوابه، نحو سوق مالية إسلامية، دار السلام للنشر القاهرة (٢٠٠٦)م .

٥٧- د.صلاحدين نامق، قضايا التخلف الإقتصاد الإسلامي، ، نقلاعن ذاتية السياسية الإقتصادية.
٥٨- الدمشقي ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.(وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١م.
٥٩- الدمشقي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١.
٦٠- الدمشقي، عبد الغني الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، ، المحقق، محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر مكتبة العلمية بيروت.
٦١- الذهبي، سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، ط:٣ ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
٦٢- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٦٣- الراغب الأصفهاني - الذريعة إلى مكارم الشريعة، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، (١٣٩٣هـ).
٦٤- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن،، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت،ط١ - ١٤١٢ هـ.
٦٥- الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي، الجوهرة النيرة، الناشر: المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.
٦٦- الحسيني، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق ، تاج العروس من جواهر القاموس: الناشر: دار الهداية.
٦٧- الزرعي، محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، الناشر. دار الجيل، بيروت: طبعة، أخرى، ١٩٧٣م.

٦٨- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٦٩- السري، حسن سري، الإقتصاد الإسلامي مبادء وخصائص وأهداف، مطابع الصفا، مكة مكرمة، ط١، ١٤١١ه/ ١٩٩١م.
٧٠- سليمان، عبد العزيز ، الأسباب الحقيقية لانتشار الرشوة والفساد، نشر: دار المعرفة بيروت /١٩٩٨م
٧١- سنن الدّارقطني، تحيق مجدي بن منصور بن سعيد الشّورى، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٩٩٦/١٤١٧.
٧٢- سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط٣،١٣٩٧ه،١٩٧٧م.
٧٣- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الدر المنثور، الناشر: دار الفكر – بيروت.
٧٤- ، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٧٥- الشافعي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
٧٦- الشرباصي، د. أحمد المعجم الإقتصادي ،دار الجيل، ١٤٠١ه/١٩٨١م.
٧٧- الشلبي، د. أحمد، موسوعة الحضارة الإسلامية : مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ، ط٦/ ١٩٨٩م ، ٣٠/١.
٧٨- الشلبي، عثمان بن علي الزيلعي فخر الدين - أحمد، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الناشر: المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، سنة النشر: ١٣١٤هـ.
٧٩- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٨٠- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٨١- الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة، ط، الأخيرة.

٨٢- الشيباني، امام محمد بن الحسن، كتاب الكسب، وشرحه لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخس، تحقيق، عبدالفتاح أبوغدة، دارالبشائر الإسلامية - مكتب المطبوعات الاسلامية بحلب.
٨٣- الشيخ زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨٤- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، التنبية في الفقه الشافعي، الناشر: عالم الكتب .
٨٥- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقة الإمام الشافعي،الناشر: دار الكتب العلمية، د.ط،د،ت.
٨٦- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني، سبل السلام، الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط ، ٤، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.
٨٧- الطبراني المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط،٢.
٨٨- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الأوسط، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.
٨٩- الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)
٩٠- الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٩١- الطبعة: ط،١، ٢٠٠٨ م.
٩٢- الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، المحقق : محمد بن سليمان الأشقر، الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م
٩٣- الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط،١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٩٤- العابدين، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين الحدادي ثم المناوي القاهري، التوقيف على مهمات التعاريف، الناشر: عالم الكتب، ثروت-القاهرة، ط،١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٩٥- عالم المعريفة ، الكويت، العدد ٦٤، أبريل (١٩٨٣م).
٩٦- العاملي، لسيد محمد جواد الحسيني، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ، تحقيق الشيخ محمدباقرالخالصي، مؤسسة النشر الإسلامي، جماعة المدرسين.

٩٧- عبد الرّحيم بوادقجي، مبادئ في علم الإقتصاد والمذاهب الإقتصاديّة، مطبعة الدّاودي، دمشق ، ١٤٠٨/١٩٨٨.
٩٨- عبد العزيز الجربا، جرائم الرشوة المحامي فاضل، مؤسسة النوري، دمشق ٢٠٠٧.
٩٩- عبد الكريم الخطيب، السّياسة الماليّة في الإسلام، دار المعرفة للطّباعة والنّشر، بيروت، ط٢، ١٣٩٥ه/١٩٧٥م.
١٠٠- عبد الكريم الخطيب، السّياسة الماليّة في الإسلام، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥/١٩٧٥.
١٠١- عبد الله عبد الرّحيم العبّادي، موقف الشّريعة من المصارف الإسلاميّة المعاصرة،المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، ١٤٠١ه/١٩٨١م.
١٠٢- عبد الله عبد الرّحيم العبّادي، موقف الشّريعة من المصارف الإسلاميّة المعاصرة، المكتبة العصريّة، بيروت ـ صيدا، ١٤٠١/ ١٩٨١.
١٠٣- عبد المنعم، د محمود عبد الرحمن ، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ـ جامعة الأزهر، ، الناشر: دار الفضيلة.
١٠٤- عبدالوهاب خلاف، السياسة الشرعية أوالنظام الدولة الإسلامية في الشؤن الدستورية والخارجية والمالية، دار اللأنصار، القاهرة(١٩٧٧م).
١٠٥- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجرالعسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ ١٩٨٩م.
١٠٦- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٧٩ه.
١٠٧- العقاد، عباس محمود، الفلسفة القرآنية، دار الكتاب العربي،ط٢، ١٩٦٩م.
١٠٨- غريب جمال، المصارف والأعمال المصرفية في شريعة الإسلامية، دار المعاريف القاهرة ١٣٩٢ه.
١٠٩- الغيتابى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، البناية شرح الهداية الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ ـ ٢٠٠٠ م.
١١٠- الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م.
١١١- فتاوى اللجنة الدائمة ـ المجموعة الأولى، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ـ الإدارة العامة للطبع – الرياض.

١١٢- الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد الشيخ مصطفى زرقاء .
١١٣- الفنجري، د. محمد شوقى الفنجري، ذاتية السياسة الإقتصادية الإسلامية وأهمية الإقتصاد الإسلامي، مكتبة السلام العالمية، القاهرة، ١٤٠١ه/١٩٨١م.
١١٤- الفنجري، د. محمد شوقى، المدخل إلى إقتصاد الإسلامى،دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٢م.
١١٥- الفنجري، د. محمد شوقي «الإنفاق العسكري وتجارة الموت»، العدد الستون - الإصدار : من ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة ١٤٢١ه.-
١١٦- الفيروزآبادى، ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
١١٧- القاسم بن سلام، لأبي عبيد، الأموال، دار الكتب العلمية ط/١، ١٩٨٦ م.
١١٨- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١١٩- القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.
١٢٠- القرطبي الجامع لأحكام القرآن المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
١٢١- القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلميّة، بيروت
١٢٢- القلعجي، محمد رواس، الموسوعة الفقهية الميسرة، دار النفائس، ط، ١، تاريخ نشر:١/١١/٢٠٠٠ .
١٢٣- القلعجي، محمد رواس، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، الناشر: دار النفائس، سنة النشر،١٩٨٩.
١٢٤- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،الناشر: دار الكتب العلمية،ط،٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٢٥- الكتاب المقدّس، دار الكتاب المقدّس في العالم العربي، سفر الخروج، الإصحاح.

١٢٦- الكفرى، العلي، مصطفى عبد الله، وصالح، علم الإقتصاد والمذاهب الإقتصادية، منشورات جامعة دمشق، كلية الشريعة، ١٤٢٥ه/٢٠٠٤م.
١٢٧- لؤلؤة صالح آل علي - الوقاية الصحية على ضوء الكتاب والسنة، دار ابن القيم، الدمام (١٤٠٩هـ).
١٢٨- المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي، شرح التلقين، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي.
١٢٩- المالكي، لأبي بكر ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية من الطبعة المصرية القديمة.
١٣٠- الماوردي، لعلاء الدين علي بن سليمان، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الفروع ومعه تصحيح الفروع المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.
١٣١- المتقي الهندي، علي بن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال،مؤسسة الرسالة بيروت، ١٩٨٩.
١٣٢- مجلة الاقتصاد الإسلامي «٥٠ مليار دولار سنويًا تنفق في الوطن العربي على المخدرات»، دبي ع (١٣١)، شوال (١٤١٢هـ.
١٣٣- مجلة الدعوة «الإسراف والتبذيرمن المسئول»، تحقيق ع (١٢٥٠)، (١٢،٢٧/ ١٤١٠هـ).
١٣٤- مجلة القانون والإقتصاد : د. محمدصالح ، يصدرها أعضاء هئة التدريس في كلية الحقوق جامعة قاهرة، عدد آذار تشرين الأول ١٩٣٣م،.
١٣٥- مجلة النور «الاستعمار السجائري»، تحقيق الكويت، ع (٧٢)، صفر (١٤١٠هـ).
١٣٦- محاضرات في تاريخ الأموي، نبيه عاقل،إصدار جامعة دمشق، الجمهورية العربية السورية ١٩٦٥م.
١٣٧- محمّد باقر الصّدر، اقتصادنا، دار التّعارف للمطبوعات، بيروت.
١٣٨- محمد بن إبراهيم الخطيب من مبادئ الإقتصاد الإسلامي.
١٣٩- محمد بن الحسن الشيباني، الكسب.
١٤٠- محمّد عبد المنعم الجمّال، موسوعة الإقتصاد الإسلامي، دار الكتب الإسلاميّة، القاهرة، دار الكتاب المصري، بيروت، ط٢، ١٤٠٦/١٩٨٦.
١٤١- محمد قره علي - سنابل الزمن، مؤسسة نوفل، بيروت، (١٩٨٦م).
١٤٢- المحمدي، د. أحمد سلمان عبيد، أخلاقيات تعامل الإقتصادي: ، الطبعة الأولى، دار النور، الاردن: ١٤٣٤-٢٠١٤م.

١٤٣- المرغيناني، شرح بداية المبتدئ، المكتبة الإسلاميّة.
١٤٤- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة،د،س،ط.
١٤٥- المروزي، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط،١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
١٤٦- المصري، عبد السميع، مقومات الإقتصاد الإسلامى، مكتبة ، وهبة ، القاهرة،ط١، ١٣٩٥ه.
١٤٧- المصري،د. رفيق، أصول الإقتصاد الإسلامي دار القلم- دمشق، ط١، ١٤٠ه/١٩٨١م.
١٤٨- مصطفى البغا، فقه المعاوضات، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٤٠٩ه/١٩٨٩م.
١٤٩- الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي .
١٥٠- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية،ط١، ١٤٠٣ه/١٩٨٣م.
١٥١- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
١٥٢- النبهان، د. محمد الفاروق، الإتجاه الجماعي في تشريع الإقتصاد الإسلامي ، ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان، ط٣/١١٤٠٥-١٩٨٥م .
١٥٣- النّسفي، مدارك التّنزيل وحقائق التّأويل، دار الكتب العربيّة الكبرى، القاهرة، ١٣٢٨هـ.
١٥٤- نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم، المؤلف : عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، الناشر : دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، ط،٤.
١٥٥- نور الدّين عتر، المعاملات المصرفيّة والرّبويّة وعلاجها في الإسلام، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط،٥.
١٥٦- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) .
١٥٧- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٥٨- النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٤١١ ه- ١٩٩٠م.
١٥٩- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري، الزواجر عن اقتراف الكبائر، الناشر: دار الفكر، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٦٠- الهيثمي، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، طبعة- دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢ م.
١٦١- وابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٦٢- وجريدة الندوة «المخدرات الخطر القاتل: العالم العربي يستهلك مواد مخدرة بمئات الملايين من الدولارات»، تحقيق ع (٩١٦٤، ١٦/ ١٤٠٩/٨هـ).
١٦٣- وجريدة اليوم «الإعلانات التجارية والإسراف» تحقيق ع (٦٨٣٢) (٢٥/ ١٤٢١/٨هـ).
١٦٤- وسيد خليل «مواكب الإسراف الحكومي مستمرة»، تحقيق، مجلة لواء الإسلام، القاهرة، ع (٨)، ربيع الآخر (١٤١٠هـ).
١٦٥- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي،دار الفكر المعاصر، ط١.
١٦٦- يوسف كمال، الإسلام والمذاهب الإقتصاديةالمعاصرة،دالر الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤٠٧ه/١٩٨٦م.

السيرة الذاتية

الاسم: فرهنك محمد علي.

الجنسية: العراقية.

تاريخ الميلاد: 1991/1/1م.

المنشأة: سركند/ شقلاوة

البريد الالكتروني: wafafarhan@cmail.com.

الرقم الهاتف: 9647504156628+

المؤهلات العلمية: حصلت على شهادة البكالوريوس في كردستان العراق/ أربيل- جامعة صلاح الدين، ثم حصلت على شهادة الماجستير في القانون الإسلامي، جامعة/ بنكول- تركيا- 2016 م.